جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية العلوم الإسلاميّة

قسم الدِّراسات القرآنية والفقه

التفتيش وأحكامه في الفقه الإمامي- عرض وتحليل

رسالة مقدَّمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلاميَّة/ جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل

كاظم جاسب جبار فياض

بإشراف

أ. م. د محمد ناظم المفرجي

آيار/2023م شوال/1444هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

[سورة يوسف: 76]

ترشيح الرسالة للطبع

نظرًا لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (**التفتيش وأحكامه في الفقه الإمامي – عرض وتحليل**) لطالب الماجستير(**كاظم جاسب جبار فياض**) فأني أرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : أ.م.د. كاظم محمد [illegible]

مكان العمل: جامعة كربلاء/ مكتب المرجعية الدينية العليا

التاريخ: 2013/1/24

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (**التفتيش وأحكامه في الفقه الإمامي – عرض وتحليل**) التي قدمها الطالب (**كاظم جاسب جبار فياض**) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الإسم: محمد ناظم محمد باقر الجابر

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: 2023/1/31

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: ا.م.د محمد ناظم محمد باقر الجابر

التاريخ: 2023/3/20

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب ( ) الموسومة بـ (التفتيش وأحكامه في الفقه الإمامي – عرض وتحليل) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة.

التوقيع:

المرتبة العلمية: مدرس دكتور

الاسم: سالم جابر حمدي

مكان العمل: كلية الإمام الأعظم الجامعة

التاريخ: 2023/3/12

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة بأننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـــ (**التفتيش وأحكامه في الفقه الإمامي – عرض وتحليل**) وناقشنا الطالب (**كاظم جاسب جبار فياض**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً عالٍ) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الاسلامية.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. خضير جاسم حالوب

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عمار محمد حسين

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. زهراء مهدي كاطع

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. محمد ناظم محمد

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: أ.د ضرغام كريم كاظم الموسوي

العميد وكالة

التاريخ: 2023/5/24

الإهداء

إلى

مصباح الظلمات

ودافع المعضلات

ومفتاح الخيرات

ومعدن البركات

وصاحب الحجج والدلائل الواضحات

الامام الصادق عليه السلام اهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

كاظم جاسب جبار

الشكر والعرفان

اشكر الله سبحانه وتعالى واسأله التوفيق، واقدم جزيل الشكر، إلى كلية العلوم الإسلامية واخص بالذكر السيد العميد د. ضرغام كريم الموسوي والسادة معاوني السيد العميد، د. محمد الطائي و د. مسلم مالك الاسدي و اقدم الشكر الجزيل الى د. محمد ناظم المفرجي، واساتذة الدراسات العليا، واخص بالذكر د. عمار محمد و د. صبحي العادلي د. ناهدة عبد الجليل و د. ليلى سعد الله.

كما واشكر الشيخ أحمد الصافي والشيخ علي موحان الربيعي لرعايتهم الأبوية، وجزيل الشكر إلى زملائي في الدراسات العليا واخص بالذكر إبراهيم عبد الجليل واحمد حسين و حسنين خالد ومصطفى غازي، ومرتضى محمد وجميع الزملاء الاعزاء، ثم الشكر الجزيل الى مكتبة العتبة الحسينية و مكتبة العتبة العباسية، لما تقدمانه من خدمة في تزويد الطلبة بالمصادر والمراجع.

الباحث

كاظم جاسب جبار

الخلاصة

تناولت الدراسة – التفتيش وأحكامه في الفقه الإمامي – عرض وتحليل وهو احد المواضيع المهمة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع الإسلامي والإنساني ككل، وهو موضوع له صور عديدة من بينها صور قانونية فكان لزاما علينا مراجعة المصادر المتعددة، لتوضيح تلك الصور، مضافا الى كتب اللغة والاصول والفقه.

ولتشعب الموضوع في ابواب الفقه المختلفة، في العبادات والمعاملات والعقود والاحكام، كانت اراء الفقهاء في موضوع التفتيش وفتياهم متشعبة غير مجموعة، فحاول الباحث قدر الامكان جمع كثير من فتاوى الفقهاء، لإعطاء الحجية على ما يدعيه، والاستفادة من مطالعتها.

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لرغبتي في الكتابة في القضايا المعاصرة، فان في بحث التفتيش قضايا معاصرة لابد من تسليط الضوء على تلك القضايا، ببيان حكمها الشرعي، وتكييف المسائل التي تحتاج الى تكييف شرعي، عن طريق الرجوع الى المصادر المتعددة ببيان الادلة والشواهد في اختيار الرأي الصحيح في حالة وجود آراء متعددة.

المُحْتَوَيَاتْ

العنـــــــــــوان	رقم الصفحة
الآية الشريفة:	أ
إهداء:	ب
شكر وتقدير:	ت
الخلاصة:	ث
مقدِّمة:	2
الفصل التمهيدي: الاطار النظري لمفردات العنوان	6
المبحث الاول: مفهوم التفتيش والمفردات ذات الصلة	7
المطلب الاول: التفتيش في اللغة والاصطلاح	7
المطلب الثاني: المفردات ذات الصلة بالتفتيش	12
المبحث الثاني: التسلسل التاريخي لمفهوم التفتيش	21
المطلب الاول: التفتيش في العصور القديمة	21
المطلب الثاني: التفتيش في العصور الوسطى	23
المطلب الثالث: التفتيش في العصر الاسلامي	26
المبحث الثالث: أدلة التفتيش	31
المطلب الاول: أدلة المانعون	31
المطلب الثاني: أدلة المجيزون	32
المطلب الثالث: شروط المفتش	38
الفصل الأول: حدود التفتيش ومستوياته واركانه	41
المبحث الاول: حدود التفتيش	42
المطلب الاول: تفتيش المؤمنين والمسلمين	42
المطلب الثاني: تفتيش اهل الذمة والكفار	45
المطلب الثالث: التفتيش على الامور التي ينبغي سترها	50
المبحث الثاني: تكييف التفتيش وبيان مستوياته	53

المحتويات

العنـــــــــــوان	رقم الصفحة
المطلب الاول: التكييف الفقهي للتفتيش	53
المطلب الثاني: مستويات التفتيش	62
المبحث الثالث: اركان التفتيش	70
المطلب الاول: المفتش	70
المطلب الثاني: المفتش عنه	72
المطلب الثالث: المفتش له	78
الفصل الثاني: انواع التفتيش وأحكامه في الفقه الامامي	82
المبحث الاول: التفتيش القضائي وأحكامه في الفقه الامامي	83
المطلب الاول: تفتيش الاشخاص وما يتعلق بهم	83
المطلب الثاني: حكم تفتيش الاشخاص وما يتعلق بهم في الفقه الامامي	85
المبحث الثاني: تفتيش الاماكن والتفتيش الاضطراري واحكامها في الفقه الامامي	93
المطلب الاول: تفتيش الاماكن	93
المطلب الثاني: التفتيش الاضطراري واحكامه	99
المبحث الثالث: التفتيش الاداري واحكامه في الفقه الامامي	105
المطلب الاول: الادارة لغة واصطلاحا	105
المطلب الثاني: احكام التفتيش الاداري في الفقه الإمامي	109
الفصل الثالث: تطبيقات التفتيش	125
المبحث الاول: تطبيقات التفتيش في العبادات والمعاملات	126
المطلب الاول: تطبيقات التفتيش في العبادات	126
المطلب الثاني: تطبيقات التفتيش في المعاملات	134
المبحث الثاني: تطبيقات التفتيش في الايقاعات والاحكام	147
المطلب الاول: تطبيقات التفتيش في الايقاعات	147
المطلب الثاني: تطبيقات التفتيش في الاحكام	151
الخاتمة	165
المصادر والمراجع	187-166

المُقَدِّمَة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، اما بعد:

فإنّ مما انعم الله به على عباده، هذا الدين القيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الدين الخالد الذي ضمن للبشرية سعادتها ان هم تمسكوا به، يأتمرون بما امر وينتهون عمى نهى، وبه تحفظ الحقوق وتصان الحريات.

ولما كان الانسان يعيش ضمن مجتمعات ولديه الغرائز والشهوات، فأنه قد يرتكب المحرمات ويترك الواجبات، ويتعدى حدود ما امر به، فلذلك جعل الشارع حدودا لتلك الحريات؛ ليضمن للبشرية سعادتها ودوامها.

ومهما تشعبت المسائل وكثرت الابتلاءات فان ما من حادثة الا ولها حكم شرعي، فكثير من المسائل قد بوب لها وبحثت من قبل الفقهاء بحثا دقيقا، لكن بعض الموضوعات لم يبحث بصورة موسعة ببيان مفهومه والتعرف على أركانه ومسائله، ومن هذه الموضوعات موضوع بحثي هذا (التفتيش وأحكامه في الفقه الإمامي)، الذي فيه العديد من الصور من بينها صور قانونية فلابد من بيانها من دون التوسع فيها ومن دون ذكر للمواد القانونية، والمراد هو بيان الحكم الشرعي.

وقبل التعرف على تفاصيل البحث لا بد من بيان ما هو مطلوب في البحث من أهميته، والدراسات السابقة التي تتعلق بالبحث، والصعوبات التي واجهت البحث، والمنهج الذي اخترته وحسب النقاط الآتية:

اولا: الاهمية: وسوف أتكلم عنها بحسب النقاط الآتية:

1- ان التفتيش يعود بالنفع على المجتمع الانساني من خلال مراقبة الأعمال والخدمات التي تقدم للمجتمع وسيرها بالشكل الصحيح.

2- حفظ أمن المجتمع من الأيادي الخبيثة التي تريد به الشر سواء أكانت من الداخل ام من الخارج.

3- تخليص المجتمع من الفساد الإداري والمالي وذلك بالمراقبة والتفتيش عن أعمال الغش والتزوير.

4- يعود على المجتمع بالنفع الاقتصادي وذلك بالتفتيش عن الاسعار من حيث الارتفاع والانخفاض، وكذلك بالتفتيش عن الذين يحتكرون السلع فتشح في الاسواق ويرتفع ثمنها، مما يسبب ضررا على السوق وبالتالي تكون الاسعار مكلفة على المواطنين.

5- ان التفتيش يبين للمكلف ما هو تكليفه الشرعي خصوصا في المواضع التي تتطلب البحث والتفتيش، فان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فبعد الفحص والتفتيش يكون المكلف قد افرغ ذمته وجاء بما ألّزمه الشارع بعد التفتيش والبحث.

6- حماية صحة المجتمع من الأمراض والاوبئة عن طريق تفتيش المستلزمات الطبية، كالأدوية من حيث مدة صلاحيتها، أو من حيث أنها مصنعة بالشكل الصحيح والمواد المطلوبة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

1- هناك الكثير من القضايا المستحدثة في مسألة التفتيش التي تحتاج الى بيان حكمها الشرعي او التي تحتاج الى تكييف فقهي.

2- ان موضوع التفتيش يندرج في ابواب متفرقة في الفقه فكان من الضروري وجود دراسة تجمع الكثير من مسائله ولاسيما عند مذهب الامامية.

3- رغبتي في الكتابة في مواضيع الفقه الإمامي التي تكون لها علاقة في الفقه المعاصر.

ثالثا: الدراسات السابقة:

لم أعثر على من بحث هذا الموضوع بشكله الموسع من جهة فقهية الا اطروحة واحدة من الجامعات العربية سأشير اليها نعم هناك بحوث ورسائل قانونية، وضحت طبيعة التفتيش القانوني منها:

1- رسالة بعنوان: أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة: صالح عبد الزهرة الحسون، ساعدت جامعة بغداد على طبعة، ط1، 1979م، وقد بحث فيها مختلف الموضوعات في التفتيش، إلا أن هذا البحث مختص في الجانب القانوني.

2- رسالة بعنوان: تفتيش الأماكن في مرحلة التحقيق وتطبيقاته في القضاء الكويتي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة: فهيد محسن عويس الديحاني، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 200م .

وهي رسالة تهتم بالجانب القانوني الكويتي، وتختص بتفتيش الأماكن.

3- رسالة بعنوان: تفتيش المنازل في نظام الاجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته: ابراهيم بن سعد النغيثر، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004م.

وقد ركز الباحث بحثه على حرمة تفتيش المنازل وضوابط تفتيشها وهي دراسة فقهية لكنها غير شاملة لكثير من جوانب التفتيش .

4- رسالة بعنوان: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنه: علي مصطفى غانم، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2008م، ايضا تختص بجهة واحدة من جهات التفتيش وهي جهة تفتيش المساكن والبحث فيها بحثا قانونيا.

5- بحث بعنوان: التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: طلال عبد حسين البدراني، اسراء يونس هادي، بحث منشور، مجلة الرافدين: المجلد 11، العدد، 41، 2009م، وهو بحث قانوني وليس بحثا فقهيا وان تناول صور التفتيش.

6- اطروحة بعنوان: احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية تطبيقية: عبدالله بن سودان المويهي العتيبي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة ام القرى بمكة المكرمة – 1433 – 1434هـ، وهذه الاطروحة فقهية وشاملة لكثير من صور التفتيش الا انها من ناحية الاحكام مقتصرة على المذاهب الاربعة ولم تبين حكم الفقه الامامي لمطالب التفتيش، لذلك بحثي ان شاء الله حسب مذهب أهل البيت معتمدين على رواياتهم وفتاوى الفقهاء في هذا المجال مع الأدلة على الأحكام في الكثير منها.

رابعا: مشكلة البحث:

اصبح موضوع التفتيش حاجة ملحة في المجتمع فلابد من بيان أركانه ومستوياته وأحكامه وبما يرى ان التفتيش هو تقييد للحرية الشخصية بشتى صوره فأصبح ضرورة تتقوم بها الحياة لدرء المخاوف المحتملة لحماية وصيانة الامن الشخصي والمجتمعي ناهيك عن تعدد صوره ولذا من أجل معالجة ما يتعلق به من مسائل وأحكام جاءت هذه الرسالة.

خامسا: الصعوبات التي واجهت البحث:

اقول الحمد الله مذلل الصعاب نعم واجهت صعوبة ايجاد الاحكام التي احتاجها في موضوع التفتيش خصوصا في المسائل المستحدثة، وعند البحث عن التفتيش لا يمكنني الرجوع الى مكان واحد كمن يبحث عن الكفالة او الوكالة وغيرها، بل لابد من مراجعة أبواب مختلفة في الفقه، لكن بعد التوكل على الله سبحانه بالبحث والتدقيق ذلّلَ الكثير من الامور التي احتاجها.

سادسا: منهج البحث:

استعمل الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لغرض اتمام هذه الرسالة على الوجه المطلوب.

سابعا: خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع المعتمدة في الرسالة، فجاء الفصل التمهيدي: الإطار النظري للبحث وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم التفتيش والمفردات ذات الصلة، والمبحث الثاني: التسلسل التاريخي لمفهوم التفتيش والمبحث الثالث: أدلة التفتيش وجاء الفصل الاول: بعنوان: حدود التفتيش ومستوياته وأركانه، وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول: حدود التفتيش والمبحث الثاني: مستويات التفتيش والمبحث الثالث: أركان التفتيش.

ثم جاء الفصل الثاني بعنوان: أنواع التفتيش وأحكامه في الفقه الإمامي، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الاول: التفتيش القضائي وأحكامه في الفقه الإمامي والمبحث الثاني: تفتيش الأماكن و التفتيش الاضطراري وأحكامها في الفقه الإمامي، والمبحث الثالث: التفتيش الإداري وأحكامه في الفقه الامامي.

ثم جاء الفصل الثالث: تطبيقات التفتيش، فكان المبحث الاول: تطبيقات التفتيش في العبادات والمعاملات والمبحث الثاني: تطبيقات التفتيش في الايقاعات والأحكام، ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي: الإطار النظري لمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: مفهوم التفتيش والمفردات ذات الصلة

المبحث الثاني: التسلسل التاريخي لمفهوم التفتيش

المبحث الثالث: أدلة التفتيش

المبحث الاول: مفهوم التفتيش والمفردات ذات الصلة:

ان هذا المبحث يتعلق بالمبادئ التصورية التي يتوقف عليها بيان المفهوم وهو يشتمل على مطالب:

المطلب الاول: التفتيش في اللغة والاصطلاح:

1- تعريف التفتيش لغة:

((ف ت ش – فتش الشيء فتشاً وفتشه تفتيشا مثله))[1].

((فتش تقول فتش ولا تفنش أي لا تسترخ من فتش في الأمر وفنش إذا استرخى ولم يجد))[2].

((فتشت الشيء فتشا من باب ضرب تصفحته و فتشت عنه سألت واستقصيت في الطلب))[3].

قال الفيروز ابادي: ((والتفتيش: طلب في بحث))[4] .

وعند ملاحظة تلك التعريفات فأنها متفقة في بيان المفهوم والمراد من كلمة التفتيش وهي (البحث والطلب، والتصفح والاستقصاء والسؤال عن الشخص والتعمق فيه لحصول العلم.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾[5]، ان يوسف عليه السلام بدأ بأوعية اخوته اي انه بحث فيها طلباً للصواع ثم استخرجها من وعاء يوسف (عليه السلام).

---

[1] - مختار الصحاح/ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 666 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ص490 .

[2] - اساس البلاغة/ جار الله ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، (ت 538 هـ)، الناشر: دار ومطابع الشعب، القاهرة، ص701 .

[3] - المصباح المنير/ أحمد بن محمد المقري الفيومي، (ت 770هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2/ ١٠7 .

[4] - القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (ت 807 هـ)، منشورات: شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1 ، ص929.

[5] - يوسف/76.

قال: الشيخ محمد السبزواري: ((اي أن يوسف(عليه السلام) بدأ بتفتيش متاع وأحمال إخوته قبل أن يفتش عن الصواع في متاع أخيه بنيامين))[1]، فأن يوسف عليه السلام بحث وطلب الصواع، فالتفتيش بمعنى البحث والطلب.

واحتمل في تأويلات أهل السنة ان يوسف عليه السلام أمر بالتفتيش ولم يفتش بنفسه حيث قال عند تفسير الآية المباركة: ((ظاهر هذا الكلام: أن يكون يوسف (عليه السلام) هو الذي فتش أوعيتهم، وطلب ذلك فيها؛ حيث نسب ذلك إليه بقوله: قَبْلَ وِعاءِ أَخِيهِ لكنه نسب إليه؛ لمّا بأمره فتّش))[2]، لكن لا يوجد داعي لصرف الآية عن ظاهرها، فيوسف عليه السلام فتش وبحث في الاوعية طلباً للصواع.

وقد ورد لفظ التفتيش في روايات عدّة منها:

الأولى: ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه فتش ثقل قيس ابن الاشعث فقد رووا ((انّه استقدمه إلى الكوفة فلما قدم فتّش ثقله، فوجد فيه مائة ألف درهم فأخذها فاستشفع بالحسن والحسين عليهما السلام، وبعبد الله بن جعفر، فاطلق له منها ثلاثين ألفا، فقال: لا يكفيني، فقال: لست بزائدك درهما واحدا وما أظنها تحلّ لك...))[3].

الثانية: وهي التي تخبر عن قضية حاطب ابن ابي بلتعة الذي بعث بكتاب الى قريش - بيد زوجته - يخبرهم بإسرار النبي (صلى الله عليه وآله)، والخبر طويل سوف نقتصر به على محل الشاهد ((... فقالت: ما معي شيء ففتشوها فلم يجدوا معها شيئا فقال الزبير: ما نرى معها شيئا فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما كذبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا كذب رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جبرئيل صلوات الله عليه ولا كذب جبرئيل على الله جل ثناؤه، والله لتظهرن الكتاب أو لأوردن رأسك إلى رسول الله ...))[4]

---

[1] - ارشاد الاذهان الى تفسير القرآن/ محمد السبزواري النجفي، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

[2] - تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)/ محمد بن محمد الماتريدي، (ت 333هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ.

[3] - اختيار مصباح السالكين/ ابن ميثم البحراني، (ت 679هـ)، تحقيق: الشيخ محمد هادي الاميني، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، ايران، ط1، 1408هـ، ص: 475 .

[4] - بحار الانوار/ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، 391/72 .

الثالثة: ذكر اليعقوبي في تاريخه ان علياً(عليه السلام) كتب الى مصقلة حيث قال: ((وكتب الى مصقلة بن هبيرة وقد بلغه أنه يفرق ويهب أموال اردشير خرة، وكان عليها: أما بعد، فقد بلغني عنك أمر أكبرت أن أصدقه أنك تقسم فئ المسلمين في قومك ومن اعتراك من السألة والأحزاب وأهل الكذب من الشعراء، كما تقسم الجوز، فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لأفتشن عن ذلك تفتيشا شافيا، فإن وجدته حقا لتجدن بنفسك علي هوانا، فلا تكونن من الخاسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا))[1].

وهناك روايات اخرى سوف أذكرها في طيات البحث ان شاء الله .

2-التعريف الاصطلاحي:

ولبيان اكمل للمفهوم أعرفه من جهتين جهة فقهية، وجهة قانونية وكالآتي:

1- التعريف عند الفقهاء:

لم يعثر البحث من خلال تتبع كلمات الفقهاء في مضانها على تعريف اصطلاحي للتفتيش واكتفوا بالتعريف اللغوي حيث هو المراد عندهم، لكن هناك بعض البيان لمطالب جزئية تبين معنى التفتيش وتكشف عن مفهومه، نحو ما ذكره صاحب الحدائق في معرض كلامة عن العدالة ((ومجمله أن لا يقف أحد على عيب يذم به بل يكون صلاحه وتقواه وما علم منه ساترا لعيوبه بغلبته عليها واضمحلالها به فلا يجوز لهم بعد ذلك البحث والتفتيش عنه أنه هل له عثرات وعيوب أم لا ؟))[2].

ونلاحظ ان المصنف (رحمه الله) استعمل البحث والتفتيش بمعنى واحد.

و في حاشية المكاسب ((التّفتيش عبارة عن التجسّس الخارجي عن عثراته المنهيّ عنه بخطاب لا تجسّسوا))[3].

اي البحث عن الزلات والهفوات المنهي عنها شرعاً.

---

[1] - تاريخ اليعقوبي/ أحمد ابن اسحاق اليعقوبي، (284 هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، 201/2-202.

[2] - الحدائق الناضرة/ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المحدث البحراني، (ت 1186 هـ)، تحقيق وتعليق : محمد تقي الإيرواني الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 29/10 .

[3] - حاشية المكاسب/ علي بن الشيخ عبد الحسين بن علي اصغر الإيرواني الغروي، (ت 1354 هـ)، طبع بطهران مطبعة الرشيدية بالافست، هـ1354، ط2، 35/1 .

ومن الدلالة الواضحة ان التفتيش عند الفقهاء يأتي بمعنى البحث والطلب، ما ذكر في مصباح الفقيه حيث قال: ((وكيف كان، فالخطب في موارد الاشتباه سهل بعد وضوح عدم وجوب الطلب والبحث والتعمّق في تحصيل العلم بوصول الماء إلى أصول الشعر، الكاشف عدم إصابة الماء إليها عن إحاطته على المحلّ، خصوصا بعد التأمّل في الأخبار البيانيّة الدالَّة على كون غسل الوجه في غاية السهولة))[1].

منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : ((قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء))[2].

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: ((سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحية ؟ قال: لا))[3].

حيث يريد ان يبين ان البحث والطلب والتفتيش غير واجب في غسل الوجه فلا يفتش المتوضئ هل ان الماء وصل الى اصول الشعر ام لا، لان الروايات دلت على سهولة غسل الوجه بلا عسر ومشقة[4].

وخلاصة ما توصل اليه البحث في استجلاء التعريف ان التفتيش: هو البحث والطلب والاستقصاء والسؤال والفحص عن امور مادية او معنوية بحسب الغرض من التفتيش.

وهناك شواهد كثيرة في الكتب الفقهية يظهر من خلالها انه ليس هناك فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتفتيش والذي ذكره البحث يحقق المطلوب.

2- تعريف التفتيش في القانون الوضعي:

لبيان اكمل لتعريف التفتيش نذكر بعض تعريفات فقهاء القانون للتفتيش.

---

[1] - مصباح الفقيه/ رضا بن محمد هادي الهمداني، (ت 1322 هـ)، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة، التحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي، الناشر: مؤسسة المهدي الموعود، الإشراف: السيد نور الدين جعفريان، ط1، 313/2 .

[2] - الكافي/ الشيخ الكليني، 28/3.

[3] - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 476/1.

[4] - ظ: جواهر الكلام/ محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي، (ت 1266 هـ)، تحقيق، الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط2، 152/2 .

ان اكثر القوانين الاجرائية لم تعرف التفتيش، والقانون العراقي حاله كذلك بالنسبة للتعريف، فان قانون اصول المحاكمات العراقي الخاص بالمحاكمات الجزائية رقم (23) سنة (1971) وغيره من تشريعات الدول الاخرى كالتشريع الاردني، والسوري، والفرنسي لم يعرفوا التفتيش، ولكن هناك من المشرعين من ذكر تعريفا له وهو المشرع المصري حيث ذكر تعريفا لتفتيش المنازل[1]، تفتيش المنازل: عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه، إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق، بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

هذا ما نصت عليه المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950م [2].

وهناك عدة تعريفات للتفتيش اوردت في القانون:

1- ((هو من بين الاجراءات التي قد يأمر بها قاضي التحقيق او من يخوله القانون إجراءه والذي يهدف من وراءه البحث عن ادلة للجريمة))[3].

2- ((هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى ان يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة))[4] .

3- ((التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد كشف الحقيقة))[5].

---

[1] - ظ: التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي/ طلال عبد حسين البدراني، اسراء يونس هادي، نشر: مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد 41، 2009، ص:251.

[2] - ظ: ضوابط تفتيش المنازل وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية/ مركز الراية للدراسات القانونية، نشر بتاريخ : 11-11-2019.

[3] - شرح اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، الدعوة المدنية، الادعاء العام التحري وجمع الادلة والتحقيق الاحالة على المحاكمة/ عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، الطبع، بيروت، لبنان، بغداد شارع المتنبي، عمارة الكاهه، 2015م،ط1، 139/1.

[4] - احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة/ صالح عبد الزهرة الحسون، الطبع، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ط1، 1979م، ص:31.

[5] - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية/ احمد فتحي سرور ، مطبعة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985م، ص:343 .

4- ((البحث عن كل دليل مادي يفيد في كشف حقيقة جرمية وقعت، أنى وجد هذا الدليل، تقوم به السلطة المختصة دون اعتداد بحرمة المحل، أو إرادة او ارادة الشخص))[1].

المطلب الثاني: المفردات ذات الصلة بالتفتيش:

ان ايراد الكلمات واختيارها ليس من باب الحصر وانما اخترناها بحسب الحاجة اليها وارتباطها بموضوع البحث

1- التجسس:

ويعرف في اللغة: ((الجَسُّ: جَسُّ الخَبَرِ، ومنه التَجَسُّسُ وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه: بحث عنه وفحَصَ، قال اللحياني: تَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان بحثت عنه كتَحَسَّسْتُ والمَجَسُّ والمَجَسَّة: مَمَسَّةُ ما جَسَسْتَه بيدك وتَجَسَّسْتُ الخبر وتَحَسَّسْته بمعنى واحد وفي الحديث: لا تَجَسَّسُوا؛ التَّجَسُّسُ، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأُمور، وأَكثر ما يقال في الشر وقيل: التَّجَسُّسُ، بالجيم، أَن يطلبه لغيره، وبالحاء، أَن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأَخبار))[2].

وقال في مجمع البحرين ((التجسس التفتيش عن بواطن الأمور وتتبع الأخبار، وأكثر ما يقال في الشر، ومنه الجاسوس))[3]، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[4]، اي لا تفتشوا عن عورات الناس للاطلاع عليها[5].

وفي الحديث الشريف رُوِي عَن أَبِي الْجَارُود عَنْ أَبِي بُرْدَة قَال: ((صلى بِنَا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ انصرف مسرعا حَتَّى وضع يَدَه عَلَى باب الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نادى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا

---

[1] - احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية تطبيقية/ عبدالله بن سودان المويهي العتيبي، ص:26 .

[2] - لسان العرب/ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور،(ت 711)، الناشر: ادب الحوزة، 38/6 .

[3] - مجمع البحرين/ الشيخ فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، الناشر: مرتضوي، ط2، ص:57 .

[4] - الحجرات/12 .

[5] - ظ: التفسير الاصفى/ محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، (ت 1091هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، محمد حسين درايتي ، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1420، ص:490، ظ: تفسير الميزان/ محمد الطباطبائي، (ت 1402 هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 323/18 .

مَعْشَر مَنْ آمَنَ بِلِسَانِه وَلَمْ يَخْلُص الْإِيمَان إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَتَبَّعُوا عَوْرَات المُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ المُؤْمِنِينَ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ))[1].

((وعن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا بعث جيشا فاتهم أميرا بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره))[2].

وبذلك يتبين ويتضح ان المعنى اللغوي للتجسس هو البحث والطلب، لكن اكثر ما يستعمل في الشر، وكذلك في كلمات الفقهاء، توجد دلالة واضحة على ان التجسس يأتي بمعنى التفتيش، كما عن الشيخ علي الايرواني حيث قال: ((لكن التّفتيش عبارة عن التجسّس الخارجي عن عثراته المنهيّ عنه بخطاب لا تجسّسوا وذلك أجنبيّ عن الغيبة))[3].

ومثل ذلك في الدلالة قول الشيخ فتاح التبريزي: ((ولكن جواز التفتيش والتجسّس عن عثراته لأجل أن يطّلع عليها لا يلازم جواز غيبته وذكر عيوبه وإظهارها للغير التي هي موضوع آخر غير التفتيش))[4].

إذاً التفتيش أعم من التجسس فالتفتيش يكون بالسر والخفاء والتجسس بالخفاء.

2- التحري:

أ- التحري لغة:

وهو من المفاهيم التي لها صلة بموضوع البحث حيث جاء في اللغة ((وأنتم أحراء جمع حر، ومنه اشتق التحري في الأشياء ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن،

---

[1] - بحار الانوار/ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، (ت 1111 هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1983م، 214/72 .

[2] - وسائل الشيعة/ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، (ت 1104 هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ محمد الرازي، تعليق: الشيخ أبي الحسن الشعراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 44/11 .

[3]- حاشية المكاسب/ علي الايرواني الغروي، 35/1 .

[4] - حاشية المكاسب/ فتاح بن محمد علي بن نور الله التبريزي، (ت 1372 هـ)، الناشر: سماء قلم، قم، ايران، ط1، 1388 هـ، 402/1 .

كما اشتق التقمن من القمن، وفلان يتحرى الامر، أي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان، أي تمكث وقوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾[1] ((أي توخوا وعمدوا))[2].

((والتَّحَرّي: القَصْدُ والاجتهادُ في الطلب والعزمُ على تخصيص الشيء بالفعل والقول؛ ومنه الحديث: لا تتَحَرَّوْا بالصلاة طلوعَ الشمسِ وغروبَها))[3].

قال في المعجم، التحري ((البحث الفحص تغليب الظن على امر عند تعذر الوقوف على الحقيقة، كتحري قبلة الصلاة))[4].

ب- التحري اصطلاحا:

ورد التحري في الفقه في كتب متعددة منها كتاب الصلاة فيما لو لم يعرف الشخص اتجاه القبلة، قال في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة عند عدم العلم باتجاه القبلة ((فإنّ التحرّي بمعنى البحث والتفتيش لحصول الطرف الراجح؛ لأنّ العمل على طبقه أحرى من العمل بالمرجوح))[5].

فكان التحري في كلامه بمعنى البحث والتفتيش ولكن فيه ترجيح احد الطرفين على الاخر.

وكذلك ورد في كتاب الطهارة ((والمياه الجارية من الميازيب من المطر كالمياه الجارية، وإذا اشتبه الماء الطاهر والنجس في إناءين تركا ولم يجز التحري وكذا ما زاد أو كان في أحدهما ماء وفي الآخر بول))[6].

وفي معاملة الظالمين والاخذ منهم ورد لفظ التحري قال الشيخ براهيم بن سليمان نقلا عن العلامة الحلي العلامة في المنتهى: ((ولا بأس بمعاملة الظالمين وإن كان مكروها إلى أن قال:

---

[1] - الجن/14 .

[2] - الصحاح/ الجوهري، (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4 ، ١٩٨٧ م، 164/6 .

[3] - لسان العرب/ ابن منظور،174/14.

[4] - معجم الفاظ الفقه الجعفري/ احمد فتح الله، ط1، 1995م ، ص:99 .

[5] - تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة/ محمد فاضل اللنكراني، (ت 1428هـ)، الناشر: مركز فقه الائمه الاطهار، ط2، 1429هـ ، 446/1 .

[6] - الجامع للشرايع/ يحيى بن سعيد الحلي، (ت ٦٨٩ هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، اشراف: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، محرم الحرام ١٤٠٥هـ ، ص:36 .

وإنما قلنا إنه مكروه لاحتمال أن يكون ما أخذه ظلما فكان الأولى التحري عنه دفعا للشبهة المحتملة))[1].

وفي كتاب النكاح قال الشيخ محمد السند: ((إذا اشتبه حال النزاع بينهما بين كونه نشوزاً من أحدهما أو شقاق منهما لزم تحري الحاكم في حالهما))[2]، أي الفحص.

ت- **مفهوم التحري في القانون:**

عُرف التحري بتعريفات منها:

1- ((انه العلم الذي يرشد المتحري إلي كيفية السير في التحري من بدايته إلي نهايته، ويعلمه كيف يكتشف الجريمة الغامضة تتبع أثر الجاني إذا فر من وجه القضاء كي يتمكن من القبض عليه وينال ما يستحق من جزاء))[3].

2- عرف بأنه: ((علم يوضح للمتحري معالم الطريق ويرشده إلي كيفية البحث والسير في جمع الادلة أي هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً التي يقوم بها المتحري لكشف وجمع الأدلة التي تؤدي لمعرفة الجاني وشركائه))[4].

3- **الفحص:** وهي من المفردات التي لها صلة بالمفهوم وتأتي بمعنى التفتيش

ا- **الفحص في اللغة**: ((البحث عن الشيء وقد فحص عنه، وتفحص، وافتحص، بمعنى وربما قالوا فحص المطر التراب: قلبه))[5].

وقال بن منظور: ((فحص: الفحص شدة الطلب خلال كل شيء، فحص عنه فحصا بحث، وكذلك تفحص وافتحص وتقول فحصت عن فلان وفحصت عن امره لأعلم كنه حاله))[6].

---

[1] - السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج/ الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي، (ت ٩٥٠ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، ١٤١٣هـ ، ص:112 .

[2] - منهاج الصالحين/ الشيخ محمد السند، الناشر: باقيات، قم، ايران، ط1 ، 1433 هـ، ص: ٤٦٥ .

[3] - التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية/ محمود عبد الرحيم المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1963م ، ص:14.

[4] - أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي/ نبيل عبد المنعم جاد، دار النهضة القاهرة، ط5،ص:103.

[5] - الصحاح/ الجوهري، 1048/3 .

[6] - لسان العرب/ ابن منظور، 63/7 .

وذكر في تاج العروس: ((فحص عنه، كمنع، يَفْحَص فَحْصاً: بَحَث، ويُقَال: الفَحْص: شدة الطلب خِلال كُلِّ شَيْء كَتَفَحَّص وافتحص))[1].

ومن خلال النظر في التعريفات نلاحظ ان (الفحص) هو البحث والطلب بشدة.

ب- الفحص اصطلاحاً:

أيضا يأتي بمعنى البحث والتفتيش، ويلاحظ ذلك من خلال كلمات الفقهاء فمن كلام لسيد السيستاني في جواب سؤال شرعي حول الاستطاعة في الحج ممن له مال ولا يعلم هل هو كاف لنفقات الحج او يجب عليه الفحص؟.

الجواب: ((اذا كان عنده مقدار من المال لكنه لا يعلم بوفاته بنفقات الحج وجب عليه الفحص على الاحوط))[2].

اي لابد من البحث والتفتيش في حساباته المالية او في مكان حفظ امواله؛ ليعرف هل هو مستطيع فيجب الحج او غير مستطيع فلا يجب عليه، فالفحص بمعنى البحث والتفتيش على هذا الكلام المتقدم.

ونظير ذلك ما قاله في إرشاد الطالب في شرح المكاسب: ((ولو جهل صاحبه وجب الفحص مع الامكان، لتوقف الأداء على الواجب – بمعنى التمكين وعدم الحبس- على الفحص))[3].

وذلك في ما لو علم الودعي ان المال المودع مغصوب وجب الفحص أي البحث والتفتيش عن صاحب المال.

4- **المراقبة:** من الكلمات التي لها صلة بمفهوم التفتيش فلابد من بيانها، ليتضح مفهومها وقربها من لفظ التفتيش.

---

[1] - تاج العروس/ مرتضى الزبيدي، 319/9 .

[2] - جامع الاستفتاءات الشرعية/ عادل الجوهر، الناشر: مؤسسة رشيد الهجري الثقافية في كربلاء المقدسة، مؤسسة الثقلين في كربلاء المقدسة، ط2، 1439هـ، 299/1 .

[5] - ارشاد الطالب الى شرح المكاسب/ الميرزا جواد التبريزي، 198/2.

المراقبة في اللغة لها عدة معانٍ:

1- الانتظار: رقب: ((رقبت الشيء أرقبه رقبة ورقبانا أي انتظرت، وقوله تعالى: ﴿ولم ترقب قولي﴾[1] أي لم تنتظر[2]، ومن رقب: قعد يرقب صاحبه رقبة ويرتقبه وأنا أترقب))[3].

2- الحفظ: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[4] أي حافظا[5].

ورقب: في أَسماءِ الله تعالى: الرَّقِيبُ: ((وهو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ؛ فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وفي الحديث: (ارْقُبُوا مُحَمَّداً في أَهل بيته أَي احفَظُوه فيهم)[6]))[7].

3- تأتي بمعنى الحراسة: ((فرَقِيبُ القومِ: حارِسُهم، وهو الذي يُشْرِف على مَرْقَبةٍ ليَحْرُسَهم والرَّقِيبُ: الحارِسُ الحافِظُ))[8].

4- تأتي بمعنى ترصد الاخبار كما في قوله تعلى: ﴿خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[9] اي خائفا من اولياء الدم فرعون والقبطيين وترصد الاخبار[10].

ومن الآيات الحاثة على المراقبة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحرُم فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[11].

---

(1) - طه/94 .

(2) - العين/ الخليل بن احمد الفراهيدي، 154/5 .

(3) - اساس البلاغة/ الزمخشري، ص:363 .

(4) - النساء/1.

(5) - التبيان/ الشيخ الطوسي، 99/3 .

(6) - فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 63/7.

(7) - لسان العرب/ ابن منظور، 424/3 .

(8) - المصدر نفسه: 425/1 .

(9) - القصص/18 .

(10) - ارشاد الاذهان الى تفسير القرآن/ محمد السبزواري النجفي، (ت 1409هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، ص:392 .

(11) - التوبة/5 .

فالقعود لهم كل مرصد: ((أي مراقبتهم في كل مكان يمكن الإشراف عليهم فيه، ورؤية تجوالهم وتقلّبهم في البلاد))[1].

واستعمل الفقهاء كلمة المراقبة لرصد الاخبار والافعال خصوصا عند كلامهم في مراقبة الاعداء كما في دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة حيث قال: ((ويظهر من الروايات أنّه لا ينحصر مراقبة الاعداء بميادين القتال وحالة الحرب الفعلية، بل يتعيّن مراقبتهم ولو في عقر دارهم والتجسّس على قواهم وإمكاناتهم النفسية والعسكرية والصناعيّة والاقتصاديّة بعد ما ظهر وتبيّن عنادهم وبغضاؤهم للإسلام والمسلمين))[2].

ويبدو للبحث ان ما ذكره الشيخ منتظري يحتاج الى المراقبة المستمرة والتفتيش عن نقاط ضعف العدو وامكاناته والتجسس على برامجه العسكرية وغيرها على الاقل لتفادي شرور الاعداء، والمراقبة اعم من التفتيش لان التفتيش قد يكون لمرة او مرتين اما المراقبة فتستبطن الاستمرار في ممارسة ذلك العمل.

قال الشيخ محمد اسحاق الفياض: ((مراقبة البنك بدقة لأوضاع السوق في العرض والطلب وتقلبات الأسعار فيها محليا وعالمياً، وتحسّن أوضاعها في المستقبل في إنشاء العقود معهم))[3]، وهذا يستلزم التتبع والتفتيش في المجلات الرسمية وترصد الاخبار عبر وسائل نقل المعلومات حتى يتبين حال البنوك بصورة مستمرة.

وبعد ملاحظة كلام الفقهاء ان لفظ المراقبة له صلة بلفظ التفتيش وان كان اعم منه كما بينا.

5- البحث:

وهو من الكلمات التي لها صلة بالمفهوم ولبيان ذلك لابد من تعريفه لغة واصطلاحا.

---

[1] - التفسير المراغي/ احمد مصطفى المراغي، (ت 1371هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، ط1، 10/ 58 .

[2] - دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية/ الشيخ المنتظري، 572/2 .

[3] - احكام البنوك والاسهم والسندات والاسواق المالية/ محمد اسحاق الفياض، الناشر: مكتب الشيخ الفياض، ط1، ص:25 .

ا- البحث لغة: البحث: ((هو طلبك شئيا في التراب، وهو ايضا: ان تبحث عن شيء وتستخبر، تقول استبحثت وبحثت، وقال ابو زيد: الباحثاء تراب يجمعه اليربوع، ويجمع باحثاوات))[1].

وعرفه الجوهري: ((بحثت عن الشيء وابتحثت عنه، أي فتشت عنه وفى المثل: كالباحث عن الشفر، وقولهم: تركته بمباحث البقر، أي بالمكان القفر، يعنى بحيث لا يدرى أين هو))[2].

وقال ابن منظور: ((والبَحْثُ: أَن تَسْأَل عن شيء، وتَسْتَخْبر، وبَحَثَ عن الخَبر وبَحَثَه يَبْحَثُه بَحْثاً: سأَل، وكذلك اسْتَبْحَثَه، واسْتَبْحَثَ عنه، الأَزهري: اسْتَبْحَثْت وابْتَحَثْت وتَبَحَّثت عن الشيء، بمعنى واحد أَي فَتَّشْت عنه))[3].

وقد اتضح من خلال التعريفات اللغوية ان البحث بمعنى طلب الشيء والتفتيش والسؤال عنه.

ب- البحث اصطلاحاً:

وقد عرف بعدة تعريفات منها:

1- البحث: هو ((استخدام الوسائل العلمية من افكار وادوات وفق قواعد المنهج لمعرفة مجهول ما))[4].

2- وهو: ((دراسة مبنية على تقص وتتبع لموضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف معين))[5].

ومن الملاحظ ان التفتيش فيه جانب مادي واخر نظري والاول اسبق من الثاني، في حين ان البحث الجانب النظري فيه اسبق؛ لأنه عند مواجهة مشكل ما لابد من فهم ذلك المشكل والفهم نظري والفهم يأتي عن طريق الملاحظة والتجربة، وهذا يعد فارقا بين التفتيش والبحث[6].

فيوجد ترابط بين التفتيش والبحث، لأنه في كلمات الفقهاء يأتيان في سياق واحد.

---

(1) - المحيط في اللغة/ الصاحب بن عباد، (ت 385هـ)، تحقيق: محمد حسن ال ياسين، الناشر: عالم الكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 3/ 77 .

(2) - الصحاح: للجوهري/ 1/ 297 .

(3) - لسان العرب/ ابن منظور، 2/ 115 .

(4) - اصول البحث/ عبد الهادي الفضلي، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي – قم – ايران، ص: 13 .

(5) - البحث العلمي حقيقته ومصادره، ومادة، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته/ عبد العزيز عبد الرحمن الربيعه، مكتبة: العبيكان، ط6، 1433هـ، 23/1 .

(6) - ظ: احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية/ عبدالله بن سودان المويهي، ص: 38 .

قال المحقق السبزواري: ((والمشهور بين المتأخّرين من الأصحاب أنّه لابدّ في الحكم بالعدالة من البحث والتفتيش عن حال الشاهد حتّى يحصل الظنّ بعدالته، أو يكون له مزكٍّ، وجوّز بعض الأصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر))[1]، أي يُبحث ويُفتش عن حال الشاهد فالمحقق السبزواري استعمل التفتيش والبحث لبيان المعنى من كلامه، فيكون مؤدى البحث والتفتيش واحدا.

وفي نص اخر عن الشيخ علي كاشف الغطاء: ((كما أن الظاهر من معنى كونه ساترا لعيوبه انه حسن الظاهر مستور الحال، ولا ينافي ذلك قوله فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما علمنا منه إلا خيرا، فإن السؤال عنه لا يراد به التفتيش والبحث والتنقير بل المراد به السؤال عن حسن الظاهر))[2]. أي الذي يحرم على الناس تفتيشه هو مستور الحال والسؤال في القبيلة عن الشخص وعدالته بنظر الشيخ علي كاشف الغطاء لا يعد تفتيشا وبحثا أنما هو السؤال على حسن الظاهر، فالشيخ استعمل البحث والتفتيش لبيان المعنى ويظهر من ذلك التقارب بين مفهوم التفتيش والبحث، إذاً التفتيش والبحث من المفردات المتقاربة في المعنى.

[1] - كفاية الاحكام/ المحقق السبزواري، (ت 1090هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظي الاراكي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1423هـ، 2/ 674 .

[2] - النور الساطع في الفقه النافع/ الشيخ علي كاشف الغطاء، (ت 1253هـ)، 1384هـ، 2/ 223 .

المبحث الثاني: التسلسل التاريخي لمفهوم التفتيش:

قبل الدخول في بحث التفتيش لابد من نظرة الى تاريخ التفتيش لما له من اهمية على الصعيد المعرفي، حيث ان التفتيش لم يكن مقتصرا على الوقت الحاضر، بل ان لبعض صوره جذوراً تاريخية، لذا سنمر بإيجاز على مراحل التفتيش في العصور المختلفة:

المطلب الاول: التفتيش في العصور القديمة:

ان الانسان كائن اجتماعي فهو لا يعيش بمفرده انما يعيش ضمن جماعات او ما يعبر عنه بالمجتمع، وفيه نزعات للخير والشر، وحب التملك والبقاء والسيادة على الاخرين، وله خصوصيات لا يحب اطلاع الغير عليها، وهذه الاشياء موجودة بوجود الانسان، ومن يطالع كتب التاريخ يجد القوانين التي تنظم سلوك الانسان سواء كانت مصادرها دينية او غيرها.

واقدم ما وصل الينا في البحث والتفتيش عن الجريمة واصدار القانون، ما وجد في الالواح السومرية وهي تتحدث عن جريمة قتل حصلت في (1850ق.م)، وملخص لهذه الجريمة التي ارتكبها ثلاثة اشخاص، حيث قاموا بقتل رجل وقد قبضت عليهم الحكومة في ذلك الوقت

وقد تبين اثناء البحث والتدقيق في هذه القضية، ان امرأة الرجل المقتول كان لها علم بالذين قتلوا زوجها الذي كان موظفا في احد المعابد، وهم بستاني وحلاق وشخص اخر لم تذكر مهنته، فبلغ الخبر مسامع الملك (اور– ننورتا) الذي كانت عاصمته مدينة (ايسن)، الذي بدوره احال القضية الى (مجمع المواطنين) في (نفر).

ويعد المجمع المذكور بمثابة محكمة لحل القضايا والفصل فيها، فجرت المحاكمة هناك بحضور تسعة رجال ليحكموا في القضية، حيث قرروا اعدام الرجال الثلاثة، وارادوا ان يحكموا على المرأة لسكوتها لكن الدفاع عن المرأة من قبل رجلين بانها لم تشترك في الجريمة وكان سكوتها؛

لان زوجها مقصر في اعالتها، فحكمت المحكمة بتبرئتها[1]، فلازم تلك الجريمة ان هناك تفتيش وبحث عن المجرمين أدى الى القبض عليهم، وهذا نوع من التفتيش الذي يخص التفتيش الجنائي.

وقد جرم القانون السومري في المادة (21) الاعتداء على الدور، حيث جاء فيها ((اذا كان رجل قد بقر ثغرة في دار ما، فعليهم ان يعدموه ويلقونه امام تلك الثغرة التي احدثها ويقيموا عليه الجدار))[2].

وهذه المادة تدل على حرمة دخول الدور في القوانين العراقية القديمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن من اهلها، ولازم ذلك عدم تفتيشها إلا مع الاذن .

وفي العهد الروماني كان الرومان يهتمون بحرمة المسكن، وهذه الحرمة مأخوذة في بادئ الامر من حرمة الآلهة التي كانوا يعبدونها في اماكن سكناهم، فكما الآلهة مقدسة كذلك مكان السكن يعد مقدسا تبعا لها[3].

ثم بعد ذلك تطور الاهتمام بحرمة السكن وشرعت له القوانين، مثل قانون (كورنيليا) الذي قام بتنظيم دعوى جنائية اذا لحق بالشخص ضرر من جراء الاعتداء على مسكنه[4].

وقانون الالواح الاثني عشر، حيث جاء في هذه الالواح ان المجني عليه بسرقةٍ يمكن له ان يفتش سكن المتهم، لكن حسب طقوس خاصة حيث يدخل المجني عليه ونصفه عار، ويحمل بيده (صينية) وعند البحث والتفتيش في بيت المتهم وصادف ان عثر على الشيء المسروق فان صاحب المسكن يعاقب كما لو كان متلبسا بالجريمة[5].

---

(1) - ظ: من الواح سومر/ صمويل كريمر، ترجمة، طه باقر، تقديم ومراجعة، احمد فخري، مكتبة، المثنى ببغداد و الخانجي في القاهرة، ص:123.

(2) - شريعة حمورابي/ الاب سهيل قاشا، المترجم محمود الامين، الناشر: شركة دار الوراق، لندن، ط1، 207م، ص:18 .

(3) - ظ: حضارة الرومان منذ نشأت روما وحتى نهاية القرن الاول الميلادي/ محمود إبراهيم السعدني، الناشر: عين للدراسات و البحوث الانسانية والاجتماعية، ط1، 1998م ، ص:63.

(4) - ظ: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن/ سامي حسني الحسيني، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، 1972، ص:14.

(5) - ظ: نفس المصدر، ص:15.

كان قانون الالواح من ناحية تقنين الاحكام احكامه جزئية، وصيغ هذا القانون بأسلوب شعري لتنظيم امور بدائية، ولم يقتصر على الاحكام القانونية بل كان فيه احكام دينية تختص بالجنائز[1].

المطلب الثاني: التفتيش في العصور الوسطى:

محاكم التفتيش:

بدأت تلك المحاكم عندما اجتمع رجال تابعين للكنيسة الكاثوليكية سنة(1329م) في مدينة تولوز في عهد البابا جريجوريوس التاسع، لأنشاء محكمة لمحاكمة المتهمين بدين الكاثوليك وغيرهم، من الذين يعتقدون بغير ما يعتقد به اصحاب الديانة الكاثوليكية، مثل المسيح البروتستانت والمسلمين في البلاد الاوربية واليهود وكل متهم بالألحاد والزندقة، واصبح العمل رسميا سنة(1333)حيث عينت الكنيسة كاهن يبحث عن المتهمين المشار أليهم وتقديمهم الى المحكمة، وكان يطلق على تلك المحكمة (الديوان المقدس) او(التفتيش المقدس) وقد عينوا جواسيس للقيام بالتفتيش، ووعدوا بغفران ذنوبهم مهما ارتكبوا من جرائم ولم تعلن اسماؤهم[2].

وفي سنة (1232م) تعاون فردريك الثاني مع الكنيسة واعطاهم الحق بالقبض على المشتبه بهم، وبذلك يكون قد تعاون مع المحققين حسب القانون الذي راق للكنيسة ووضعته في حيز التنفيذ[3].

ومحاكم التفتيش في الديانة اليهودية قبل المحاكم الكاثوليكية، وكانت من قبل احد الفلاسفة اليهود المسمى (ميمون) الذى نادى بتطبيق الشريعة اليهودية، بان يفحص عن المارقين فحصا دقيقا، فكان مصير من يشهد علية من قبل ثلاثة شهود انه يعبد الهة اخرى فكان مصيره الموت رجما[4].

---

(1) - ظ: تاريخ القانون/ ادم وهيب النداوي، المكتبة القانونية، ببغداد، الناشر: العاتك - القاهرة، ص:49.

(2) - ظ: محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها/ علي مظهر، المكتبة العلمية، 1947م ، ص:51.

(3) - ظ: محاكم التفتيش/ رمسيس عوض، دار الهلال، ص:16.

(4) - ظ: قصة محاكم التفتيش في العالم/ بسام اسخيطة، مكتبة الاسد، دمشق، دار هيا، ط1، 2000م، ص:14.

انتشرت تلك المحاكم في عدة بلدان منها:

أ- محاكم التفتيش الاسبانية:

بدعوى انتشار (الهرطقة)* في اسبانيا انشات محمكة تفتيش اراغون، فكتب غريغوري التاسع بشان الهرطقة وانتشارها الى الكاهن الدومنكي في ارغون، فاعرب عن قلقه بانتشارها بحيث ان العداء للكنيسة قد اصبح علنيا حسب دعواه، فاستعان البابا بالسلطات المدنية في قضية التفتيش، وفي عام (1351م) نالت محكمة ارغون استقلالها واصبح لديهم الحق في تعيين المفتشين، ومن الاساقفة الذين اشتهروا في هذه المحكمة نكولاس ايميريك، الذي كتب عدة مؤلفات اشهرها كتاب تعليمات محاكم التفتيش[1].

وبعد تأسيس محكمة ارغون اسست محكمة تفتيش برشلونة، وغيرها من المحاكم الاسبانية اجبرت هذه المحاكم المسلمين على اعتناق الدين المسيحي، وكل من يخالف ذلك يسجن او يعدم بالحرق او بالشنق فتنصر كثير من المسلمين تقية؛ للحفاظ على انفسهم من التعذيب والهلاك، فصدرت احكام في (قرطبة) على امرأة بالاسترقاق لأنها؛ حاولت الهرب الى الجزائر، وفي محكمة (مدريد) اصدرت المحكمة حكما على شخص بتغيير اسمه من اسم مصطفى الى (لازارو فرنندو) لكن الرجل لم يبدل دينه الاسلامي فاعدم حرقا، وكذلك حكم بالإعدام حرقا في (قرطاجنة)؛ لانهم كانوا يصلون في احد المساجد[2].

ب – **محاكم التفتيش البرتغالية:**

بدأت فضائع محاكم التفتيش في البرتغال في عام 1547م في زمن الملك اجوان الثالث، الذي كان شديد القسوة في محاربة مخالفيه، وكان ذلك الملك يأتي مع حاشيته الى الساحة التي يتم فيها حرق المخالفين للكنيسة، ويصعد الى مرتفع ليرى بعينه عملية حرق من حكمت عليهم محكمة التفتيش[3].

(*)- الهرطقة: وهي كلمة اغريقية الاصل غامضة معناها الخروج على مجموعة الافكار الدينية التي يؤمن بها السواد الاعظم من الناس في مجتمع ما وزمان ما . المصدر الهرطقة في الغرب/ رمسيس عوض، الناشر: سينا للنشر، القصر العيني القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1997م، ص:7 .

[1] - ظ: محاكم التفتيش الاسبانية/ بشرى محمود الزوبعي، الجامعة المستنصرية، الناشر: زهران، ص:30-31.

[2] - ظ: مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الاندلس/ محمد علي قطب، ص: 71 .

[3] - ظ: محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها/ مصدر سابق، ص:61.

(كما هو الحال في إسبانيا، خضعت محاكم التفتيش لسلطة الملك كان يرأسها المحقق الكبير، أو المحقق العام، الذي يسميه البابا ولكن يتم اختياره من قبل الملك، دائمًا من داخل العائلة المالكة وسيقوم المحقق الكبير فيما بعد بترشيح محققين آخرين في البرتغال، كان أول محقق كبير (ديوغو دا سيلفا)، المعترف الشخصي للملك جون الثالث و أسقف سبتة تبعه الكاردينال هنري، شقيق جون الثالث، الذي أصبح ملكًا فيما بعد كانت هناك محاكم التفتيش في لشبونة، كويمبرا، إيفورا، ولفترة قصيرة (1541م حتى 1547) أيضًا في بورتو، Tomar، Lame)[1] .

ج - محاكم التفتيش الايطالية:

لم تكن محاربة الهرطقة بالمهمة اليسيرة على كنيسة روما، حيث نرى ان الكنيسة لا تستطيع اتخاذ القرارات الحاسمة ضد المهرطقين، وكان تعيين اول مفتش من قبل الكنيسة عام (1223م) وهوالراهب ألريجيو كأول محقق تفتيش في محكمة لومباردى، وكانت الكنيسة تتدخل لحل الصراعات بين الاهالي وتعين مندوب لذلك كما هو حال برجامو حيث عينت كاردينال، الذي عين احد الاشخاص مسؤلا عن تلك المنطقة لكن الاهالي رفضوا ذلك وعينوا شخصا اخر من قبلهم[2].

وبعد ذلك وطدت الكنيسة سيطرتها واصبحت تصدر احكاما بالحرق على المهرطقين، كالحكم بإحراق 28 عربة محملة بالمهرطقين[3].

وفي بداية القرن الثامن عشر، لم يكن لمجمع الكنيسة تأثيرا عمليا خارج الولايات البابوية، وتحولت وظيفتها مرة أخرى إلى التحقيق في قضايا الفساد وفساد رجال الدين، و مراقبة الكتب المطبوعة، والتي كانت هي المسؤولية الرئيسة للمجمع، وفي عام (1860م) أدت القيود المفروضة على السلطة الكنسية والدولة الإيطالية الوطنية الناشئة إلى تقليل أنشطة

---

[1]- ظ: محاكم التفتيش البرتغالية/ https://emirate.wiki/wiki/Portuguese_Inquisition 2023/11/13م.

[2] - ظ: من اوراق الحروب الصليبية ومحاكم التفتيش في ايطاليا/ رمسيس عوض، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2012م، ص:20.

[3] - ظ: المصدر نفسه، ص:38.

المكتب، ومع تقليص صلاحياته إلى الدولة البابوية الضعيفة، أصبح المكتب لجنة استشارية لباباوات القرن التاسع عشر، حيث كان دوره استشاريًا أكبر بكثير من الدور التنفيذي[1] .

المطلب الثالث: التفتيش في العصر الاسلامي:

ان التفتيش كان موجودا في زمن النبي محمد(صلى الله عليه واله)، عن طريق ما وصلنا من الاخبار عنه انه امر بالتفتيش والتحري في حوادث معينه، كما في ذهابه الى مكة ووصوله الى ذي الحليفة حيث كلف رجلا خزاعياً كان عينا للنبي يأتيه بأخبار قريش، ثم انطلق رسول الله (صلى الله عليه واله) ووصل الى غدير الاشطاط جائه عينه الخزاعي فاخبره ان قريش مقاتلوه او صادوه وقد جمعوا له الاحباش[2]، والتجسس تفتيش في الخفاء كما سيمر عليك اثناء البحث.

وفي هذا الخبر دلالة على وجود التفتيش في زمن النبي (صلى الله عليه واله).

مضافا الى ذلك في قضية حاطب ابن ابي بلتعة، الذي كتب كتابا لقريش يخبرهم اسرار المسلمين، فبعث النبي (صلى الله عليه وآله) من يفتش عن ذلك فقد ورد ((ان حاطب ابن ابي بلتعة سلم كتابا الى امرأة توصله الى اهل مكة تخبرهم بقدوم النبي (صلى الله عليه واله) اليهم وكان ذلك في عام الفتح.

نقل ذلك في البحار عن علي ابن ابراهيم القمي في تفسيره ((أن حاطب بن أبي بلتعة كان قد أسلم، وهاجر إلى المدينة، وكان عياله بمكة، وكانت قريش تخاف أن يغزوهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فصاروا إلى عيال حاطب وسألوهم أن يكتبوا إلى حاطب يسألونه عن خبر محمد (صلى الله عليه وآله) وهل يريد أن يغزو مكة ؟.

فكتبوا إلى حاطب يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم حاطب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد ذلك، ودفع الكتاب إلى امرأة تسمى صفية، فوضعته في قرونها ومرت، فنزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين والزبير بن العوام في طلبها فلحقوها، فقال لها أمير المؤمنين: أين الكتاب ؟

فقالت: ما معي شيء ففتشوها فلم يجدوا معها شيئا فقال الزبير: ما نرى معها شيئا فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما كذبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا كذب رسول الله

---

[1] - محاكم التفتيش الرومانية/https://stringfixer.com/ar/Historical_revision_of_the_Inquisition

[2] - ظ: بحار الانوار/ العلامة المجلسي، (ت 1111هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ، 332/20 .

(صلى الله عليه وآله) على جبرئيل صلوات الله عليه ولا كذب جبرئيل على الله جل ثناؤه، والله لتظهرن الكتاب أو لأوردن رأسك إلى رسول الله

فقالت: تنحيا حتى أخرجه، فأخرجت الكتاب من قرونها فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وجاء به إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا حاطب ما هذا ؟ فقال حاطب: والله يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما نافقت ولا غيرت ولا بدلت، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله حقا، ولكن أهلي وعيالي كتبوا إلى بحسن صنيع قريش إليهم، فأحببت أن أجازي قريشا بحسن معاشرتهم ...))[1]

وفي حديث أبي حمزة الثمالي ((بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عينا له على العير اسمه عدي، فلما قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره أين فارق العير نزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأخبره بنفير المشركين من مكة، فاستشار أصحابه في طلب العير وحرب النفير))[2].

ويظهر انهم فتشوا المرأة واخبروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما صنعوا والنبي لم ينههم عن التفتيش، ولم يعترض على طريقة الاستجواب مع تلك المرأة.

وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) يراقب ويفتش في الاسواق، حيث انه مر بشخص يبيع البُر فادخل النبي يده تحت الطعام ووجده رطبا، فسأل البائع عن سبب ذلك فقال اصابته السماء (اي نزل عليه المطر) فبين له رسول الله (صلى الله عليه واله) ان عمله فيه غش وليس من المسلمين من غشهم[3] .

وبعد فتح مكة امر رسول الله (صلى الله عليه واله) عتاب بن اسيد ان يذهب الى مكة ويقرأ عليهم عهده فلما وصلها وقرأ عهده ونادى حتى حضروه، فمن جملة ما قال: ((فمن وجدته لزم

---

[1] - بحار الانوار/ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، 391/72 .

[2] - المصدر نفسه، 219/19 .

[3] - ظ: الأمالي/ علي ابن الحسين ابن موسى الشريف المرتضى، (ت 436 هـ)، تحقيق: الشيخ احمد ابن الامين الشنقيطي، الناشر: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي، ط1، 1325هـ، 75/4 .

الجماعة التزمت له حق المؤمن ومن وجدته قد بعد عنها فتشته فان وجدت له عذرا عذرته وان لم اجد له عذرا ضربت عنقه حكما من الله مقضيا لاطهر حرم الله من المنافقين))[1].

في هذه الرسالة ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) سوف يفتش كل من لم يحضر الجماعة فمن وجد له عذر عذره، والتفتيش هنا بمعنى التتبع والسؤال.

فالتفتيش موجود في عهد رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) .

اما في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) فانه امر بالتفتيش في عدة مواضع، فمن رسالة له الى عبد الله بن بديل: ((اياك ومواقعة احد من خيل العدو حتى اتقدم اليك، واذك العيون نحوهم وليكن مع عيونك ما يباشرون به القتال، ولتكن عيونك الشجعان من جندك فان الجبان لا يأتيك بصحة الامر))[2].

فيلاحظ من الرواية ان امير المؤمنين (عليه السلام) امر بالمراقبة وتقصي الاخبار وفي الحقيقة ان من العيون من يتنكر ويفتش في اماكن الجند وعدد الخيالة والراجلة من الجند ويكتشف الروح المعنوية التي يتمتع بها العدو، ثم ان امير المؤمنين (عليه السلام) اعطى صفة من صفات العيون، حيث ان القائد لابد ان ينتخب لهذه المهمة وهي مهمة الاستطلاع، الشجعان من الجند فان الشجاع من يأتي بالأخبار الصحيحة والجبان يأتي بالأخبار المظنونة؛ لأنه لا يستطيع ان يتثبت الامر من شدة خوفه.

وذكر اليعقوبي في تاريخه ان عليا عليه السلام ((كتب إلى مصقلة بن هبيرة، وبلغه أنه يفرق ويهب أموال اردشير خرة، وكان عليها: أما بعد، فقد بلغني عنك أمر أكبرت أن أصدقه أنك تقسم فيء المسلمين في قومك ومن اعتراك من السألة والأحزاب وأهل الكذب من الشعراء، كما تقسم الجوز، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لافتش عن ذلك تفتيشا شافيا))[3].

وفي رواية عن الحسين بن موسى بن جعفر(عليه السلام)، عن امة قالت: ((كنت اغمز قدم ابي الحسن (عليه السلام) وهو نائم مستقبلا في السطح، فقام مبادرا يجر ازراره مسرعا فتبعته فاذا

---

[1] - الصحيح من سيرة الامام علي/ جعفر مرتضى العاملي، الناشر: ولاء المنتظر، ط1، 1430هـ، 5/ 322 .

[2] - سيرة امير المؤمنين/ علي الكوراني العاملي، الناشر: دار المعروف، قم المقدسة، ايران، ط1، 1439، 2/ 644 .

[3] - تاريخ اليعقوبي/ أحمد بن إسحاق بن جعفر اليعقوبي، (ت284هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، 201/2.

غلامان له يكلمان جاريتين له وبينهما حائط لا يصلان اليهما فتسمع عليهما ثم التفت الي فقال: متى جئت ها هنا ؟

فقلت: حيث قمت من نومك مسرعا فزعت فتبعتك، قال الم تسمعي الكلام ؟

قلت: بلى جعلت فداك فلما اصبح بعث الغلامين الى بلد وبعث بالجاريتين الى بلد اخر فباعهم))[1].

وهذه الرواية تدل على التفتيش بالخفاء والتسمع على الغير لحفظ من يعولهم عن الوقوع في المفاسد.

وفي زمن الدولة العباسية كان هناك تفتيش واستطلاع لآراء الفقهاء في قضية هل ان القران مخلوق ام قديم والتي سميت بمحنة خلق القران والتي راح ضحيتها العديد من الفقهاء كما في حادثة (احمد ابن نصر) الذي جيء به الى الخليفة الواثق الذي لم يساله عن شيء سوى مسالة هل ان القران مخلوق، فرد عليه الواثق بانه كلام الله ثم ساله الواثق عن رؤية الله فستدل بالآية القرآنية ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾[2]، ثم ذكر بعد ذلك حديثا نبويا استدل به على رؤية الله فلم يقبل منه الواثق لان ذلك يستلزم محدودية الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك طعنه الواثق وجاء اخر فاحتز راسه وصلب في بغداد[3].

ومن الاثار الدالة على وجود التفتيش في زمن الدولة العباسية انهم فتشوا دار الامام الهادي (عليه السلام)، ((وقد كان منزله في يثرب وسرّ من رأى خاليا من كل أثاث، فقد داهمت منزله شرطة المتوكل ففتّشوه تفتيشا دقيقا فلم يجدوا فيه شيئا من رغائب الحياة، وكذلك لما فتّشت الشرطة داره في سرّ من رأى، فقد وجدوا الإمام في بيت مغلق، وعليه مدرعة من شعر وهو

---

[1] - قرب الاسناد/ الحميري القمي، (ت 304هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط1، 1413هـ، ص:331.

[2] - القيامة/23 .

[3] - ظ: البداية والنهاية/ ابن كثير، (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 10/ 335 .

جالس على الرمل والحصى، ليس بينه وبين الأرض فراش))[1]، وقد ذكر الخبر في الوافي بالوفيات[2].

[1] - اعلام الهداية/ المجمع العالمي لأهل البيت، الناشر المجمع العالمي لاهل البيت، قم، ايران، ط2، 1425هـ، 29/12 .

[2] - الوافي بالوفيات/ خليل ابن ابيك بن عبد الله الصفدي، (764هـ)، تحقيق: احمد الارنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار احياء التراث، 1420هـ، 48/22 .

المبحث الثالث أدلة التفتيش

يمكن الاستدلال على مشروعية التفتيش من الكتاب والسنة المطهرة لذا يتحتم علينا ذكر ادلة الحرمة وادلة الجواز من الكتاب ومن السنة.

المطلب الاول:

أدلة المانعون

اولا: القرآن الكريم:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ﴾[1].

وهذه الآية المباركة دالة على حرمة التفتيش فان النبي (صلى الله عليه واله) قد صرح بأنه غير مأمور بالتفتيش بل يأخذ الناس على الظاهر، ولا يفتش عن الذي ارتكبوه من الاقوال او الافعال.

قال صاحب الكشاف في تفسير ذلك: ((ما علي إلا اعتبار الظواهر دون التفتيش عن أسرارهم والشق عن قلوبهم، وإن كان لهم عمل سيئ فالله محاسبهم ومجازيهم عليه وما أنا إلا منذر لا محاسب ولا مجاز))[2].

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، والنهي والسياق يدلان على الحرمة، قال السيد محمد الشيرازي: ((بأن يفتّش الانسان في أحوال الآخرين حتى يطّلع على ما فعلوه من الحرام، فتحصيل العلم بذلك لحرام (من حيث التجسس المنهي عنه) فقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ فان التجسّس حرام حتى (وإن لم يحصل له العلم) بأنه فعل حراما.

---

[1] - الشعراء/ 111- 112-113 .

[2] - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت 538هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي، مصر، 1385هـ، 120/3 .

[3] - الحجرات/12.

والتجسس ان الانسان يبحث ويفتش عن عورات المسلمين وهو محرم شرعا قال في الأصفى: (ولا تجسسوا): ((ولا تبحثوا عن عورات المؤمنين))[1].

3- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

والآية المباركة دالة على حرمة دخول البيوت الا بالاستئذان من اهلها وبذلك لا يجوز للغير دخولها او تفتيشها الا برضاهم والآية المباركة دالة على حرمة نوع من التفتيش لا مطلق التفتيش وهو تفتيش البيوت.

قال الشيخ الطوسي: ((هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين ينهاهم أن يدخلوا بيوتا لا يملكونها، وهي ملك غيرهم إلا بعد أن يستأنسوا، ومعناه يستأذنوا، والاستئناس الاستئذان – في قول ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة - وكأن المعنى يستأنسوا بالاذن))[3] .

ثانيا: السنة الشريفة:

هناك روايات عديدة تثبت حرمة التفتيش ولا يلتجئ اليه الا في حالات خاصة تستوجب ذلك الامر

1- عن الحجال عن عاصم بن حميد عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه))[4].

والرواية صحيحة من حيث المتن والسند وهي دالة على حرمة التفتيش عن عورات المسلمين والرواية عن الحجال والحجال ثقة وثقه النجاشي، قال في زبدة المقال: ((ثم الحجال ابو محمد ثقة سبط أبى المغيرة جش وثقة، الحسن بن علي أبو محمد الحجال من

---

[1] - التفسير الاصفى/ محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، (ت 1091هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، محمد حسين درايتي، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1420هـ .

[2] - النور/27-28.

[3]- التبيان في تفسير القرا/: محمد بن الحسن الطوسي، (ت 460هـ)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، الناشر مكتب الاعلام الاسلامي، ط1، 1409هـ .

[4] - الكافي/ الشيخ الكليني، 355/2 .

أصحابنا القميين ثقة، كان شريكا لمحمد بن الحسن بن الوليد في التجارة، له كتاب الجامع في أبواب الشريعة كبير))[1].

والحديث دال على حرمة تتبع عورات المسلمين الفعلية والقولية والتفتيش عنها، فهو غير مقيد بالمؤمنين وانما هو مطلق شامل للمؤمنين والمسلمين.

2- ما روي في الكافي مسندا الى الامام الصادق عليه السلام بنفس معنى الحديث السابق وهو:((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا تطلبوا عثرات المؤمنين فإن من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثراته ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته))[2].

والحديث معتبر وان كان علي ابن اسماعيل مشترك بين عليّ بن إسماعيل بن عامر وعليّ بن إسماعيل بن عمّار، فان سند الحديث فيه ابن ابي عمير وهو لا يروي الا عن ثقة.

3- الكتاب الذي كان جواب سلمان المحمدي لكتاب عمر ابن الخطاب قال: (بسم الله الرحمن الرحيم من سلمان مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى عمر بن الخطاب.

أما بعد: فإنه أتاني منك كتاب يا عمر، تؤنبني وتعيرني وتذكر فيه : انك بعثتني اميرا على اهل المدائن، وامرتني ان اقص اثر حذيفة، واستقصي أيام أعماله وسيره، ثم أعلمك قبيحها، وقد نهاني الله عن ذلك يا عمر في محكم كتابه حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ وما كنت لأعصي الله في أثر حذيفة وأطيعك))[3]، وهو دال على الحرمة و لا يحتاج الى مزيد بيان .

4- ((عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عبد اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً مِنَ الْحَيَوَانِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَالَّذِي يَكْذِبُ فِي

---

[1] - بهجة الآمال في شرح زبدة المقال/ مله علي العلياري التبريزي، (ت 1327هـ)، تحقيق: مسترحمى هدايتالله، مصحح: حائرى، جعفر، الناشر: بنياد فرهنگ اسلامى كوشانپور، ايران، تهران، ط2، 1412هـ، 162/3 .

[2] - الكافي/ الشيخ الكليني، 355/2 .

[3] - الاحتجاج/ احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، (ت 620هـ)، تحقيق تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، 1966م، 185/1-186 .

مَنَامِهِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدِهِمَا وَالْمُسْتَمِعُ مِنْ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ وَهُوَ الْأُسْرُبُّ))[1]، ومحمد بن مروان ثقة وقع في سند كامل الزيارات

اذا المتحصل من مجموع الآيات والروايات ان التفتيش عن الاخرين محرم شرعا، الا ما خرج بدليل.

المطلب الثاني: أدلة المجيزون:

اولا: من الكتاب الكريم:

وردت في القران الكريم نصوص مباركة فيها بحسب الظاهر دلالة على جواز التفتيش منها:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ﴾[2] ، محل الشاهد ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ ان يوسف (عليه السلام) فتش المتهمين بالسرقة فبدا بأوعية اخوته قبل وعاء اخيه واستخرج الصواع من وعاء اخيه، وفي الآية المباركة دلالة على جواز التفتيش؛ لأنه لو لم يكن جائزا لما قام به النبي (عليه السلام).

قال الشيخ محمد السبزواري: ((أي أن يوسف عليه السلام بدأ بتفتيش متاع وأحمال إخوته قبل أن يفتش عن الصواع في متاع أخيه بنيامين لإبعاد التهمة ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ أي أخرج السقاية من متاع بنيامين، وقيل إنه لمّا وجدها مع بنيامين أقبل عليه إخوته يقولون: فضحتنا وسوّدت وجوهنا ! متى أخذت هذا الصاع))[3].

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دبر فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من قبل فكذبت وهو من الصادقين﴾[4]

تقريب الاستدلال بالآية المباركة من قبل البحث ان يوسف عليه السلام كان في موضع اتهام مع امرأة العزيز ودعواها الباطلة ضده وكانت التهمة ثابتة عليه لولا وجود الشاهد الذي اعطاهم

---

[1] - ثواب الاعمال وعقاب الاعمال/ محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، (ت 381هـ)، الناشر: الشريف الرضي، قم، ايران، ط2، 1364هـ، ص: 251 .

[2] - يوسف/76 .

[3] - ارشاد الاذهان الى تفسير القران/ محمد السبزواري النجفي، (ت 1409 هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، ص: 253 .

[4] - يوسف/26 .

علامة ان فتشوا عنها سوف يعلمون من هو المذنب والعلامة قميص يوسف (عليه السلام) ان كان قُدَّ من قبل كان يوسف عليه السلام هو المذنب وان كان من دبرٍ كانت هي المذنبة ففتشوا فوجدوا القميص قُدّ من دبر فعلموا ان المذنب هو امرأة العزيز، وبذلك يظهر جواز تفتيش المتهم حتى تتجلى الحقيقة.

قال: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في الامثل: ((وأي شئ أعجب من أن تكون هذه المسألة البسيطة (خرق الثوب) مؤشرا على تغيير مسير حياة برئ وسندا على طهارته ودليلا على افتضاح المجرم))[1] .

3- قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2]، ويمكن الاستدلال بالآية المباركة بتقريب ان المورد لا يخصص الوارد، فكل ما فيه ضرر على الاخرين يجب التثبت والتبين والفحص قبل الاتيان به[3] ، فالآية المباركة وان كانت تتحدث عن الخبر يجب التأكد منه قبل العمل بمضمونه ولكن الآية بسياقها الكامل تمنع من وقوع الضرر على الاخرين.

4- قوله سبحانه وتعالى:﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[4].

ووجه الدلالة ان التحسس يأتي بمعنى البحث والطلب حيث ان النبي يعقوب عليه السلام طلب من اولاده البحث في تلك البلاد باستخدام حواسهم[5] .

5- ومن النصوص التي يظهر انها تفيد جواز التفتيش قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[6].

فاخت موسى (عليه السلام) تتبعت اثره و نظرت اليه خفية لكي لا يشك بها احد فهي تتجسس على اولئك الذين اخذوا موسى (عليه السلام) وهم لا يشعرون، قال الشيخ الطوسي:((ويقال

---

[1] - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل/ناصر مكارم الشيرازي، 193/7.

[2] - الحجرات/6 .

[3] - ظ: التفسير الكاشف/ محمد جواد مغنية، (ت 1400)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط3، 1981م ، 109/7 .

[4] - يوسف/87 .

[5] - ظ: الامثل في كتاب الله المنزل/ ناصر مكارم الشيرازي، 7/ 286 .

[6] - القصص/11 .

فلان يقص الأثر أي يتبعه ومنه ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ أي اتبعي اثره، ومنه المقص لأنه يتبع في القطع أثر القطع))[1].

وقال محمد الصادقي في تفسير الآية المباركة: ((قصيه اتبعي أثره نحو القصر ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ إبصار البصيرة، لا فقط ابصار البصر، ف (أبصر) هي في ابصار البصر، (و بصر به) هي البصيرة، أم الإبصار في خفية، ولقد بصرت به خفية وبكل وجودها (عن جنب): مكان بعيد ومجانبة مزورة في نظرتها ألّا ينظر إليها وإلى نظرتها، فالجنب يشملها ﴿وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾ أنها بصرت به، رغم الرقابة التامة))[2].

اذا هي فتشت عن موسى عليه السلام وكان تفتيشها خفية والآية المباركة لم تردع عن هذا التفتيش الذي لا يقبله ال فرعون.

نعم والاستدراك من البحث، يمكن ان لا تكون الآية دليلا على جواز التفتيش مطلقا؛ لان آل فرعون كانوا عدوا لبني اسرائيل، فتكون الآية دالة على جواز تفتيش الاعداء.

ثانيا: من السنة:

1- ما ورد ان حاطب ابن ابي بلتعة سلم كتابا الى امرأة توصله الى اهل مكة تخبرهم بقدوم النبي (صلى الله عليه واله) اليهم وكان ذلك في عام الفتح واكرّر الرواية في الذكر للاستفادة منها كدليل على جواز التفتيش.

نقل ذلك في البحار عن علي ابن ابراهيم القمي في تفسيره ((أن حاطب بن أبي بلتعة كان قد أسلم، وهاجر إلى المدينة، وكان عياله بمكة، وكانت قريش تخاف أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فصاروا إلى عيال حاطب وسألوهم أن يكتبوا إلى حاطب يسألونه عن خبر محمد (صلى الله عليه وآله) وهل يريد أن يغزو مكة ؟ .

فكتبوا إلى حاطب يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم حاطب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد ذلك، ودفع الكتاب إلى امرأة تسمى صفية، فوضعته في قرونها ومرت، فنزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره بذلك، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين والزبير بن العوام في طلبها فلحقوها، فقال لها أمير المؤمنين: أين الكتاب ؟

---

[1] - التبيان في تفسير القرآن/ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، 484/4.

[2] - الفرقان في تفسير القران بالقران والسنه/ محمد صادقي الطهراني، (ت 1432هـ)، الناشر: فرهنگ اسلامى، ايران، قم، ط2، 1406 هـ، 304/22 .

فقالت: ما معي شيء ففتشوها فلم يجدوا معها شيئا فقال الزبير: ما نرى معها شيئا فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما كذبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وآله على جبرئيل صلوات الله عليه ولا كذب جبرئيل على الله جل ثناؤه، والله لتظهرن الكتاب أو لأوردن رأسك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقالت: تنحيا حتى أخرجه ، فأخرجت الكتاب من قرونها فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وجاء به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حاطب ما هذا ؟ فقال حاطب: والله يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما نافقت ولا غيرت ولا بدلت، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله حقا، ولكن أهلي وعيالي كتبوا إلى بحسن صنيع قريش إليهم، فأحببت أن أجازي قريشا بحسن معاشرتهم))[1] .

وفي ذلك دلالة على جواز التفتيش.

2- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((مر النبي (صلى الله عليه وآله) في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيبا وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين))[2].

والرواية دالة على جواز التفتيش، بل ان الله سبحانه وتعلى امر رسوله الكريم ان يفتش الطعام فدس يده فيه.

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يراقب الاسعار بنفسه فهو عليه السلام يبحث ويفتش عمن يتلاعب بأثمان السلع، فعن ابي الصهباء قال: ((رأيت عليا (عليه السلام) بشط الكلا يسال عن الاسعار))[3].

---

[1] - بحار الانوار/ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، 391/72 .

[2] - الكافي/ للشيخ الكليني، 161/5 .

[3] - الرياض النظرة في مناقب العشرة/ احمد ابن عبد الله الطبري، (ت 694 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 222/3 .

3- وقال في ربيع الأبرار: ((وقف علي رضي الله عنه على خياط فقال: يا خياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (يحشر الله الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه واحذر السقاطات صاحب الثوب أحق بها ولا تتخذ بها الأيادي تطلب المكافأة))[1].

ويظهر من ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام يراقب اصحاب الحرف، وفي هذه الرواية الامام وقف على خياط وراقب كيفية خياطته والخيط الذي يخيط فيه وحذره من الساقطات من قطع القماش واعطاه الحكم الشرعي بان صاحب الثوب احق بها، وفي ذلك دلالة على جواز التفتيش.

وتبين من خلال ما ذكرنا من آيات وروايات دلت بمجملها على جواز التفتيش في الموارد التي ذكرت ومن خلال ما ورد من أدلة الجواز وأدلة الحرمة ان الاصل عدم التفتيش إلا في موارد معينة.

المطلب الثالث: شروط المفتِش:

وهي الشروط التي يجب توفرها في القائمين على التفتيش:

1- **الاسلام:** ان يكون المفتش مسلما اي ان لا يكون كافرا ويستدل لذلك بآية نفي السبيل قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

الا اذا كان هناك اتفاقية وشروط بين المسلمين وغيرهم في دخول لجان التفتيش من غير المسلمين الى البلد الاسلامي؛ لان ((المسلمون عند شروطهم))[3].

وقال البعض بان شرط العدالة الاتي يغني عن الايمان، فاذا كان هذا جائزا فيمكن التفتيش من قبل غير المسلم اذا كان عادلا[4].

---

[1] - ربيع الابرار ونصوص الاخبار/ للزمخشري، (538 هـ)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط1، 1992م، 108/3 . مستدرك الوسائل/ ميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت 1320 هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – بيروت، لبنان، ط2، 1988م، 295/13 .

[2] - النساء/141 .

[3] - الكافي/ الشيخ الكليني، 188/6 .

[4] - ظ: القضاء والشهادات/ السيد الكلبايكاني، (ت 1414هـ)، تحقيق: حسيني ميلاني، الناشر: الحقايق، قم، ايران، ط3، 1426هـ، 26/1 .

2- **العدالة:** ويوجد في العدالة مبنيان الاول: ((أنها كيفية قائمة بالنفس تبعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف))[1].

والدال على ذلك اي ان العدالة ملكة ما رواه ((عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم))[2]، الرواية تدل عل ان العدالة ملكة قائمة في النفس والثاني: بانها: ((حسن الظاهر))[3].

والدال على الاخذ بحسن الظاهر رواية عبدالله ابن ابي يعفور((... أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس...))[4].

فاذا كانت العدالة على المبنى الاول فانه يفتش عن الحال اما اذا كانت علي المبنى الثاني وهو (حسن الظاهر)، فلا يفتش عن الحال، وهذا في التفتيش عن حال الشهود كما مر سابقا.

وعلى اي حال لابد من توفر هذا الشرط في القائمين على التفتيش؛ لان فيه حفظ النظام واسترداد الحقوق وفك النزاعات خصوصا في التفتيش عن ادلة الجريمة.

ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُم﴾[5]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[6]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ لا ينال عهدي الظالمين[7]﴾ لان فك النزاعات بين الناس واخذ الحقوق والقضاء يحتاج الى العدالة.

---

(1) - ايضاح الفوائد/ محمّد بن الشيخ الحسن بن يوسف، المعروف بفخر المحقّقين، (ت 770هـ)، تحقيق: تدقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، علي پناه الاشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، ط1، 1387هـ، 167/1.

(2) - الاستبصار/ محمد ابن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران، 13/3 .

(3) - الفهرست/ الشيخ محمد ابن الحسن الطوسي، (ت 460هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، ط1، 1417هـ، ص:21 .

(4) - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، (ت 1104هـ)، الناشر: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث بقم المشرفة، ط2، 1414هـ، 391/27 .

(5) - البقرة/44 .

(6) - الصف/3 .

(7)- البقرة/ 124.

وقد اشار البعض الى ذلك المعنى حيث قال: ((لأن الولاية على القضاء ونفوذ الحكم، عهد من الله تعالى، والفاسق ظالم فلا يناله عهده))[1].

قال في القواعد والفوائد: ((وكذا يشترط عدالة القاضي، وأمين الحكم، والوصي، وناظر الوقف، والساعي، للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها))[2].

لكن هذا الشرط لا يؤخذ في بعض جزئيات التفتيش كالتفتيش عن طهارة الثوب هل انه طاهر او نجس، او التفتيش عن وجود حائل على اعضاء الوضوء او التيمم، ويكفي في ذلك كونه مسلما مكلفا.

3- **العقل**: يشترط العقل في المفتش فلا يكون مجنونا مطلقا، اي سواء كان جنونه اطباقيا او ادواريا لان المجنون لا قصد له، ويقصد من المجنون الاطباقي هو الذي ليس له فترة زمنية يعود فيها الى شعورة والتحكم بأفعاله والمجنون الادواري هو الذي له فترة يعود فيها الى شعورة ووعيه وممارسة اعماله .

قال الروحاني في منهاجه: ((المجنون الاطباقي: هو المجنون الدائم، بمعنى من يعيش في حالة جنون دائم، المجنون الادواري: هو الذي يصاب بنوبات جنون، فله فترة جنون وفترة إفاقة))[3].

4- **ان يكون المفتش مخولا: أي** في البحث والتفتيش مأذونا في اجرائه والا ادى ذلك الى بطلانه.

قال السيد الخامنئي: ((وأما التجسس على عمل الآخرين أو التفتيش في أعمال وسلوك الموظفين لكشف أسرارهم خارج الحدود والضوابط فلا يجوز لهم فضلا عن غيرهم))[4].

5- **خبرة المفتش:** ان يكون من ذوي الخبرة في مجال عملة الذي كلف به.

خصوصا التفتيش الذي يعتمد الدقة والخبرة المهنية، كما في بصمات الاصابع والحمض النووي.

---

[1] - القضاء والشهادات/ السيد الكلبايكاني، 26/1 .

[2] - القواعد والفوائد/ محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (ت 786هـ)، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، ايران، 219/1 .

[3] - منهاج الصالحين/ صادق الروحاني، 390/1 .

[4] - اجوبة الاستفتاءات/ السيد علي الخامنائي. 107/2 .

بحيث يكون القائمون على العمل في هذه المختبرات التي تقوم بإجراء تحليل البصمة الوراثيّة، ممّن يوثق بهم علما، وخلقا وأن لا تربط أيّ منهم صلة قرابة، أو عداوة او صداقة أو منفعة بأحد المتداعين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف، أو الأمانة[1].

[1] - ينظر: الفقه ومسائل طبية/ محمد آصف المحسني، 247/2 .

الفصل الأول

حدود التفتيش ومستوياته وأركانه:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حدود التفتيش

المبحث الثاني: مستويات التفتيش

المبحث الثالث: أركان التفتيش

المبحث الاول

حـــدود التفتيـــش:

وهي معرفة مدى سعته وماذا يشمل التفتيش اذ لعل هناك من يضن انه مقتصرا على بعض الصور دون اخرى.

المطلب الاول:

تفتيش المؤمنين والمسلمين:

ان الآية المباركة، في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾(1) وإن كانت ناهية للذين آمنوا، وقد حرمت الغيبة في ما بين المؤمنين، ولكن النهي فيها لم يذكر متعلقة عندما نهت عن التجسس، والمعروف في مثل ذلك أن حذف المتعلق دال على العموم، كما في اصول الفقه[2] فيدل على حرمة التجسس والتفتيش بصورة عامة، فتكون القاعدة الأولية الحرمة الا الذي يخرج بدليل فتكون دالة على حرمة تتبع العورات سواء النفسية او العملية وسواء كان التتبع بالخفاء كما هو حال التجسس او بالعلن والخفاء كما هو حال التفتيش لان الآية مطلقة.

فالآية المباركة وان كانت ظاهرة في النهي عن التجسس فهناك ارتباط وثيق بين التجسس والتفتيش كما بينا سابقا، فمن جهة اللغة قال صاحب اللسان: ((لا تَجَسَّسُوا؛ التَّجَسُّسُ، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأُمور، وأَكثر ما يقال في الشر))[3] .

وفي مجمع البحرين: ((قوله تعالى: (ولا تجسسوا) التجسس تفتيش عن بواطن الامور وتتبع الاخبار وأكثر ما يقال في الشر))[4] .

---

(1) - الحجرات/12 .

(2) - ينظر/ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: محمد باقر الايرواني، ط2، 1427هـ، 301/1 .

(3) - لسان العرب/ ابن منظور، 38/6 .

(4) - مجمع البحرين/ فخر الدين الطريحي، (ت 1085هـ)، الناشر مرتضوي، ط2، 1362هـ.

ومن جهة التفسير فقد فسر التجسس بالتفتيش كما عن بعض المفسرين قال: محمد الصادقي ((وكأنّ التحسّس والتجسّس سواء في معنى التفتيش لكنما الاوّل في غير شر والثاني في الشر، فالتفتيش عن عورات الناس وأسرارهم المخبئة التي لا يرضون كشف الستر عنها هو التجسس، وقد منع عنه باتا ((وَلا تَجَسَّسُوا)) واما التفتيش عما سواها، ولا سيما الأشياء أو الأمور التي تخصك من حقك، فهو التحسس، أن تبالغ في استعمال حواسك ظاهرة وباطنة لتجد ضالتك المنشودة))[1].

وذكر الشيخ محمد النهاوندي: ((وَلا تَجَسَّسُوا ولا تفتّشوا عن معايبهم المستورة، وزلّاتهم الخفية، ولا تبحثوا عن عوراتهم، عن الصادق عليه السّلام قال: ((قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فانّه من تتبّع عثرات أخيه تتبّع الله عثرته، ومن تتبّع الله عثرته يفضحه ولو في جوف بيته))[2].

فان المفسر في الآية المباركة فسر التجسس بالتفتيش فالآية ليست غريبة في الاستدلال.

وما ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق: ((وأما حق جارك، فحفظه غائبا، وإكرامه شاهدا، ونصرته إذا كان مظلوما، ولا تتبع له عورة، فإن علمت عليه سوءا سترته عليه))[3] .

ويمكن الاحتجاج به لدلالته على الاطلاق فانه عليه السلام لم يقيد بالجار المؤمن فقط وانما قال: ((اما حق جارك))، فلا تختص حرمة التفتيش بالمؤمن فقط بل تشمل الجار المسلم.

وقد ذكر عنوان المسلم بدل المؤمن كما في الرواية التي جاء فيها: ((لا تتبعوا عثرات المسلمين فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه))[4].

لكن ربما يحتمل اشتباه الرواة فذكر عنوان المسلمين بدل المؤمنين، وفيه يكون المرجح ابتداءً هو الأخذ بالمعتبر سندا، ولكن الملاحظ أن كلا من العنوانين قد ورد في سند معتبر ففي رواية

[1] - التفسير الموضوعي للقرآن الكريم/ محمد الصادقي الطهراني، (1432هـ)، 577/24-578 .

[2] - نفحات الرحمن في تفسير القرآن/ الشيخ محمد النهاوندي، (ت 1371هـ)، الناشر: مؤسسة البعثة مركز الطباعة والنشر، قم، ايران، ط1، 1386هـ، 17/6 .

[3] - من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق، 623/2 .

[4] - الكافي/ الشيخ الكليني، 355/2 .

اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضمنت ((لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته))[1] .

نعم هناك ما يؤيد جانب حرمة التفتيش على المسلم ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ليس منا من ماكر مسلما))[2].

والتفتيش مصداق واضح للمكر عادة، فان استعمال كلمة المكر عند العرب في التفكير والحيلة لمن اراد ان يهتدي الى امر ما او التخلص من امر ما، وهذا الامر غير مقتصر على الخير فقط بل يمكن ان تكون الحيلة لأمر فيه شر[3].

هذا مضافا الى حرمة اتخاذ المواقف السلبية المنافية للأخلاق الاجتماعية مع عموم الناس من قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[4] فأنها لا تطبق على مورد القول فقط؛ لان بعض الروايات ذكرت الآية المباركة وتشير بها الى غير القول بل ارادت الفعل كما في رواية سدير الصيرفي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ((أطعم سائلا لا أعرفه مسلما ؟ فقال: نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنا﴾ ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل))[5].

ويمكن المناقشة بالمنع من ذلك وهو اختصاص موضوع الحرمة بالمؤمن ما تقدم في نصوص الحرمة بالمؤمن خصوصا بعد ملاحظة أن المولى في مقام بيان الحكم فلو كان الموضوع عاما شاملا لغير المؤمن فلماذا يذكر عنوان المؤمن في لسان الدليل

لكن يمكن القول: بأن ذكر عنوان المؤمن قد يكون لوجود المزية الخاصة في المؤمن التي توجب تعظيم حقه على إخوانه المؤمنين، وتغليظ حرمة التفتيش عليه كما يحرم قتله حرمة مغلظة تستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقتل مؤمنا مُتَعمدا فَجزَاؤُه جَهَنمُ خَالدا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

---

[1] - المصدر نفسه: 354/2 .

[2] - الكافي/ الشيخ الكليني، 337/2 .

[3] - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل/ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، 92/12 .

[4] - البقرة/83 .

[5] - الكافي/ الشيخ الكليني، 13/4 .

عَلَيه وَلَعَنَه وَأَعَدَّ لَه عَذَابا عَظِيما﴾[1] ، رغم ورود بعض النصوص العامة في الحرمة مثل ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[2].

فالمتحصل مما تقدم أن الدليل على حرمة التفتيش على المسلم مطلقا تامة، والمانع منها غير تام

المطلب الثاني: تفتيش أهل الذمة والكفار*:

قبل الدخول في بحث المطلب لابد من مقدمة توضيحية لبيان ما ابهم في طيات البحث حيث ان فهمه متوقف على بيان الفرق بين الحكم والحق.

القول الاول: للشيخ النائيني ان الحق مرتبة ضعيفة من الملك. قال في المنية: ((إنه عبارة عن إضافة ضعيفة حاصلة لذي الحق، وأقواها إضافة مالكية العين، وأوسطها إضافة مالكية المنفعة))[3].

اختلف العلماء في ان الحق هل هو نفس الحكم او ان الحق مرتبة من الحكم لكنها اضعف منه او ان الحق ليس نفس الحكم بل هو امر مستقل عنه.

القول الثاني: ذهب اليه السيد الخوئي بان الحق نفس الحكم لكن الحق يسقط بالإسقاط والحكم لا يسقط بالإسقاط[4].

قال السيد الخوئي: ((تقدم منا في مباحث المكاسب في الفرق بين الحق والحكم أنه لا يتصور للحق معنى شرعي يغاير معنى الحكم وإن ورد ذلك في معظم الكلمات فإن الحق حكم شرعي أيضا، غاية الأمر أن الحكم الشرعي على قسمين فمنه ما يكون أمره بيد المكلف من حيث

---

(1) - النساء/93 .

(2) - الانعام/151 .

*- أهل الذمة وهم الذين لهم كتاب أو شبهة كتاب من اليهود والنصارى والمجوس، الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع/ الشيخ حسين آل عصفور، (ت 1216هـ)، الناشر: المريرزا محسن آل عصفور، ص85 .

(3) - منية الطالب/ تقرير بحث النائيني للخونساري، (ت 1355هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابغة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1418هـ، 1/ 106 .

(4) - ظ: التنقيح في شرح المكاسب، البيع (موسوعة السيد الخوئي)/ تقرير بحث السيد الخوئي للغروي، (ت 1413هـ)، الناشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، ط1، 1425هـ، 178/36 .

الابقاء والاسقاط ومنه ما يكون أمره بيد الشارع المقدس مطلقا بحيث لا يكون لأحد رفعه أو اسقاطه))[1].

القول الثالث: ما ذهب اليه المحقق الاصفهاني ان الملك مشترك لفظي بعد ان تعذر ان يجد جامع تدخل تحته جميع الحقوق فهو اعتبار في كل مورد له اثر مخصوص.

قال في الحاشية في مورد بيان الحق والملك والفرق بينهما: ((والذي يترجح في نظري - ولم أقف على موافق صريحا - أن الحق في كل مورد اعتبار خاص له أثر مخصوص، ففي مثل حق الولاية وحق الوصاية وحق التولية وحق النظارة ليس الاعتبار المجعول إلا اعتبار ولاية الأب والجد والحاكم، واعتبار كون الشخص نائبا في التصرف عن الموصي، واعتبار كون الشخص متوليا وناظرا، فإضافة الحق إلى هذه الاعتبارات بيانية))[2].

وبعد بيان الاقوال في المسألة فان اهم فارق بعد تتبع الكلمات ان الحق يمكن اسقاطه والحكم لا يمكن اسقاطه فهو بيد الشارع المقدس.

وعليه فان من الأدلة المهمة في حرمة التفتيش هو قوله سبحانه وتعالى :﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾.

وتبين لك من خلال البحث شمولها للتفتيش، وقد قلنا ان الدلالة مطلقة في الآية الكريمة فان كانت الحرمة من سنخ الحكم كحرمة الكذب والخيانة فهذا الامر لا يجوز في حق اي احد، الا اذا وجد المخصص للآية المباركة ولكن الآية المباركة ظاهرة في الاطلاق اما السياق فلا يكون قرينة صارفة عن الاطلاق في الآية المباركة.

واما ان كانت الحرمة من نوع الحقوق فلابد من معرفة حدود الحق الذي يتمتع به المفتش عنه فان كان له حق باي نحو فانه يحرم تفتيشه، فان كان العقد الاجتماعي على اساس التعايش السلمي المشترك فيكون التفتيش محرما حسب ما يقتضيه الحق وبحسب الاطار الشرعي المنظم لحياة الناس، فلابد من الالتزام بالعهود والمواثيق ويكون ذلك موجبا لحرمة التفتيش على الدولة التي بينها وبين الدولة الاسلامية عهد او ميثاق، او التفتيش على مواطنيها من شخصيات نافذة في المجتمع.

---

[1] - كتاب النكاح/ السيد الخوئي، (ت1413هـ)، الناشر: منشورات دار العلم، 365/1 .

[2] - حاشية المكاسب/ الشيخ الاصفهاني، (1361هـ)، تحقيق: الشيخ عباس محمد ال سباع، ط1، 20/1 .

واما اذا كانت الحقوق العامة، مبنية على بناء العقلاء على لزوم حفظ النظام، وما يتفرع على ذلك من لزوم مراعاة الجميع لمتطلبات الجميع وضرورات حياتهم، وحفظ الحرمات بينهم فان من بينها الحق في احترام الخصوصية وعدم التجاوز عليها بالتفتيش.

فقد اجاد البعض عند تعرضه الى كلمة (الحرمات) في القران الكريم حيث قال: ((إن حفظ الحرمات خير للإنسان، وكلمة خَيْرٌ ذات ظلال وافرة لا نجدها في كلمات مشابهة مثل (منفعة) أو (مصلحة)؛ لأن خَيْرٌ لا تشمل تلك المصالح العاجلة التي تكمن وراءها مفاسد جمة، كما لا تشمل ما يكون في منفعة البعض وضرر الآخرين))[1].

فحفظ النظام والتعايش السلمي بين الناس وحفظ الحرمات لا شك انه من الخير الذي بناء العقلاء عليه.

مضافا الى ما يعطي التكريم لبني آدم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تفضيلا﴾[2].

فتدل الآية المباركة بالدلالة الالتزامية ان الكرامة التي جعلها الله سبحانه وتعالى لبني ادم واعطاهم من النعم بان رزقهم الطيبات وفضلهم على كثير من خلقه فلازم هذا التكريم هو المحافظة على تلك النعم وعدم تجاوزها بالتفتيش الذي يكون انتهاكا للكرامة الانسانية.

قال محمد جواد مغنية: ((ومن استهان بمن كرمه الله سبحانه فقد استهان بالله وشريعته))[3]

وقد يقال ان تلك الكرامة خاصة في الفرد المسلم ولا تشمل غيره من بني ادم كما تدل على ذلك رواية الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار))[4].

والرواية معتبرة سندا[5] لكن لا يمكن البناء على ذلك لان هناك من عمل على غير مضمون الرواية فان الرواية نزّلت العورة على انها عورة حمار لأن بعض الكفار لا يستترون فالرواية

---

(1) - بيانات من فقه القران (سورة الحج)/ السيد محمد تقي المدرسي، الناشر: دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، 1433هـ، ص: 131 .

(2) - الاسراء/70 .

(3) - التفسير الكاشف/ محمد جواد مغنية، 12/1 .

(4) - الكافي/ الشيخ الكليني، 501/6 .

(5) - ظ: الحدائق الناضرة/ المحدِّث البحراني، 5/ 530 .

لم تنزل غير المسلم انه بمنزلة الحمار وانما العورة هي بمنزلة عورة الحمار[1].

ومن المؤيدات قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [2]، الظاهر من الامر انه امر بالقول الحسن للناس ولا يشمل الامر بالأفعال الحسنة لكن من خلال المفهوم يمكن انه لا خصوصية في القول فقط فانه قد يشمل الافعال أيضا فيكون المراد هو حسن التعامل سواء بالقول او الفعل والتفتيش عن الناس خروج عن القول او الفعل الحسن.

والدلالة على الاطلاق كما في الأمالي عن الباقر عليه السلام قال: ((قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم، فإن الله عز وجل يبغض السباب اللعان الطعان على المؤمنين الفاحش المتفحش السائل الملحف ويحب الحيي الحليم العفيف المتعفف))[3].

فالحلم والعفة صفات وليست اقوال، وقد شملها قول الامام (عليه السلام): (وقولوا للناس احسن ما تحبون أن يقال لكم).

ورواية علي بن ابراهيم خير شاهد على ذلك فعن الشيخ الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال: ((قلت لأبي عبد الله اطعم سائلا لا اعرفه مسلما؟ فقال: نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول ﴿وقولوا للناس حسنا ﴾ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا لشيء من الباطل))[4]، والاطعام من الافعال وليس من الاقوال.

وفي الرواية (سدير الصيرفي) الذي لم يرد فيه توثيق خاص ولكن الذي يهون ويجعلها معتبرة ان سدير من رجال التفسير ومن رجال كامل الزيارات وذلك حجة على صدور الرواية من الامام عليه السلام[5].

---

(1) - ظ: معالم الدين وملاذ المجتهدين(قسم الفقه)/ الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، (ت 1101هـ)، الناشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ، 885/2.

(2) - البقرة/83 .

(3) - الأمالي/ الشيخ الصدوق، ص:326 .

(4) - الكافي/ الشيخ الكليني، 7/ 237 .

(5) - ظ: تنقيح المقال في علم الرجال/ عبد الله محمد حسن المامقاني، (ت 1351هـ)، تحقيق: مامقاني محمد رضا، الناشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام – قم – ايران، 1431هـ، 156/3 .

فالملاحظ ان هناك توسع في تطبيق ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ حتى شمل الصدقة والاطعام وهو غير ظاهر من الآية الكريمة نفسها ولكن المعصوم عليه السلام توسع في تطبيق الآية المباركة فهو اعرف بملاكات الاحكام.

فيكون التعامل مع الناس بصورة عامة هو التعامل الحسن، الا مع المروجين للباطل الداعين له، فالذي لا يروج للباطل له حرمته ويكون التعامل معه التعامل الحسن حتى لو كان له موقفا سلبيا في قلبه رافضا للحق، فيكون التبري منه لرفضه الحق تبريا قلبيا والمعاملة معه معاملة حسنة قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[3].

وقد توجد معارضة بين رواية سدير ونسخ قوله سبحانه وتعالى:﴿وقولوا للناس حسنا﴾، كما في تفسير العياشي عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ((إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف فسيف على أهل الذمة قال الله ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ نزلت في أهل الذمة ثم نسختها أخرى قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4] إلى (وهم صاغرون) فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا أداء الجزية أو القتل ويؤخذ مالهم وتسبي ذراريهم فإذا قبلوا الجزية ما حل لنا نكاحهم ولا ذبحهم ولا يقبل منهم إلا أداء الجزية أو القتل))[5].

لكن استدلال الامام الصادق (عليه الاسلام) بهذه الآية لتوضيح حكم الاطعام، يكشف عن ان الآية المباركة ﴿قولوا للناس حسنا﴾ لم تنسخ، ولو كانت منسوخة فان الامام لا يستدل بها، او ان

---

(1) - المائدة/8 .

(2) - المؤمنون/96 .

(3) - فصلت/33-34 .

(4) - التوبة/29.

(5) - تفسير العياشي/ محمد ابن مسعود العياشي، (ت 320هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الاسلامية، طهران، 85/2 .

الحكم فيها قد نسخ فلا مسالمة بين المسلمين واهل الذمة، الا بالشروط المذكورة دون نسخ الآية الكريمة ورفع ما في الآية من تشريع؛ لترجيح الاحسان الى الناس.

ومن الفقهاء من ذهب الى ان النسخ الموجود في الآية المباركة ليس من قبيل،﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها﴾، بل ارادة التقييد والتخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿مَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُم﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾[2]، فلا يوجد نسخ في الآيتين المباركتين[3].

وبذلك يصح الجمع بين الروايتين ولا يصل الامر الى التساقط ويمكن العمل بالآية الكريمة مع التوسع وعدم الانحصار بالأقوال.

وبذلك تكون حرمة التفتيش تشمل غير المسلمين استنادا لقوله تعلى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾، ورواية سدير الدالة على التوسع لتشمل الفعل بعد ان كانت ظاهرة في القول.

المطلب الثالث: التفتيش على الامور التي ينبغي سترها:

قد يقترف الانسان معصية شخصية في ما بينه وبين الله وقد يكون انسان قد مارس الرذيلة بتستر هل يجب فضح ذلك الانسان ونشر عيوبه وما فعله بالسر والتشهير به.

واذا كانت الرذيلة ليست شخصية وانما عدة افراد يقومون بالرذيلة فقد مر حكم ممارسة الرذائل من قبل بعض الاشخاص كبيوت الدعارة وغيرها فأنها لا حرمة لها، ولكن لو كانت ممارسة المعصية من شخص وفي حالة خفاء هل يجب اظهارها ام التستر عليها ؟

في الروايات ما يصلح ان يكون اجابة عن هذه التساؤلات منها

1- الرواية التي ذكرت في الفقيه حيث روى يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها

---

(1) - البقرة/194 .

(2) البقرة/106 .

(3) - ظ: مواهب الرحمن في تفسير القرآن/ السيد عبد الاعلى السبزواري، (ت 1414هـ)، الناشر: مكتب السيد السبزواري، ط2، 1409، 316/1 .

بوجه ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت))[1].

فإعراض أمير المؤمنين (عليه السلام) عن تلك المرأة لتنصرف فان امير المؤمنين يريد منها ان تستر على نفسها لذا كان (عليه السلام) يحول بوجهه عنها، فما كان يريد التفتيش والتحري عن جرم تلك المرأة .

2- وروى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: ((أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه))[2].

ودلالة الرواية واضحة في الستر ومثل هذه الامور لا يصح ان يظهرها الانسان قال: الشيخ المنتظري تعقيبا على تلك الرواية: وفي رواية الأصبغ بن نباتة التي مرّت عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لرجل أقرّ عنده بالزنا: ((أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه" ؟ أقول: ونظير هذه الرواية روايات أخر قد مرّت في فصل التعزيرات، ويظهر منها أنّ هذا السنخ من المعاصي الجنسية الشخصيّة الخفيّة لا يجوز التفتيش عنها والتجسّس عليها ويكون المطلوب شرعاً استتارها))[3] .

3- وعن طريق العامة ما روي في صحيح مسلم: ((حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز ابن مالك الأسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسي وزنيت وانى أريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم))[4]، ولو ان النبي صلى الله عليه وآله كان يريد القصاص من اول الامر لفتش عن القضية ولم يترك ماعز حتى يقتص منه، لكن نرى النبي (صلى الله عليه وآله يرد ماعز

---

[1] - من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق، 30/4 .

[2] - المصدر نفسه 30/4.

[3] - دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية/ الشيخ منتظري ، 549/2 .

[4] - صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 120/5.

أكثر من مرة ولو ان ماعز رجع وكتم لما اقتص منه النبي(صلى الله عليه وآلة) لكن ماعز أراد الافشاء فرجمه النبي(صلى الله عليه وآله).

وفي نفس المصدر اتت الغامدية واعترفت بجريمة الزنا فأمرها النبي بالتوبة وغيرها من الاحاديث التي تامر بالتستر.

المبحث الثاني:

تكييف التفتيش وبيان مستوياته:

المطلب الاول:

التكييـــــف الفقهي للتـــفتيـش:

لتكييف التفتيش لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي

اولا: التكييف لغة:

قال: في لسان العرب ((كيف: قَطعه، والكِيفةُ: القِطْعة منه، كلاهما عن اللحياني، ويقال للخِرْقة التي يُرْقَع بها ذيل القميص القُدَّامُ: كِيفة، والذي يرقع بها ذيل القميص الخَلفُ: حيفة .

وكيْفَ: اسم معناه الاستفهام، قال اللحياني: هي مؤنثة وإن ذكرت جاز، فأَما قولهم: كَيف الشيءَ فكلام مولَّد))[1] .

وعرفه اخر: ((كيف: الكَيْفُ: القطْعُ وقد كافَه يَكِيفُه، ومنه: كَيَّف الأَدِيمَ تَكْيِيفاً: إذا قَطَعه،وكَيْفَ، ويُقال: كَيْ بحَذْفِ فائه، كما قالُوا في سَوْفَ: سَوْ، ومنه قولُ الشاعرِ: كَيْ تَجْنَحُونَ إلى سَلْمٍ وماثُئِرَتْ قَتْلاكُمُ، ولَظَى الهَيْجاءِ تَضْطَرِمُ كما في البَصائِرِ، قال الجَوهرِي: اسمٌ مُبْهَمٌ غيرُ مُتَمَكِّنٍ وإنّما حُرِّكَ آخِرُه للسّاكِنَيْنِ، وبُنِي بالفَتْحِ دونَ الكسْرِ لمَكانِ الياءِ كمَا في الصِّحاحِ، وقال الأَزْهرِيُّ: كيف حرف اداة، ونصبت الفاء فرارا به الياء الساكنة لئلا يلتقي الساكن)[2]، وقال الراغب: ((كيف: كيف لفظ يسأل به عما يصح أن يقال فيه شبيه وغير شبيه كالأبيض والأسود والصحيح والسقيم، ولهذا لا يصح أن يقال في الله عز وجل كيف، وقد يعبر بكيف عن المسؤول عنه كالأسود والأبيض فإنا نسميه كيف))[3].

---

(1) - لسان العرب/ ابن منظور، 312/9 .

(2) - تاج العروس/ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي، (ت 1205 هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1994م، 473/12 .

(3) - المفردات في غريب القران/ الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني ، (ت 502 هـ)، الناشر: دفتر نشر الكتاب، 1404 هـ ، ط2، ص:444 .

ثانيا: التكييف اصطلاحا:

ذكر الشيخ محمد بن مكي التعريف اللغوي والاصطلاحي فقال: ((الكيفية لغة: هي الصفة والحال التي عليها الشيء، واصطلاحا: هيئة قارة في محل لا يوجب اعتبارها نسبة إلى أمر خارج عنه وأنواع الكيف أربعة مذكورة في المطوّلات والمراد بكيفيّة التكليف التي هي صفته، التي يقع عليها من الوجوب والتحريم ومقابلهما))[1].

ثم بين التعريف وشرح مفرداته وبين ما هو داخل في التعريف وما هو خارج حيث قال: ((والكيف اسم لما يجاب به عن سؤال كيف)) ؟.

وقد عرّفها القدماء بأنّها هيئة قارّة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته.

وأما المحدثون فقالوا: إنّها هيئة أو صفة يمكن إثباتها أو نفيها عنه.

ثم قال بعد ذلك ((وهو ينقسم إلى أربعة أنواع؛ فإنّ الكيفية إمّا أن تكون مختصّة بالكمّية وهي الكيفيّات المختصّة بالكمّيات، أمّا المتّصلة كالتربيع والاستقامة وأمّا المنفصلة كالزوجيّة والفردية))[2].

اذا المعنى واحد للتكييف اللغوي والاصطلاحي وهو ان الكيفية تطلق على حالة الشيء وصفته.

ثالثا: تعريف التكييف الفقهي كمركب:

لم يرد تعريف للتكييف الفقهي عند القدماء من الفقهاء وهو من المصطلحات الحديثة، لكن البعض من الفقهاء المتأخرين من المذهبين السني والشيعي عرفوا التكييف الفقهي او ايضاح معناه، من خلال مراجعة كتبهم وابحاثهم

1- ما ذكره السيد الصدر (رحمه الله) اثناء كلامه عن المعاملات المصرفية، ان هناك شكلاً من اشكال التكييف الفقهي حيث قال: ((أو أننا نحتاج في التصحيح إلى إرجاع المعاملات الجديدة إلى بعض المعاملات القديمة، بشكل من أشكال التكييف الفقهي، كما حاول بعض

[1] - اربع رسائل كلامية/ الشيخ محمد بن مكي جمال الدين بن محمد العاملي، (ت 786 هـ)، الناشر: دفتر تبليغات اسلامى، قم، ط1، 1422 هـ، ص: 121 .

[2] - الأسرار الخفية في العلوم العقلية/ الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي، (ت 726 هـ)، تحقيق: مركز احياى اثار اسلامى، ط2، 1387 هـ ، ص: 498 .

أساتذتنا أن يفعل، وهو الأسلوب المشهور بين الفقهاء المتأخرين حين يريدون أن ينظروا في صحة المعاملات المصرفية))[1].

2- التكييف الفقهي للمسألة: ((تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر))[2].

وهذا التعريف كالتعريف الاول في جعل المسالة المبحوث عنها فرع من فروع المسالة الاصل ومعرفة حكمها منه.

كما في اجارة قبالة الارض التي اختلف الفقهاء في ارجاعها الى مسألة بيع الثمر قبل بدو الصلاح او انها بمنزلة الارض البيضاء، فمن قال انها بمنزلة بيع الثمر قبل بدو الصلاح قال بعدم انعقادها، ومن قال انها بمنزلة الارض البيضاء فقد صرح بانعقادها[3].

3- يعرف التكييف الفقهي بأنه:

((تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة))[4].

وهو التعريف الذي اختاره محمد عثمان بعد ان عرض جملة من التعريفات وناقشها في كتابه، وقد اشكل على هذا التعريف بانه تعريف مطول وان كان افضل من غيره من التعريفات[5].

---

[1] - ما وراء الفقه/ السيد محمد صادق الصدر، (ت 1421 هـ) الناشر: المحبين لطباعة والنشر، ط3، 2007م، 4/ 18.

[2] - معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1988م، ص: 143 .

[3] - ظ: إحياء الأراضي الموات: محمود بن محمد حسن المظفر، الناشر: المطبعة العالمية، قاهره، مصر، ط1، 1392 هـ، ص: 292 .

[4] - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية/ محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م، ص: 30.

[5] - ظ: التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها/ إسماعيل عبد عباس، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية عدد 59، ص: 79 .

واختار صاحب الاشكال هذا التعريف وعمل على اختصاره فعرف التكييف بانه ((الأدراك التام للمستجدة وإلحاقها بأصل فقهي موصوف مشابه لها في الحقيقة))[1].

وقد تعرض السيد عباس الموسوي لتكييف الفقهي للمسألة بعد ان استقرأ التعريفات وفرق بينه وبين التخريج الفقهي حيث قال: ((بأن الاول انطلاق من الواقعة الى النص او القاعدة لإدراجها ضمنها، وأما الثاني فهو انطلاق من النص او القاعدة الى الواقعة لتطبيقها))[2]، ويقصد بالأول هو التكييف الفقهي للمسألة والثاني التخريج الفقهي لها.

وهذا المعنى الذي ذكره للتكييف الفقهي لا يخرج عن المعنى الذي ذكره صاحب التعريف سابق الذكر.

إذاً بعد بيان التعريفات يبدو للبحث ان التكييف الفقهي هو بيان ماهية المسألة المستحدثة لتطبيقها على اصل او قاعدة فقهية فيتضح حكم المسألة المستجدة بعد تطبيق تلك القاعدة عليها.

ان بيان الماهية كي لا يكون هناك خلط في المفاهيم، وبما ان المسألة مستحدثة فننضر أي القواعد تنطبق عليها فَيُعرف حكمها.

ثالثا: تكييف التفتيش:

ليس هناك قاعدة عامة او ضابطة يوضع تحتها هذا العنوان وتجمع جميع مسائله انما هو مسائل متفرقة في ابواب متعددة من الفقه، فمن مسائل التفتيش ما يقع لحفظ النظام، واخر يقع من باب الولاية، ومنها ما يقع لحفظ الاموال والاعراض، وغيرها كما سيتضح من البحث ان شاء الله، لذا سوف يكون بحث التكييف على قسمين:

القسم الاول: ما لا يحتاج الى تكييف فقهي لان الشارع المقدس فصل الحكم فيه وبحث الفقهاء مسائله كالأحكام المتعلقة بباب الطهارة او الصلاة او الزكاة وغيرها، ويمكن ذكر بعض الامثلة عنها للتوضيح:

---

[1] - نفس المصدر: ص:79 .

[2] - فقه المسائل المستحدثة/ علي عباس الموسوي، الناشر: مركز العلوم والثقافة الاسلامية، ط1، 2009م، ص27.

1- الفحص والطلب عند عدم وجود الماء ليتوضأ فان الآية الكريمة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، لم يذكر فيها الفحص والتفتيش عن الماء، لكن الروايات اشارت الى ذلك منها رواية زرارة ((عن احدهما اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب في الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل))[2].

اضافةً الى قاعدة الاشتغال فان المكلف يعلم ان عليه احدى الطهارتين اما الوضوء او التيمم فلو صلى بالتيمم من دون الفحص يبقى لديه احتمال طلب الطهارة المائية فلتفريغ ذمته العقل يحكم بالبحث وطلب الماء[3].

2- ((إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم، حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم))[4].

أي لا فرق بين التيمم وغيره كالوضوء والغسل بان التيمم غير صحيح اذا كان هناك حاجب على مواضع التيمم، ففي حالة الشك يجب على المكلف البحث والفحص عن الحاجب؛ لان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فلابد من تحصيل البراءة حتى يحصل الاطمئنان[5].

3- وفي من يعطى الزكاة هل يكتفى منه بالإقرار انه اثنا عشري ام لابد من التفتيش والفحص عنه وانه يعرف الأئمة الاثني عشر، قال في العروة: ((الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلًا عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم

---

(1) - النساء/43.

(2) - الاستبصار/ الشيخ محمد ابن الحسن الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط4، 165/1-166 .

(3) - ظ: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي/ محمد باقر الايرواني، الناشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ط2، 1420 هـ، 109/1 .

(4) - العروة الوثقى/ محمد صادق الروحاني، الناشر: مدرسة الإمام الصادق للسيد الروحاني، ط1، 1412هـ، 306/1 .

(5) - ظ: ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى/ علي الصافي الكلبايكاني، (ت 1430هـ)، الناشر: گنج عرفان، قم، ايران، ط1، 1427هـ، 333/9 .

بصدقه في دعواه أنّه من المؤمنين الاثني عشريين، وأمّا إذا كان بمجرّد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه))[1].

4- قال الشيخ السبحاني في معرض كلامه في حالة كون الواجب الموجه الى المكلف لا يعلم به هل هو القصر او التمام وتردد في ذلك وجب عليه الفحص وهذا نص ما قال: ((فحينئذ يكون أمر المكلف مرددا بين كون الواجب في حقه قصرا أو تماما في الواقع فالجمع غير مجعول في حقه بالاتفاق فيجب عليه حينئذ البحث والفحص لتعيين المأمور به))[2].

القسم الثاني: ما يحتاج الى تكييف فقهي والبحث فيه على شكل نقاط:

الأولى: حفظ النظام:

ان من الامور الواضحة في الشريعة الاسلامية ما من واقعة الا ولها حكم شرعي، وان الشريعة الاسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة، ومسألة حفظ النظام حالها حال غيرها من المسائل، لابد ان يكون لها حكم شرعي توضيح ذلك:

ان من الصعب على الانسان ادراك ملاكات الاحكام الشرعية بشكل مطلق، نعم هناك قدرة جزئية من قبيل ما تطابقت عليه اراء العقلاء مثل (حسن العدل وقبح الظلم)، والقاعدة الفقهية عند علماء الامامية ماحكم به العقل حكم به الشرع*، فأعطى المشرع الامامي مساحة للعقل في اكتشاف بعض الاحكام الشرعية من خلال ملاكات الاحكام، وضمن نطاق محدود؛ لان اغلب الاحكام لا يمكن التوصل الى ملاكاتها، ومن الواضح ايضا هناك احكام اولية واحكام ثانوية

[1] ــ العروة الوثقى/ السيد محمد كاظم اليزدي، 106/2 .

[2] - احكام الصلاة تقرير بحث الاصفهاني/ محمد حسين السبحاني، (ت 1361هـ)، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) – العامة، 1404هـ، ص:242 .

* ((قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ،معنى القاعدة هو قولهم: كلما حكم به العقل حكم به الشرع، فإذا حكم العقل بوجوب شئ مثلا حكما قطعيا مستقلا لا بد من حكم الشرع به أيضا، لعدم الانفكاك بين الحكمين، وبحسب الحقيقة حكم العقل الذي كان مورد وفاق العقلاء بما هم عقلاء نفس حكم الشرع بلا فصل ولا غيرية، وعليه يكون وجوب إطاعة المولى - مثلا - الذي هو من المستقلات العقلية (الحكم العقلي الذي لا يحتاج إلى المقدمة كالتحسين والتقبيح العقليين) هو الوجوب الشرعي بعينه، والأمر به قوله تعالى: أطيعوا الله و... . يحمل على الإرشاد لتمامية البعث عقلا. ولا يخفى أن هذه القاعدة ذكرت في علم الكلام لاثبات عدالة الله، وذكرت في الأصول في بحث الملازمات، وبما أنه يثبت بها الحكم الشرعي) الوجوب في المثال المتقدم) يصلح ذكرها في عداد القواعد الفقهية، وفي جميع الموارد يعبر عن هذه القاعدة بقاعدة الملازمة)) المصدر: القواعد الفقهية/ السيد محمد كاظم المصطفوي، 268/1.

وهي من تقسيمات الحكم الواقعي، فالأحكام الاولية احكام ثابتة في الاحالات الاعتيادية ترد على الموضوعات الخارجية[1] فهو حكم لا تلحظ فيه الحالات الطارئة، فالكذب قبيح عقلا ومحرم شرعا في حالته الاولى من دون اضافة شيئا اخر اليه.

اما الاحكام الثانوية فهي احكام تعالج الحالات الاستثنائية، فهي ترد على الموضوعات الخارجية مع النظر إلى الطوارئ الخارجة عن الذات، مثل الكذب لإصلاح ذات البين، فانه جائز لتبدل العنوان من الكذب بحالته الاولى الى الكذب من اجل الاصلاح، وقد استدل السيد الخوئي بإطلاق آية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] بدعوى انها شاملة للإصلاح ولو بالكذب، فتكون معارضة لحرمة الكذب[3].

وبذلك تكون الاحكام الثانوية حاكمة على الاحكام الاولية، أي ناظرة ومفسرة للحكم، ومصطلح الحكومة ابتكره الشيخ الانصاري حيث لاحظ ان بعض الأدلة تقدم على الأدلة الاخرى وهذا التقديم ليس من تقديم العام على الخاص ولا يوجب سقوط الدليل الآخر عن الحجية اذ لا منافاة بين الدليلين من جهة الحجية مثل تقديم أدلة الأمارة على أدلة الأصول العملية[4].

ومن العناوين الثانوية الضرر، الاكراه، الاضطرار، التقية وغيرها، ومثال ذلك الحكم الاولي للميته وهو الحرمة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[5]، ولكن لو اضطر الانسان وبسبب ظرف قاهر لأكل الميتة حفاظاً على نفسه من الهلاك فان الشارع يجيز له ذلك؛ لان عنوان المضطر يشمله فيكون الدليل الثانوي حاكما على الدليل الاولي ومضيقا له حيث كان الدليل الاول مطلق وهو تحريم الميتة مطلقا حتى مع الاضطرار ثم بعد ذلك جاء دليل الاضطرار فضيق دائرة الحكم الاولي فلم يشمل حالة الاضطرار أي من اضطر يمكنه أكل الميتة.

ولنطبق ذلك على مسألة حفظ النظام فنقول: لا شك ان الاحكام الشرعية جاءت لتنظم العلاقة بين الانسان وربه وبين افراد النوع الانساني، لكي يعيش الناس بسلام وتحفظ النفوس والاعراض

---

(1) - ظ: اصول الفقه، ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسه الامام علي بن ابي طالب – قم، ط2، 1428هـ، 451/3 .

(2) - الحجرات/10.

(3) - ظ: البحوث الهامة في المكاسب المحرمة/ السيد محسن الخرازي، الناشر: مؤسسة در راه حق، قم، ايران، ط1، 206/7 .

(3) - ظ: اصول الفقه/ الشيخ محمد رضا المظفر، 221/3.

(5) - المائدة/3

والاموال وهذا من الامور الحسنة التي تطابقت عليها اراء العقلاء، واقامة العدل مما يحفظ به النظام وتركه قبيح فالعقل يحكم بوجوب حفظ النظام وما حكم به العقل حكم به الشرع[1].

قال الشيخ المظفر: ((فإنّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه- أي إنّه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعا بما هم عقلاء على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام و بقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك- فإنّ الحكم هذا يكون بادئ رأي الجميع، فلا بدّ أن يحكم الشارع بحكمهم؛ لأنّه منهم بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل- بل خالق العقل- كسائر العقلاء، لا بدّ أن يحكم بما يحكمون و لو فرضنا أنّه لم يشاركهم في حكمهم، لما كان ذلك الحكم بادئ رأي الجميع، و هذا خلاف الفرض))[2].

ويبدو لي مما تقدم ان تفتيش الناس محرم شرعا بالحكم الاولي، ولكن لو كان التفتيش لأجل حفظ النظام فيجوز ذلك .

ثانيا: وضع اجهزة المراقبة حول الدور والمحلات والمزارع ووضع الحرس بالتوكيل او الاجارة للمراقبة وتفحص ما حول تلك الاشياء وتتبع أي شيء يثير الشكوك بالتعدي عليها .

ويمكن تكييف ذلك:

بان الناس مسلطون على اموالهم: وهي احدى القواعد الفقهية التي لها مستندها من سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة والاجماع وحديث ((لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفس))[3].

اما السيرة بالمعنى الاول:

((وهي مستقرة على الرجوع إلى أهل الخبرة من كل فنّ لا إلى خصوص العالم بالأحكام الشرعية))[4].

---

(1) - دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية/ الشيخ منتظري، 553/2 .

(2) - اصول الفقه/ محمد رضا المظفر، (ت 1383هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة المدرسين بقم المشرفة، 37/2 .

(3) - عوالي اللئالي/ ابن ابي جمهور الاحسائي، (880هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، ط1، 1403هـ، 222/1 .

(4) - منتهى العناية في شرح الكفاية/ محمد الفيروز آبادي النجفي، (ت 1414هـ)، الناشر: فيروز آبادي، قم، ط1، 1418هـ، 57/1.

فان العقلاء كان تبانيهم على ان المالك له حق التصرف في امواله فلو منعه احد من ذلك فانهم لا يرضون ويستنكرون هذا المنع، بل ان تسلط المالك على امواله من البديهيات عند العقلاء، الا في حالة عدم ثبوت الجواز في احد التصرفات[1].

اما السيرة بالمعنى الثاني: ((وهي صدور فئة من الناس ينتظمها دين معيّن أو مذهب معيّن عن عمل ما أو تركه، بما هم متديّنون ومتشرّعون، فإذا كانت هذه السيرة للمتدينين بدين بما هم متديّنون يعرف أن دينهم هو الداعي لهم إلى هذه السيرة، فهي تكشف عن الموقف والحكم الشرعي في الموضوع))[2].

ومستند هذه السيرة: ((لا إشكال في كشفها عن رضاء صاحب الشريعة إذا علم استمرارها إلى ذلك الزمان، إذ من المستبعد جدا بل من المحال عادة استقرار سيرة المسلمين واستمرار عملهم على الشئ من عند أنفسهم من دون أن يكون ذلك بأمر الشارع ودستوره))[3].

فالمتشرعة بماهم متشرعة حجة على ان الناس مسلطون على اموالهم؛ لان السيرة يد بيد من قبل المتشرعة انها مأخوذة من المعصوم عليه السلام، بان الناس يصنعون بأموالهم ما يشاؤون كما في موثقة سماعة (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن عطية الوالد لولده فقال: ((اما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء، واما في مرضه فلا يصلح))[4]، فالموثقة ظاهرة بان مالك المال يصنع ما يشاء في ماله وذلك الحكم غير مختص بالعطية فالمالك يجوز له ان يهب ماله او يبيع او يشتري وغيرها من التصرفات.

واما الاجماع: فيمكن ان يقال ان اجماع المجمعين كان لأجل السيرة العقلائية، لا لوصول الحكم اليهم، واما حديث(الناس مسلطون) فان الحديث رواه المجلسي في بحاره وهو حديث مرسل لا

---

[1] - ظ: القواعد الفقهية في فقه الامامية: عباس علي الزارعي السبزواري، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي قم، 1440هـ، 13/11 .

[4] - قواعد اصول الفقه على مذهب الإمامية/ لجنه تأليف القواعد الفقهية و الأصولية التابعة لمجمع فقه اهل البيت (ع)، الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ، مركز الطباعة و النشر ، قم، ط2، 1427هـ، 340/1.

[3] ـ فوائد الاصول/ تقرير بحث النائيني للكاظمي، (ت 1355هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1406، 192/3.

[4] - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 455/14، ب2، ح18.

يحتج به وانجباره بعمل الاصحاب قابل للتأمل، لكن في اثبات السلطنة يمكن ان السيرة بكلا قسميها تكفي كدليل على المطلوب[1].

وعليه فبما ان الانسان له السلطة على ماله ولا يحق للغير التصرف به الا برضاه، فيمكن له الدفاع عنه وحمايته من الاخطار ولو بمثل التفتيش .

ثالثا: الدفاع عن النفس والمال والعرض:

فالدفاع عن النفس واجب؛ لان حفظ النفس واجب دلت على ذلك النصوص المعتبرة، كما في خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه قال: ((إذا دخل عليك رجل يريد أهلك: ومالك فأبدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فما تبعك منه من شيء فهو عليّ))[2]، والحديث واضح الدلالة في الحفاظ على النفس والعرض والمال.

كذلك رواية احمد بن محمد عن ابيه عن الامام الرضا عليه السلام ((عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال: نعم قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة ؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال: نعم، قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل ؟ قال: نعم))[3].

اذا الرواية دالة على اهمية حفظ النفس والعرض والمال وقد بين الاعلام في مقام الاستدلال بان حفظ النفس والعرض واجب مع القدرة، اما حفظ المال فانه غير واجب الا مع الضرورة[4].

والمتحصل ان حماية النفس والعرض واجبة حتى لو كانت عن طريق التفتيش والمراقبة.

المطلب الثاني: مستويات التفتيش:

(1) - ظ: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية/ محمد باقر الايرواني، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر، قم، ايران، ط3، 1426هـ، 2/99-100 .

(2) - وسائل الشيعة/ 18/ 589، ب5، ح1 .

(3) - الكافي: الشيخ الكليني، 5/52 .

(4) - الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية/ محمد حسن الترحيني العاملي، الناشر: دار الفقه للطباعة و النشر، قم، ايران،ط4، 1437هـ، 9/433 .

وينقسم الى قسمين: قسم نظري واخر تطبيقي:

اولا: المستوى النظري:

ونقصد بذلك البحث في التفتيش من جهة نظرية وقد اقتضى البحث بيان بعض المصطلحات التي تدخل في مجال البحث عند التحدث عن مستوياته واهمها الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية والعلم الاجمالي والعلم التفصيلي.

1- **: الشبهة الموضوعية:** ويكون الشك والاشتباه فيها متعلق بالموضوع الخارجي وترتفع الشبهة بالفحص من دون ارتباط بالشرع[1].

فمنشأ الشك الأمور الخارجية التي تكون مجرى للأصول العملية[2] مثل:

ا- ما يكون مجرى للبراءة كالشك في خمرية المائع او انه خل.

ب- ما يكون مجرى الاستصحاب مثل الشك في انقلاب الخمر الى خل.

ج- ما يكون مجرى الاحتياط مثل الشك في ان الوالد هل نهاه عن شرب الشاي او التتن.

د- ما يكون مجرى التخيير مثل الشك في ان الوالد هل امره او نهاه عن شرب الشاي.

هـ- ما يكون موردا للأحكام الظاهرية كالشبهة الموضوعية للطهارة مثل الشك في الغذاء الذي جلبه من السوق هل هو طاهر ام نجس.

2- **: الشبهة الحكمية**:

ويكون الشك والاشتباه فيها متعلق بالحكم الشرعي لا بالموضوع ويكون رفع الاشتباه بيد جاعل الحكم.

ومنشأ الشك في الشبهة الحكمية أمور:

ا- عدم وجود الدليل المعتبر مثل الشك في وجوب السواك وهو مجرى البراءة، أي عند الشك هل ان السواك واجب أو ليس بواجب فيكون الاصل البراءة، لعدم الدليل على الوجوب قال

---

[1] - ينظر: تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: الشيخ علي المروجي القزويني، الناشر: مكتب النشر الاسلامي، قم، ط1، 1410هـ، 143/4 .

[2] - ظ: اصطلاحات الاصول/ الشيخ علي المشكيني، ط5، 1413هـ، ص: 147 .

رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[1]، فلو كان السواك واجباً لأمرهم به شق او لم يشق[2].

ب – ان يكون الدليل الوارد مجملا مثل الشك في بقاء وجوب الجمعة وهو مجرى الاستصحاب، قال الشيخ محمد باقر الايرواني: ((مقتضى الاستصحاب ثبوته لأنّه - الوجوب - كان ثابتا زمن الحضور وبالاستصحاب يثبت بقاءه زمن الغيبة أيضا))[3].

ج- ان يكون هناك تعارض بين الدليلين مثل الشك في ان الواجب في يوم الجمعة صلاة يوم الجمعة او صلاة الظهر الذي هو مجرى الاحتياط، أي وجود دليل يدل على ان صلاة الظهر واجبة يوم الجمعة والدليل الآخر يدل على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة فيكون العمل بالاحتياط، فيأتي بصلاة الجمعة والظهر.

د- الشك في وجوب صلاة الجمعة او حرمتها الذي هو مجرى التخيير، قال السيد محمد تقي الطبأطبائي: ((الصورة الثانية: أن يتردد الأمر بين حرمة الجمعة وتعين الظهر وبين التخيير بينهما أفاد سيدنا الأستاذ قدّس سرّه أنّ حكم هذه الصورة هو حكم الصورة السابقة أي جريان البراءة عن المعين والنتيجة هو الخيار بينهما للمكلف))[4]

هـ- الشك في كون العصير المغلي طاهرا ام نجسا الذي هو مجرى لقاعدة الطهارة ، وهذا واضح حسب القاعدة

ففي الشبهة الحكمية يمكن اجراء اصالة الحل ((كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام فتدعه))[5].

اما الشبهة الموضوعية يمكن اجراء البراءة وعدم الفحص في الشبهات الموضوعية كما عليه اجماع الاصوليين[6] لكن المسالة مبنائية[7].

3- : **العلم الاجمالي**: وهو من المصطلحات التي تذكر في بحث المستويات وقد عرفوه انه:

(1) - الخلاف/ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، 17/1.

(2) - المصدر نفسه.

(3) - الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني/ الشيخ محمد باقر الايرواني، 27/3.

(4) - الدلائل في شرح منتخب المسائل/ السيد تقي الطبأطبائي، (ت 1437هـ)، الناشر: كتاب فروشى محلاتي، قم، ايران، ط1، 1423هـ، 22/2.

(5) - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 87/17 .

(6) - ظ: قلائد الفرائد/ غلام رضا القمي، (ت 1332هـ)، الناشر: مؤسسة ميراث النبوة، قم، ط1، 1428هـ، 393/1 .

(7) - ظ: مصباح الاصول (موسوعة السيد الخوئي)/ تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، (ت 1413هـ)، الناشر: مؤسسة احياء الامام الخوئي ، 1422هـ، 47/ 590 .

((هو العلم بالجامع بين أطراف متعددة مع الشك فيما هو الطرف الواقع منطبقا لذلك الجامع واقعا))[1].

وعرفه الشيخ المشكيني حيث قال: ((العلم الاجمالي هو العلم المتعلق بعنوان أحد الشيئين أو الأشياء مع كون العنوان غير معين والعلم التفصيلي ما لا يكون كذلك))[2].

فالعلم الاجمالي ينطبق على طرف من الاطراف، كما في كون احد الأناءين نجسا والاخر طاهرا فيكون كل من الأناءين مجهولا، فالعلم الاجمالي فيه شائبة الجهل وليس كذلك العلم التفصيلي، فانه ليس فيه جهل وحال المكلف في العلم الاجمالي اما الامتثال لكلا الطرفين او تركهما اوترك احدهما وفعل الاخر، فامتثالهما موافقة قطعية، وترك كلا الطرفين مخالفة قطعية، وامتثال احد الامرين مخالفة وموافقة[3].

وأختلف الاصوليون في منجزية العلم الاجمالي فتعددت الاقوال:

1- ان العلم الاجمالي يكون علة تامة وهو قول السيد البروجردي[4]، والمحقق العراقي[5] والاصفهاني[6].

2- ليس علة تامة لكنه مقتضيا للتنجّز وهو قول المحقق الخرساني رحمه الله[7].

3- كونه مقتضيا للموافقة القطعية وعلة تامة لحرمة المخالفة القطعية، هذا ما ذهب اليه السيد الخميني رحمه الله[8].

---

(1) - المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية/ ابراهيم حسين سرور.

(2) - اصطلاحات الاصول/ الشيخ علي المشكيني، الناشر: دفتر نشر الهادي – قم، ط5، 1413هـ، ص: 224 .

(3) - ظ: اصطلاحات الاصول/ الشيخ علي المشكيني، ص:224 .

(4) - ظ: نهاية الاصول/ للبروجردي، (ت 1338هـ)، ط1، 1415هـ، ص:419 .

(5) - ظ: نهاية الافكار/ المحقق العراقي، (ت 1361هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي قم المقدسة، 1405هـ، 322/3 .

(6) - ظ: نهاية الدراية/ المحقق الاصفهاني، (ت 1361هـ)، الناشر: مؤسسة اهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط2، 1429هـ، 92/3 .

(7) - ظ: كفاية الاصول/ محمد كاظم الخرساني، ص: 283 .

(8) - ظ: انوار الهداية/ السيد الخميني، (ت 1409هـ)،التحقيق والنشر: مؤسسة نشر اثار السيد الخميني، ط1، 1413، 160/1 .

4- لا يؤثر في تنجيز الواقع فهو كالشك البدوي وهو مذهب المحقق الخونساري رحمه الله، كما نقل ذلك عنه السيد البروجردي[1].

دليل القول الاول:

لا فرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي في انكشاف الامر من قبل المولى او انكشاف نهيه وعدم معرفة الطرف بصورة تفصيلية، والجهل به لا يمكن ان يكون عذرا للمكلف وهو يعرف ان هناك حكما تكليفيا معلوما في البين، وهتك حرمة المولى موجبة لاستحقاق العقاب، وفي المسالة هتك لحرمة المولى، فلا يكون الجهل التفصيلي معذرا للمكلف[2].

ثم ان المحقق الاصفهاني اورد اشكالا على دليله ومن ثم اجاب عنه وحاصل كلامه

المخالفة القطعية هي التي تكون هتكا لحرمة المولى، لكن بالنسبة الى العلم الاجمالي لا يوجد ذلك الهتك والخروج عن زي العبودية؛ لعدم احراز الطرف المبغوض هذا حاصل الاشكال.

والجواب: ان عدم المبالاة في حال كون التكليف لزوميا وعدم الانبعاث في حال بعثه وعدم الانزجار اذا زجره المولى، فان ذلك بالوجدان العقلي ظلم على المولى؛ لأنه خروج عن زي الرقيّة وخروج عن رسم العبوديّة، وقد جمع ذلك بين مخالفة المكلف القطعيّة وترك المكلف للموافقة القطعية، فالمخالفة القطعية للتكليف ظلم للمولى، كذلك ترك موافقة التكليف اذا كان لزوميا في وجدان العقل ظلم ايضا إذا، فإن في المخالفة القطعية والموافقة القطعية عدم المبالاة بالتكليف المعلوم[3].

((ومن المعلوم أن المبالاة بالوجوب المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين في وجدان العقل ليست إلا بالانبعاث عنه، والانبعاث عن المعلوم لا عن الواقع لا يكون إلا بفعلهما معا فإن الانبعاث عن المعلوم المحكوم بالحسن عقلا ليس إلا الانبعاث في وجدان العقل، وفعل أحدهما وإن كان يحتمل أن يكون انبعاثا، لكنه انبعاث عن الواقع المحتمل لا انبعاث عن المعلوم.

[1] - ظ: نهاية الاصول/ الشيخ البروجردي، ص: 419 .

[2] - ظ: نهاية الدراية/ المحقق الاصفهاني، 3/ 92 .

[3] - ظ: نهاية الدراية/ المحقق الاصفهاني، 94/3 .

ففعل أحدهما وعدمه في عدم الانبعاث عن المعلوم في وجدان العقل على حد سواء، فهو تارك للمبالاة بأمر المولى في وجدان العقل، فيكون ظالما مستحقا للذم والعقاب))[1].

اذن معلومية الجامع بان المولى امر بالفعل او نهى عنه تكون ملزمة للمكلف بالامتثال، والا عد عاصيا مستحقا للعقاب فيكون العلم الاجمالي علة تامة للتنجز.

دليل القول الثاني: ان المؤاخذة تكون صحيحة في الشبهة المحصورة في حالة مخالفة العلم الاجمالي اذا لم يأذن الشارع بالاقتحام، ولا تكون المؤاخذة صحيحة اذا كانت الشبهة غير محصورة او اذن الشارع باقتحامها فيكون العلم الاجمالي مقتضيا لا علة تامة.

توضيح:

ان العلم الاجمالي الانكشاف فيه ليس تاما اقصد انكشاف التكليف فاذا كان كذلك فيمكن المخالفة اذا اذن بها الشارع، اي ان المعلوم بالإجمال يمكن مخالفته ما لم يكن هناك مانع شرعي او مانع عقلي، فالعلم الاجمالي يكون مقتضيا لا علة تامة[2].

دليل القول الثالث:

القول الثالث: قد فصل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية فجعل احدهما علة تامة والاخر مقتضيا.

ودليله على ذلك ان مخالفة العلم الاجمالي المقطوع بها تكون معصية والمولى لا يأذن بالمخالفة القطعية فيحكم العقل بان المخالفة القطعية علة تامة لتنجز اما المخالفة غير القطعية لا تكون معصية فيمكن مخالفتها وحكم العقل فيها بنحو الاقتضاء فلو ارتكبت بعض الاطراف بإذن من الشارع لم يكن فيه منافاة عند العقل ولا يتحاشى ذلك لوجود الشك في المسألة[3] .

دليل القول الرابع:

---

(1) - المصدر نفسه.

(2) - ظ: كفاية الاصول في ثوبها الثاني/ محمد باقر الايرواني، الناشر: مؤسسة احياء تراث الشيعة، النجف الاشرف، ط1، 1429هـ، 23/4 .

(3) - ظ: انوار الهداية/ السيد الخميني، 1/ 160 .

((ان كل طرف من اطراف العلم الاجمالي مشكوك ولم يأت بيان عليه فالعقاب يكون قبيحا عليه، لان ذلك العقاب بلا بيان، ولعله مراد من اجاز المخالفة القطعية))[1].

لذلك نقول اذا كان المورد من قبيل الشبهة الموضوعية أي الشك في الموضوع الخارجي الذي ليس من موارد العلم الاجمالي فلا يجب التفتيش كالشك في هذا المائع هل انه خمر ام خل او هذا الطعام هل هو حلال ام حرام وهل هذا الثوب طاهر اولا فتجري اصالة البراءة في الاول واصالة الحل في الثاني واصالة الطهارة في الثالث حسب النصوص الواردة من اهل البيت عليهم السلام كحديث الرفع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة))[2] وهو الحديث الدال على اصالة البراءة الشرعية، والحديث الاخر عن ابي عبدالله عليه السلام ((كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة))[3].

وهذا الاصل عند الشك في الحلية، اما عند الشك في الطهارة فهناك اصل يرجع اليه وهو على غرار الاصل الذي تقدم وهذا الاصل هو اصالة الطهارة ((كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر))[4].

فالمتحصل مما ذكر من جهة نظرية يبدو للبحث من خلال التتبع يمكن وضع النظرية للشبهات الموضوعية والحكمية فانه لا يجب الفحص والتفتيش في الشبهات الموضوعية ويجب في الشبهات الحكمية.

ثانيا: المستوى التطبيقي:

بعد بيان المستوى النظري ننتقل الى التطبيقات لتلك النظرية المستفادة من كلمات الفقهاء كما سيتبين من خلال التطبيقات.

1- ومما ورد في هذا الشأن الشك في الجبن هل الانفحة التي توضع فيه من الحيوان المذكى ام لا ؟ وهل يجب الفحص والتفتيش لإثبات التذكية، فهنا شبهة موضوعية وقلنا لا يجب

---

(1) - اصطلاحات الاصول/ الشيخ علي المشكيني، ص:225 .

(2) - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 369/15 .

(3) - الكافي/ الشيخ الكليني، 339/6 .

(4) - مستدرك الوسائل/ ميرزا حسين النوري الطبرسي، 583/2 .

الفحص في الشبهات الموضعية، نعم الشبهات التي يحصل العلم بها بأدنى تأمل يجب الفحص فيها وكذلك يجب الفحص في الشبهات الحكمية، فقد ورد في الحديث الشريف عندما سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الجبن فقال: ((كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة))[1].

قال السيد الخوئي: ((لا ريب في عدم اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة واعتباره في الشبهات الحكمية (اما الأول) فقد استدل عليه بالإجماع وبإطلاق أدلتها ولا يخفى ان موضوع التكليف ربما يكون بحيث يكون العلم به في العادة غير متوقف على نظر كما في غالب الموضوعات وحينئذ فلا ريب في جواز الرجوع إلى البراءة من دون اعتبار شيء آخر))[2].

2- الشك في نجاسة الثوب هل اصابه دم ام مني هل يجب تطهيره في حالة نظر فلم يجد شيئا ثم صلى وتبين بعد الصلاة ان فيه دم او مني وهذه المسألة من الشك في الشبهات الموضوعية التي لا يجب فيها الفحص والتفتيش لذلك تكون الصلاة صحيحة ويطهر الثوب من النجاسة فقد ((روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني إلى أن قال فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه قال لا الحديث، وفيه دلالة على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية[3])).

هذا اذا كانت الشبهة موضوعية اما في الشبهات الحكمية فقد ورد الفحص والتفتيش فيها

كما علمنا ان النجاسة وقعت في احد الأناءين لا على التعيين، فيجب التفتيش والفحص عن الاناء الذي فيه النجاسة، فاذا لم يعثر على الاناء النجس يجب الاجتناب عنهما قال في انيس المجتهدين: ((والثاني يجب فيه الفحص والتفتيش حتّى يظهر الترجيح، وذلك كالشبهة في

---

[4] - الكافي/ الشيخ الكليني، 339/6.

[2] - اجود التقريرات/ تقرير بحث النائيني للسيد ابو القاسم الخوئي، الناشر: مؤسسة مطبوعات ديني، قم، ط2، 1369هـ، 326/2 .

[3] - اعيان الشيعة/ السيد محسن الامين، (1371هـ)، تحقيق: حسن الامين، الناشر: دار التعارف، بيروت، لبنان، /106 .

موضوع الحكم، مثل أن يسقط تمرة نجسة بين تمر كثير ولم تتميّز، أو اشتبه لحم الميّت بالمذبوح، وأمثال ذلك، فإنّه يجب حينئذ ترك الجميع من باب المقدّمة))[1].

---

[1] - انيس المجتهدين/ ملا محمد مهدي النراقي، (ت 1209هـ)، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، قم، ط1، 1388هـ .

المبحث الثالث:

اركـــــان التـــفتيـــش:

المطلب الاول:

المُفَتِّشْ: (من له حق التفتيش)

قد يكون المفتش هو الحاكم او القاضي او غيرهم على نحو التوكيل بالتفتيش او التفتيش من جهة دولية، ولا شك ان عملية التفتيش من اجل تنظيم حياة الناس وحفظ الامن واسترداد الحقوق ومحاسبة الجناة، وقد يكون التفتيش والفحص من قبل المكلف نفسه لأجل امر عبادي يقتضي الفحص والتفتيش، ومن الادلة على مباشرة الحاكم بنفسه على التفتيش.

هو ان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام قد فتش ثقل الاشعث ابن قيس عندما استقدمه اليه كما ذكر ذلك صاحب مصباح السالكين حيث قال: ((وروى انّه استقدمه إلى الكوفة فلما قدم فتّش ثقله، فوجد فيه مائة ألف درهم فأخذها فاستشفع بالحسن والحسين عليهما السلام، وبعبد اللّه بن جعفر، فاطلق له منها ثلاثين ألفا، فقال: لا يكفيني، فقال: لست بزائدك درهما واحدا وما أظنها تحلّ لك...))[1].

ويمكن الاستدلال بتلك الرواية على مباشرة الحاكم بنفسه للتفتيش وغيرها من الروايات التي تشير الى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفتش في الاسواق لنهي عن الغش ورفع التجاوزات وغيرها كما سياتي ان شاء الله.

او يوكل غيره في ذلك كما وَكل امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن قعين في التفتيش عن الخريت بن راشد الناجي الذي شارك في حرب صفين في جيش امير المؤمنين عليه السلام ولكن بعد قضية التحكيم اتى الى امير المؤمنين في جماعة من اصحابه وقال: ((والله لا اطيع امرك ولا اصلي خلفك واني غدا لمفارق لك، فقال له امير المؤمنين: ويحك هلم الي ادارسك واناظرك في السنن ...، فقال الخريت اني عائد اليك غدا فقال له علي عليه السلام اغدو ولا يستهوينك الشيطان ...، قال بن قعين فلما ارتفع النهار اتيت عليا عليه السلام ...، فقال (ادنو مني) فدنوت منه ثمَّ قَالَ لِي مُسِرّاً: ((اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِ الرَّجُلِ فَأَعْلِمْ لِي مَا فَعَلَ فَإِنَّهُ قَلَّ يَوْمٌ لَمْ

---

[1] - اختيار مصباح السالكين/ ابن ميثم البحراني، (ت 679هـ)، تحقيق: الشيخ محمد هادي الاميني، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، ايران، ط1، 1408هـ، ص: 475 .

يَكُنْ يَأْتِينِي فِيه إِلَّا قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ قَالَ: فَأَتَيْت مَنْزِلَه فَإِذَا لَيْس فِي مَنْزِلِه مِنْهُم ديارا فَدُرْت عَلَى أَبْوَاب دُور أُخْرَى كَان فِيهَا طَائِفَة أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِه فَإِذَا لَيْس فِيهَا دَاع وَلَا مُجِيبٌ))[1].

وفي هذا الخبر دلالة واضحة على الأمر بتفتيش الدور؛ لأن في ترك هؤلاء ناقضي البيعة ضرر على امن المجتمع واستقراره وهناك روايات اخرى تدل على التوكيل في التفتيش من قبل الحاكم تأتي في طيات البحث.

وأحياناً يكون المفتِش من قبل الدولة، مثل الأجهزة الأمنية والأجهزة القضائية ومؤسسات تابعة للدولة المسلمة فأن الدولة تقوم بتعيين المراقبين والمفتشين فهذه الأمور يفتي بها إمام المسلمين، لتنظيم شؤون بلادهم وهي أمور تحتاجها الحكومة لاستقرار النظام وتكون من المصالح التي تختلف بحسب المكان والزمان[2].

وقد يكون التفتيش من قبل المنظمات والدول التي بينها اتفاقيات على اشياء معينه كالتفتيش عن الاسلحة المحرمة دوليا مثل اسلحة الدمار الشامل والاسلحة الكيمياوية والبيولوجية وغيرها كما دخلت لجان التفتيش العراق في عام 1991م للبحث عن اسلحة الدمار الشامل ولكن لم يجدوا شيئا من تلك الاسلحة المزعومة وسنذكر لك ذلك في ما بعد ان شاء الله.

وقد يكون التفتيش لقضية عبادية يبتلى بها المكلف فيكون حكمه الفحص والتفتيش فهو مأمور بتفتيش نفسه لكي يخلي ذمته من التكليف الموجه إليه، كما لو ظن ان ثوبه اصابته نجاسة او ان ثوبه انخرق فاذا كانت النجاسة أو الخرق في مقدمة الثوب او جانبه فيجوز التفتيش اما اذا كانت في الخلف فلا يلتفت فانه لا يصلح ذلك[3].

المطلب الثاني: في المفتش عنه:

يمكن ان يكون المفتش عنه اشياء مادية او اشياء معنوية للوصول الى الحقيقة[4] فان التفتيش وسيلة لذلك وليس هو دليل قائم بنفسه وانما هو نوع من الكشف واستجلاء للحقائق التي يحتاجها المفتش وقد استحدثت في التفتيش القانوني في العصر الحاضر الكثير من الوسائل للوصول الى الدليل منها بصمات الاصابع والحمض النووي ومنها غسل المعدة وفحص البول وغيرها من الطرق من اجل الكشف والتثبت من الحقيقة للقبض على المجرمين وفك النزاعات التي تحدث

---

(1) - ظ: الغارات/ ابراهيم ابن محمد الثقفي الكوفي، (ت 283هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الارموي المحدث، 442/1 .

(2) - الاجتهاد والتقليد/ آغا ضياء الدين العراقي، 69/1.

(3) - ظ: بحار الانوار/ محمد باقر المجلسي، (ت 1111هـ)، تحقيق: السيد ابراهيم الميانجي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ، 60/18 .

(4) - ظ: أصول التحقيق الاجرامي/ سلطان الشاوي، الناشر: المكتبة القانونية، بغداد، ص: 34.

بين الناس، وكذلك كاميرات المراقبة التي تراقب المفاعلات النووية وغيرها للحد من انتشار الاسلحة النووية بين دول العالم واستخدام تلك الطاقة بالبرامج السلمية، والطرق الغير مادية مثل انتزاع الاعتراف والاقرار من قبل الذي عليه الحق، كل ذلك ادوات للتأكد من الحقيقة لكي لا تضيع الحقوق والحفاظ على الامن والسلم المجتمعي وسأبين تلك الوسائل:

اولا: بصمات الاصابع: وهي ((الخطوط الشكلية البارزة والخطوط المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الاصابع والتي تترك طابعها عند ملامسة السطوح والاجسام خاصة الملساء منها))[1] .

تتكون تلك الخطوط في الشهر الرابع ويكتمل تكوينها في الشهر السادس، وعند الولادة تأخذ شكلها الطبيعي، يمكن الاستفادة منها[2] .

ويرى البعض ان بصمات الاصابع فن وليس علم وهناك من يقول بانها علم واخرون انها علم وفن في ان واحد، وحجة القائلين بانها علم؛ لان لها اسس وقواعد في اغلب دول العالم، وحجة القائلين بانها فن وليس علم؛ لأنها تعتمد على مهارة الشخص في المعرفة الذي يسمى (خبير البصمات)، ولا يستند الى الاصول والقواعد، وحجة القائلين بانها علم وفن في نفس الوقت، لأنها تدرس اكاديميا لمعرفة قواعد هذا العلم، وان في تطبيقها على ارض الواقع تعد فنا[3].

ولبصمات الاصابع اهمية كبيرة؛ لأنها تساعد في امور بالغة الاهمية منها[4]:

1- التعرف على شخص الجاني.

2- التعرف على الاشياء التي تناولها او امسكها الجاني.

3- التعرف على سن المتهم بملاحظة كبر الطبعة او صغرها 4- معرفة المجني عليه اذا كان مجهولا فأنها تساعد في ذلك 5- كل شخص له بصمات خاصة لا تنطبق على غيره.

(1) - اصول التحقيق الاجرامي/ سلطان الشاوي، الناشر: المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص: 177 .

(2) - ظ: المصدر نفسه .

(3) - ظ: بصمات الاصابع واشكالاتها في الاثبات الجنائي في الشريعة والقانون/ فرح بن هلال بن محمد العتيبي، رسالة ماجستير، ص: 32-33 .

(4) - ظ: الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر/ الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، جامعة مالك ابراهيم الاسلامية كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون، 2016م، ص:91-92 .

وليست بصمات الاصابع تدل على هوية الشخص بل كفه ايضا؛ لان كل شخص يختلف عن كف الاخر فيتم الكشف عن طريق الاوردة الدموية الواقعة خلف راحة الكف، وبصمات الاصابع أحيانا تكون خفية واخرى ظاهرة وظهورها نتيجة المماسة مع الاشياء الاخرى بالخصوص الملونة كالحبر والدم ويكون التعرف على البصمات الخفية بأحد الطرق الاتية[1].

1- يمكن التعرف على البصمات الخفية باستعمال مساحيق خاصة توضح البصمة الخفية وتوضع المساحيق على المكان المستوي الذي لا يحتوي على نتوءات.

2- توضيح البصمات بالطرق الكيميائية خصوصا اذا مضى على البصمات مدة طويلة.

3- توضيح البصمات بالأشعة فوق البنفسجية اذا كان مكان البصمة ملونا ويتم ذلك برش المكان بمادة معينة ثم توجه الاشعة على مكان البصمات فتظهر بعد ذلك خطوط يتم تصويرها.

ويشير بعض مفسري القران الكريم ان بصمات الاصابع ذكرها القران الكريم في قوله تعالى: ﴿بلى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾[2]حيث ان الله سبحانه وتعالى قادر ان يجمع عظام الانسان بل ويسوي بنانه اي ان يعيد تلك الخطوط نفسها الموجودة على الاصبع مرة اخرى رغم دقة تلك الخطوط وان كل شخص يختلف عن الشخص الاخر ببصمة اصبعه قال في الامثل: ((البنان: أطراف الأصابع، وقيل الأصابع، وفي المعنيين إشارة إلى أن الله تعالى ليس القادر على جمع العظام وإرجاعها إلى صورتها الأولى فحسب، بل إنه تعالى يسوي العظام الصغيرة والظريفة والدقيقة للأصابع على ما كانت عليها في الخلق الأول، والأعجب من ذلك يمكنه تعالى إعادة بصمات الأصابع كما كانت عليه أيضا، ويمكن أن يكون ذلك إشارة لطيفة إلى الخطوط الموجودة في أطراف الأصابع والتي نادرا ما تتساوى هذه الخطوط عند شخصين))[3].

ثانيا: البصمة الوراثية: وتعرف أيضا بالشفرة الوراثية، وهى وسيلة لا تخطئ التحقق من الوالد البيولوجي الوراثية فاذا كان هناك خطأ فان المختصين قد اخطئوا وليس الشفرة الوراثية ، فهي قرينة شبه قطعية ويمكن تعريفها بانها:

---

[1] - ظ: الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر/ الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، ص: 93 .

[2] - القيامة/4.

[3] - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل/ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، 204/19 .

((عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على اثبات او نفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي))[1] .

وظهرت البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الاثبات والنفي في العديد من القضايا والمشاكل الجنائية وغيرها، ولا تخطئ التحقق من الشخصية، وإذا وجدت نسبة خطأ فأنها ترجع إلى ان القائمين على الشفرة الجنائية، فعن طريق الخريطة الجينية يمكن معرفة الشخص او الاشخاص الذين سوف يصابون بأمراض مزمنة او امراض قلبية او امراض نفسية، ورغم فائدة معرفة الحمض النووي للإنسان الا ان له سلبيات كثيرة:

ا- ان له تأثيرا على الحالة النفسية للأشخاص الذين يعلمون انهم سوف يصابون بأمراض لا علاج لها. ب- من هي الجهة المخولة بهذه المواضيع وما هو الموقف من الشخص الذي يعلم انه يشكل خطرا على الافراد لأنه سوف يصاب بمرض معدي خطير في ما بعد وهل يمكن الفحص الجيني بدون اذن الشخص او اجراء ذلك الفحص لمجموعة من الناس[2] ؟.

ولعل سؤالا ينقدح في ذهن القارئ الكريم هل يمكن اجراء تغييرات على الحمض النووي لصالح الانسان للتخلص من بعض الامراض كمرض السكري وانتاج الانسولين ؟.

وقد اجيب عن ذلك ((يجوز إدخال التعديل على وظائف الحامض النووي لإنتاج أنسولين بشري وغيره ،كما يجوز ذلك لتحسين نوع النبات، وزيادة الكمّيّة والتغلّب على بعض الظروف المذكورة وأمثالها، وكما يجوز أيضا تعديل الصفات الوراثيّة للحيوانات لإنتاج البروتينات المماثلة للبروتين البشري بغرض دفع بعض النواقص الماديّة للإنسان مع الاجتناب عن أكل المحرّمات والنجاسات في غير حالة الاضطرار - وللضرورة حكمها))[3].

وسؤال اخر حول حجية البصمة الوراثية وهل هي حجة في اثبات النسب ولو تعارضت البصمة الوراثية مع البينة ايهما يقدم على الاخر؟.

---

[1] - تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني (دراسة مقارنة)/ ايناس هاشم رشيد، كلية القانون، جامعة كربلاء، الناشر: مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة – العدد الثاني، 2012م، ص:214 .

[2] - ينظر الفقه ومسائل طبية/ الشيخ محمد اصف المحسني، الناشر: انتشارات تبليغ دفتر اسلامي، قم، ايران، ط1، 1424هـ، 9/2 .

[3] - المصدر نفسه .

المسالة محل خلاف بين الاعلام ويمكن معرفة ذلك من خلال الاجابات عن الاسئلة الشرعية فقد اجاب السيد السيستاني في معرض الاجابة عن سؤال يخص هذا الشأن.

الجواب:

1- يمكن الحكم بثبوت الزواج والنسب إستنادا إلى شهادة العدلين ولا حاجة إلى سلوك طرق أخرى للتأكد من صحة النسب أو عدمه، ولكن مع مخالفة نتائج الفحوص المختبرية لمؤدى الشهادة بالنسب يجري عليها ما سأتي:

2- -لا يثبت النسب ولا تجري أحكامه إلا بما جُعل طريقا اليه شرعا أو بصيرورته امراً بيناً بطريق علمي لا تتخلله الاجتهادات الشخصية، فان كان ما ذُكر من الفحوصات المختبرية بهذه المثابة جاز الحكم استناداً الى نتائجها والا فلا.

3- - تقدم آنفاً أن اثبات النسب اعتماداً على نتائج الفحوصات المختبرية منوط بصيرورة الامر بيّناً بنحو لا يكون فيه مجال للاجتهادات الشخصية، ومتى حصل ذلك فهو يعني حصول العلم باشتباه الشهادة المخالفة له فلا يؤخذ بها))[1] .

اما السيد الخوئي لم يجعل البصمة الوراثية حجة شرعية لإثبات النسب ويعرف ذلك عن طريق السؤال الذي طرح حول هذا الموضوع ((توفيت امرأة وكان لها بنت ورثتها وأبناء أخ المتوفاة ادعوا أن البنت ليست بنتها بل تبنتها، فلهذا يطالبون بإرثها وقدموا دعوى في ذلك عند الحكومة فأمرت الحكومة بإجراء البصمة الوراثية وهو يعني بالضرورة نبش قبر المرحومة وأخذ شيء من عظامها للفحص، فهل يجوز لهم المطالبة بإرثها مع علمهم بأنه سيؤدي إلى نبش قبرها ؟ وهل يجب على البنت أن تتنازل عن إرثها من أجل عدم نبش القبر؟ وما حكم الإرث للطرفين سواء مع إجراء البصمة الوراثية أو بدونها ؟.

باسمه تعالى: ما ذكر لا يكون طريقاً شرعياً لإثبات النسب شرعاً ، نعم لو كانت معروفة عند الأقرباء في زمان حياة أمها بأنها ابنتها فتلحق بها إلّا إذا أقرت بأنها ليست بنتاً لها أو أقيمت البينة على أمها بأن البنت ليست بنتاً لها وليس لأولاد الإخوة حق إحلاف البنت بأنها بنتها وليست متبنية لها، والله العالم))[2].

---

[1] - الاستفتاءات/ الفحص الجيني، مكتب السيد السيستاني، https://www.sistani.org/arabic/qa/0630/.

[2] - صراط النجاة/ السيد الخوئي (تعليق الميرزا التبريزي)، (ت 1412هـ)، 472/6 .

ثالثا: بصمة العين:

ان كل فرد من افراد الانسان له بصمة عين تختلف عن الفرد الاخر وفي الحقيقة ان قزحية العين تختلف من شخص لآخر بل ان كل عين تختص بقزحية مختلفة عن العين الاخرى واستعمال بصمة العين في المجالات العسكرية وهي اكثر دقة من بصمات الاصابع اما كيفية اخذ بصمة للعين فيكون عن طريق نصب الكاميرات وفق مسافة معينة فتكبر البصمة (300) مرة بواسطة جهاز (المصباح الشقي)، فتظهر للعين بصمتان الاولى امامية والثانية خلفية فيستحيل التزوير وتفوق دقتها بصمات الاصابع[1].

فبصمة العين ثابتة لا تحتاج الى تحديث المعلومات باستمرار، ويمكن تطبيق بصمة العين على الاشخاص الذين يملكون عين واحدة، ومن عيوب بصمة العين انها تحتاج الى تكاليف اكثر من غيرها من البصمات وانها لا تنفع كثيرا في التحقيق الجنائي، لأنه لا تكون هناك كاميرات في مسرح الجريمة تسجل بصمة العين، بعكس بصمات الاصابع، او الكشف بواسطة الحمض النووي، فأنها لا تحتاج الى آلة تسجيل عند حدوث الجريمة، وانما يفتش في المكان للعثور على تلك البصمات[2].

ثم ان الكلام كان في توضيح البصمات اما حكمها الشرعي فعن بعض الفقهاء انه قد اجاب عن شرعيتها واليك السؤال وجوابه: ((إذا انحصر إثبات الجريمة بتقرير الخبراء - كخبراء بصمات الأصابع ، والطب العدلي - فيرجى الجواب عن ما يلي: أ . هل هذه الأدلة حجة شرعية معتبرة شرعا ؟.

ج: ليست هي حجة شرعا إذا لم توجب العلم ، لعدم الدليل على حجيتها ودعوى: أنه يكفي في حجيتها عموم السيرة الارتكازية على حجية قول أهل الخبرة مدفوعة أولا: بأن المتيقن من موارد الرجوع لهم الأمور الحدسية نوعا، التي لا مسرح فيها للحسّ غالبا، دون المقام، حيث يتيسر كثيرا الوصول للواقع بالحسّ.

وثانيا: بأنه يكفي في الردع عن السيرة في المقام - لو تمت - النصوص ، كصحيح هشام بن الحكم ((عن أبي عبد الله عليه السّلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أقضي

---

[1] - ظ: الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة/ الحسن الطيب عبد السلام الاسمر، ص: 99 .

[2] - ظ: مدى مشروعّية الادلة المستمدة من الوسائل العلمّة الحديثة فًي الاثبات الجزائي (دراسة مقارنة)/ حنان محمد نوح فرحان، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، قانون عام، اطروحة دكتورا، 2015م، ص: 105 .

بينكم بالبينات والأيمان))[1] وغيره مما هو ظاهر في انحصار طرق القضاء والحكم بالبينة واليمين))[2] .

إذاً لا تعتبر البصمة حجة شرعية عند السيد الا اذا افادت العلم اما قول اهل الخبرة والرجوع اليهم بسيرة العقلاء فغير تام لوجود الردع الذي تدل عليه النصوص الشرعية التي ذكرها السيد رحمه الله .

ولو فرضت حجيتها هل تكون حجة بدون قيد او شرط او ان هناك شروط لابد من توفرها لتكون حجة؟.

الجواب: انه لابد من الالتزام ببعض الشروط لو دلت السيرة على حجيتها بمتابعة اهل الخبرة .

ا- لابد ان يكون المخبر صاحب خبرة في مجال عمله.

ب- ان لا يبتني اخباره على الظن فان الظن غير معتبر في هذه الحالة بل لابد ان يكون اخباره على نحو الجزم.

ج- ان يكون المخبر ثقة، لان العقلاء يرجعون الى الثقات من اهل الخبرة وهذا هو مقتضى السيرة[3].

رابعا: بصمة الاذن:

يمكن اعتبارها دليل من الادلة في التحقيق الجنائي، حيث ان الاذن البشرية تختلف من شخص لآخر، لكن العثور على بصمة الاذن امر صعب خصوصا اذا كانت الاذن مغطاة بالشعر، او اذا لبس واقي للاذن من البرد، ويمكن رفع البصمات اذا لصق الجاني او الضحية اذنه على الزجاج او على سطح املس[4].

خامسا: الحقن بمادة مخدرة:

وتستخدم هذه الوسيلة للكشف والتفتيش عن الامراض التي يعانيها المتهم، اقصد الامراض النفسية ويمكن انتزاع معلومات معنوية قولية من الشخص تفيد في اثبات جريمة او نفيها حيث اثبت العلماء بان الانسان يخزن المعلومات حتى التي في ايام طفولته في اللاشعور، وتمر

---

(1) - الكافي/ الشيخ الكليني، 414/7.

(2) - مسائل معاصرة في الفقه والقضاء/ السيد محمد سعيد الحكيم، الناشر: دار الهلال، النجف الاشرف، العراق، ط2، 1427هـ، ص: 111-112 .

(3) - نفس المصدر: ص: 113 .

(4) - ظ: الاثبات ببصمة الاذن/ – حماة الحق – محامي الاردن،6-11-2022م، موقع/ https://jordan-lawyer.com/2021/09/17/ear-print-evidence.

المعلومات عبر مصفاة حيث ان الشخص الواعي المدرك يمكنه التحكم بتلك المعلومات حيث يذكر ويدلي بالأشياء التي يريد الادلاء بها ويخفي ما لا يريد الاخرون معرفته، والمخدر او المواد المخدرة المعروف استعمالها في هذا المجال، تفقد الانسان حريته في اخفاء المعلومات وهي سلب لقدرة الشخص في الحفاظ على المعلومات الشخصية فلا يكون هناك مانع بين تفكير الانسان ولسانه فهو فاقد للإرادة[1].

المطلب الثالث: المفتش له:

يمكن ان يكون المفتش له منظمة دولية، او جهة قضائية ويمكن ان يكون جهة امنية او جهة طبية، تأمر بالتفتيش عن امراض معينة للحيلولة دون انتشارها، او يعود التفتيش للشخص نفسه بسبب امور عبادية التزم بها الشخص لتبعيته لأحكام الشريعة، وتفصيل ذلك في انواع التفتيش وسنتكلم هنا بإيجاز عن المنظمات الدولية.

اولا: المنظمات الدولية: ((عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالإدارة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة))[2].

ا- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**: والتي تُعرَف على نطاق واسع، على أنها المنظمة العالمية لتسخير الذرة من أجل السلام والتنمية، داخل أسرة الأمم المتحدة، وهي المركز الدولي للتعاون في المجال النووي.

وتعمل الوكالة مع دولها الأعضاء وشركائها المتعدِّدين في كل أنحاء العالم على الترويج للاستخدام الآمن والمأمون والسلمي للتكنولوجيات النووية، وهي من المنظمات الحكومية غير المستقلة وعملها تحت إشراف الأمم المتحدة ،تأسست بتاريخ 29/7 /1957م، الغرض منها تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والحد من التسلح النووي، ولغرض الاضطلاع بهذه المهمة، تقوم بأعمال الرقابة، والتفتيش والتحقيق في الدول التي تمتلك منشآت نووية[3].

---

(1) - ظ: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص علم العقاب وعلم الاجرام، الباحثة/ نور الهدى محمودي، جامعة باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-21018م، ص:90 .

(2) - المنظمات الدولية/ بشير سبهان احمد، جامعة تكريت كلية الحقوق، 1441هـ، ص: 6 .

(3) - ويكبيديا الموسوعة الحرة:22/11/2022/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - ويكيبيديا(wikipedia.org)

.

ومن مهام الوكالة:

ا- ان لها القيام بالتفتيش النووي في جميع انحاء العالم، حيث استمرت لأكثر من أربعة عقود في التحقيق والتفتيش، ويكون عمل المفتشين في التأكد من الأنشطة والمواد النووية التي لم تستخدم لأغراض عسكرية، وهذه الوكالة هي المسؤولة عن الملف النووي العراقي، كما قرر ذلك مجلس الأمن الدولي، وحاليا الملف الإيراني، وتعمل الوكالة على منع انتشار الأسلحة النووية [1]

ب- **منظمة حظر الاسلحة الكيميائية:** التي من ضمنها هيئة شعبة التفتيش، وتكون شعبة التفتيش مسؤولة عن نشر فرق التفتيش الفعالة والكفوءة، في المرافق العسكرية، والتجارية في كافة أنحاء العالم، حسب نصوص اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتحافظ الشعبة على جاهزيتها؛ لتقوم بعمليات التفتيش الفعالة بالتحدي والتحقيقات الخاصة، بالاستخدام المزعوم، وتقوم بإيفاد مهمات بعثة الاستجابة السريعة، والمساعدة (RRAM) في الدول الأعضاء، حسب ما تقتضيه الحاجة، عند وقوع حادث كيميائي[2].

وقد عملت المنظمة في التفتيش عن الاسلحة الكيميائية والبيولوجية في العراق، في بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أكدت الادارة الامريكية وادارة المملكة المتحدة أن برامج أسلحة العراق لاتزال تعمل بنشاط على بناء الأسلحة، وأكدت على ان لدى العراق مخزونات من أسلحة الدمار الشامل.

بدأت عمليات التفتيش على الاسلحة التي تقوم بها الأمم المتحدة؛ لحل مسألة نزع السلاح المُستأنفة 2002م الى 2003، حسب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1441، والذي طلب من العراق أن يقدم تعاونًا فوريًا، ومن دون شروط مع مفتشي الأمم المتحدة وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قبل وقت قصير من تعرض العراق للهجوم من قبل قوات التحالف الدولي.

---

(1)- ينظر ويكبيديا الموسوعة الحرة:2022/11/22/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - ويكيبيديا(wikipedia.org)

(2) - ظ: منظمة حضر الاسلحة الكيميائية، هيئة التفتيش/2022/11/23/ https://www.opcw.org/ar/mn-nhn/alamant-alfnyt/alaqsam/hyyt-altftysh.

وأكدت الولايات المتحدة أن عدم التعاون المتكرر من القيادة العراقية مثّل خرقًا للقرار رقم 1441، لكن الولايات المتحدة فشلت في إقناع مجلس الأمن، بإصدار قرار جديد يسمح باستخدام القوة؛ لعدم كفاية الأدلة[1].

وفيما بعد، تبين من عمليات التفتيش، بقيادة الولايات المتحدة أن العراق كان قد توقف عن إنتاج او تخزين أسلحة الدمار الشامل في وقت سابق، وعبر الكثيرون بان الحرب على العراق كانت (غلطة)، ومنهم (جون ماكين) المرشح الجمهوري للرئاسة في عام 2008م وايضا دونالد ترامب الرئيس الامريكي الخامس والاربعين لقيادة الولايات المتحدة[2].

ج – الانتربول:

منظمة الشرطة الجنائية الدولية وهي تضم 192دولة عضو فيها، فهي توفر تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، وتقدم الدعم الميداني والفني بأشكاله المختلفة، ومقرها كائن في ليون، ولها فروع في دول العالم الاخرى، ومن الجدير بالذكر ان هذه المنظمة تلتزم الحياد السياسي وتلتزم بالقوانين حيث انها لا تتدخل بالقضايا السياسية أو الدينية أو العنصرية[3].

وقد القت القبض على بعض المجرمين في احدى الدول العربية في الآونة الاخيرة، وقد نشر هذا الخبر في احد جرائد تلك الدولة حيث تمكنت شرطة الانتربول من القبض على مجرم ايطالي خطير حسب الخبر المنشور في الجريدة[4].

وذكرت صحيفة القدس ان الرئيس التونسي الاسبق المرزوقي قال: ((ان منظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) ابلغته إنه ليس محل اشعار او تفتيش))[5].

فإذن هذه المنظمة تبحث وتفتش عن المطلوبين للعدالة خارج نطاق الدولة الواحدة فهي تتابع الهجمات السبرانية التي يتعرض لها الاشخاص عندما تسرق اموال شخص عن طريق الهجمات الالكترونية بين الدول المتباعدة.

---

(1) - ظ: ويكبيديا الموسعة الحرة/ العراق واسلحة الدمار الشامل/ 2022/11/13 https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(2) - المصدر نفسه .

(3) - منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)/ د/ رحموني محمد، جامعة أحمد دراية أدرار، مجلة آفاق علمية، المجلد/11/ العدد/4/2019.

(4) - جريدة الشروق التونسية/ 2022/6/7/ https://www.alchourouk.com/ .

(5) - القدس/ 2022/3/9، https://www.alquds.co.uk/ .

ح- **مفوضيات ومكاتب في هيئة الامم المتحدة:** مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب مكتب الشؤون القانونية، معهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية، مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغير ذلك[1]

.

[1] - ظ: دليل مرجعي لحقوق الانسان الاساسية توقيف الاشخاص وتفتيشهم/ سلسلة منشورات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الارهاب، ط2، 2014م.

الفصل الثاني:

أنواع التفتيش وأحكامها في الفقه الإمامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التفتيش القضائي وأحكامه في الفقه الإمامي

المبحث الثاني: تفتيش الأماكن والتفتيش الاضطراري وأحكامها في الفقه الإمامي

المبحث الثالث: التفتيش الإداري وأحكامه في الفقه الإمامي

توطئة

هنالك عدة صور للتفتيش موجودة على أرض الواقع والتي يتطلب الاجابة عنها من ناحية شرعية، أي بيان حكم تلك الصورة سواء أكانت في القضاء أم غيره فالتفتيش انواع عديدة وقد استقصيت صوره بحسب الوسع والطاقة، أما الجانب القانوني فالبحث فيه بصورة مقتضبة من دون ذكر للتفاصيل او المواد القانونية؛ لان البحث بحث فقهي، والبحث الفقهي يدور مدار افعال المكلفين، ولذا توجب توضيح كل صورة ومن ثم بعد ذلك بيان حكمها الشرعي والله الموفق للصواب.

المبحث الاول:

التفتيش القضائي وأحكامه في الفقه الإمامي:

ويعرف بانه: البحث عن الأدلة للوصول الى الحقيقة والادلة تارة تكون مادية واخرى معنوية اما الادلة المادية فيتحصل عليها عن طريق تفتيش الاشخاص واشيائهم ومساكنهم والادلة المعنوية عن طريق الاقرار وشهادة الشهود وبعض القرائن الاخرى، ((وهو اجراء من اجراءات التحقيق لا يمكن القيام به إلا اذا وقعت جريمة وقامت دلائل على نسبتها الى شخص والتعرض لحريته الشخصية))[1]، وهذا النوع من التفتيش موجود في القوانين الوضعية وله مواده القانونية لكن لا نبحث تلك المواد القانونية وانما فقط اشارة لهذا النوع من التفتيش وأنه موجود في الفقه الامامي وله أحكامه الفقهية، لذى سنقسم المبحث الى تفتيش الاشخاص وأشيائهم واحكامه في الفقه الامامي.

المطلب الاول:

تفتيش الاشخاص وما يتعلق بهم:

1- **تفتيش الأشخاص**: لحاكم التحقيق الامر بتفتيش اي شخص في حالة اتهامه بجريمة ما، مع توقع الحصول على الأدلة من ذلك التفتيش، ويمكن تفتيش اي شخص في مكان الجريمة يشتبه ان له علاقة بالجريمة، ويجوز تفتيش المقبوض عليه في حالة صدور امر قانوني

[1] - احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي دراسة ومقارنة/ صالح عبد الزهرة الحسون، ط1، 1979م، ص:279

بالقبض عليه؛ لان الامر بالقبض يتضمن تفتيش المتهم، لاحتمال وجود سلاح الجريمة في حوزته او اسلحة مخبئة تشكل خطرا على نفسه وعلى غيره فيجب تجريده من تلك الاسلحة[1].

وفي حالة كون المتهم انثى لا يجوز تفتيشها بواسطة الرجل بل لابد ان تفتش من قبل الانثى؛ لان في التفتيش مس للاماكن المستورة التي لا يجوز الاطلاع عليها ولا تحسسها[2]. ولا يجوز تفتيش جثة الميت بعد فتح قبره للكشف عن الجثة الا اذا كان في الكشف والتفتيش الوصول الى الحقيقة، ويكون الكشف بحضور طبيب او خبير مختص ممن له العلاقة بمعرفة سبب الوفاة، وقد وضع المشرع العراقي شروطا لفتح القبر والكشف عن الجثة[3]. ويمكن ان يكون التفتيش بواسطة اليد او بواسطة ادوات معينة، فيمكن فحص بول ودم المتهم وكذلك غسل معدته؛ لاحتمال ان المجرم قد ابتلع شيئا يدل على ارتكابه للجريمة، وغسل المعدة يساعد على معرفة ما بداخلها، وكذلك فحص الدم والبول يساعد على معرفة المواد التي تناولها المتهم التي يمكن ان تكون لها علاقة بالجريمة[4].

2- تفتيش المتعلقات الشخصية:

ان التفتيش لابد وان يكون شاملا دقيقا، ولا يقتصر على ما هو ظاهر من اشياء الشخص (كجيوبه)، بل لابد من مراعاة الدقة في التفتيش كما اسلفنا، ويكون ذلك بنزع ملابس المتهم واعطائه غيرها، وتفتيش الاحذية؛ لأنه ربما يخفي مادة مخدرة في احذيته مثل (الكوكائين)، وبين ثنايا سراويله او في ربطة عنقه، والمهم في الامر هو ان لا يكتفي بالتفتيش الظاهري للمتهم[5] كما يجب تفتيش شعر الراس، والفم والانف والاذن والاظافر، وكذلك تفتيش المناطق المغطاة بضمادات، لاحتمال اخفاء شئيا ما تحت تلك الضمادات[6].

---

(1) - ظ: اصول التحقيق الاجرامي/ سلطان الشاوي، المكتبة القانونية ببغداد، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، درب الاتراك، خلف الازهر، ص:88 .

(2) - ظ: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ جمال محمد مصطفى، ص:69 .

(3) - ظ: اصول التحقيق الاجرامي/ سلطان الشاوي، ص:80 .

(4) - ظ: التفتيش واثاره في القانون العراقي/ كمال عثمان شينه، اشراف، مظفر عبد القادر البرزنجي ، 2011م، ص:9-10 .

(5) - ظ: التفيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي/ طلال عبد حسين البدراني، اسراء يونس هادي، الناشر: مجلة الرافدين للحقوق، المجلد، 11، 2009، ص:263 .

(6) - اصول التحقيق الاجرامي/ سلطان الشاوي، ص:89 .

ونتيجة لما تقدم في تفتيش الأشخاص فيجوز تفتيشهم بأمر من القاضي بعد وقوع الجريمة او في حالة التلبس، وبذلك يتميز عن التفتيش الاضطراري والتنظيمي وبقيت انواع التفتيش.

المطلب الثاني:

حكم تفتيش الاشخاص والمتعلقات الشخصية في الفقه الامامي:

1- حكم تفتيش الاشخاص:

ان الانسان له كرامة من الله سبحانه وتعالى كما جاء في الذكر الحكيم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تفضيلا﴾[1] ، بان وهب لهم العقل وجعلهم كائنات مفكرة، وسخر لهم الموجودات، وجعلهم مدركين للأشياء ويفرقون بين الحسن والقبيح[2]، فمن القبيح تفتيش الانسان من دون وجه حق، بما في ذلك تفتيش الملابس او تحسس الجسد، فلا يجوز المساس بالحرية الشخصية قال في كتاب فقه للمغتربين: ((التجسس أو تتبع ما استتر من أمور المسلمين للاطلاع عليه، وهتك الأمور التي سترها أهلها، محرم في الشريعة الإسلامية، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[3].

ولكن في ظروف معينه يمكن المساس بتلك الحرية من اجل حفظ امن المجتمع ونفي الضرر المحتمل، ومن اجل اقامة العدل، كما لو كان الشخص متلبسا بجريمة معينة او وجود أدلة على ارتكابه للجريمة، كما اذا وجد وهو يتقيأ خمرا فانه يقام عليه الحد، قال في المبسوط: ((لكنه وجد وهو سكران أو تقيأ خمرا أو شم منه رائحة الخمر، فلا حد عليه عندهم، وعندنا إذا تقيأ ذلك أقيم عليه الحد به، لأنه روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا ما تقيأها حتى شربه))[4].

وفي ذلك دلالة واضحة على جواز التفتيش في حالة التلبس بالجريمة كما قال الفيض الكاشاني: ((الظاهر ان حرمة التجسس مختصة بحقوق الله واما حقوق الناس اذا قامت أمارة أورثت سوء الظن فعلى المحتسب التتبع والفحص)) [5] .

---

(1) - الاسراء/70 .

(2) - ظ: موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت/ مؤسسة دار المعارف فقه الاسلامي، تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي في مذهب اهل بيت (عليهم السلام)، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي في مذهب اهل بيت (عليهم السلام) ، ط1، 1324هـ، 165/18 .

(3) - فقه للمغتربين/عبد الهادي محمد تقي الحكيم، ص:215.

(4) - المبسوط/ الشيخ الطوسي، 61/8 .

(5) - الوافي/ الفيض الكاشاني، 25/15 .

فلذا نشر العيون لتجسس والتفتيش امر مما لا اشكال فيه.

قال في التعليقة: ((فلو فتّش الحاكم أو غيره عن حال المجرم، واطّلع على عصيانه، وأثبته ببيّنةٍ أو غيرها، ثمّ أجرى الحدود، لم يفعل محرّماً))[1].

ولعل قائلا يقول ان هذا التفتيش وبث العيون من اشاعة الفاحشة بين الناس المنهي عنه شرعا - لان في التفتيش الاطلاع على الامور الخفية التي لا يحب الشخص اطلاع الغير عليها فالاطلاع من باب اشاعة الفاحشة - ينافي قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾[2] وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ﴾[3] لكن إشاعتها بالنسبة للحاكم لإجراء حدودها، وتحقيق النهي عن المنكر مقدّمةً لعدم شيوعها.

((وأمّا في حقوق الناس كالسرقة، والقذف، والقتل، والجرح، والغصب، وغيرها فعلى الحاكم أن يأخذ حقوق بعض الناس من بعضهم، وإيصال حقّ المظلوم إليه باستنقاذه من الظالم وهذا يحتاج إلى الفحص))[4].

وقريب من هذا ما قاله السيد الحائري في معرض كلامه عن التكامل البشري وترك الحرية للإنسان في اختياره للسبل مادام لا يؤثر على المجتمع فيحرم على الدولة التفتيش عن خفاياه ومراقبته الا اذا صدرت منه جريمة معينة، ونذكر نص كلامه قال: ((والإسلام فتح باب حفظ أجواء الحرية والقدرة على التحرك أمام الناس إلى حدّ حرّم التجسّس في أمورهم الشخصيّة، فلا يجوز للحكومة ولا لغيرها التجسّس على الناس فيها لكي يبقوا على حرّيتهم في اختيار ما يختارون من سبيل الرشاد والخير، أو سبيل الضلال والشرّ ما دام الشرّ شرّا على نفسه فحسب، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ فليبق الشخص على حريته بل ومع حفظه ماء وجهه ما دام لا يعمل الحرام إلّا سرا فما دام كذلك يحرم التجسس عليه، بل واغتيابه.

نعم ينتهج الحكم الإسلامي منهج الإجبار في موردين:

---

[1] - التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة/ تقرير بحث السيد الخميني للمشكيني، 177/8 .

[2] - النور/19 .

[3] - النساء/148 .

[4] - التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة/ علي اكبر فيض المشكيني، (ت 1409هـ)، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، قم، 1434هـ، 176/8 .

الاول: في ظلم الآخرين والاعتداء على حقوقهم وهذا الإجبار حتى لو فرضناه مانعا عن تكامل الشخص المجبر لا بد منه حفاظا على حقوق الآخرين، وهذا يوازي ما يقوله الديمقراطيون في مذاهبهم من ضرورة وضع الحدّ على تصرف من يتعدى على حرية الآخرين.

والثاني: لو اتّفق صدفة انكشاف أمر المجرم إجراما شخصيّا لدى الحاكم عزّره الحاكم أو أجرى عليه الحدّ، بل قد يتعرّض للقتل أيضا))[1].

وكذا يجوز نبش قبر الميت للحصول على ادلة تثب الجريمة وذلك بتفتيش جسد الميت والكشف عن الجثة، قال السيد المدرسي في آداب المرض وفقه الضمان: ((واستثنى البعض ما لو ترتب ايفاء حق على النبش كما لو دفن في ارض غصباً، أو في كفن مغصوب، أو توقف اثبات جريمة على رؤية الجسد المدفون، أو توقف اثبات حق شخص على رؤية جسد الشخص المدفون))[2].

اذا من اجل اقامة العدل ودفع الظلم وغيره من المصالح يجوز القبض على المجرمين وتفتيشهم ومن التفتيش الشخصي التفتيش عن حال الشهود.

فالشهادة او البينة احدى اهم وسائل الاثبات وقبل الدخول في بيان الحكم في مسالة التفتيش عن حال الشهود لا بد من بيان امور:

الاول: الشهادة لغة:

فالشهادة في اللغة تأتي بعدة معان:

1- تأتي بمعنى الحضور كما في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[3] .

((اي الحضور))[4].

2- تأتي بمعنى الحلف واليمين كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[5] اي تحلف الزوجة

(1) - المرجعية والقيادة/ السيد كاظم الحائري، الناشر: دار التفسير، قم، ايران، ط3، 1425هـ، ص:230 .

(2) - آداب المرض وفقه الضمان/ السيد محمد تقي المدرسي، الناشر: دار نشر المدرسي، طهران، ط1، 1418هـ، ص:113 .

(3) - النور/2 .

(4) - ظ: الامثل في كتاب الله المنزل/ ناصر مكارم الشيرازي، 12/11 .

(5) - النور/6 .

اربع مرات بالله ان زوجها من الكاذبين[1] فأتت الشهادة في هذه الآية المباركة بمعنى الحلف.

3- تأتي بمعنى القول عن علم كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2] ((اي علم الله او قال الله او كتب الله))[3] .

فشهد الله في الآية المباركة في احد معانيها تعني علم الله.

ثانيا: الشهادة اصطلاحا:

الشهادة: ((هي عبارة عن الاخبار عن جزم لا يعقل حصولها من دون العلم والجزم وهذا مما لا اشكال فيه ولا ريب يعتريه))[4] .

وقد عرفها السيد الشيرازي [5] بانها: ((القول عن علم كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[6])).

والمتحصل ان الشهادة لا تكون الا عن علم وجزم.

بعد ان تبين مفهوم الشهادة فهل يجب على الحاكم التفتيش عن حال الشهود قبل اصدار الحكم ؟

الجواب ان المسألة مختلف فيها قال في كشف الرموز: ((حال الشهود لا يخلو من ثلاثة إما معلوم العدالة، وهو يقتضي قبول الشهادة وإما معلوم الفسق، وهو يقتضي إطراحها وإما مجهول الحال، وهنا قولان، قال الشيخ: يقبل مستدلا بالإجماع، وبأن الأصل في المسلم هو العدالة، وبأنه لم ينقل عن الصحابة، والتابعين البحث عن حال المسلم، وقال المفيد وسلار: يتوقف حتى يستبين

---

(1) - ظ: زهرة التفاسير/ محمد ابو زهرة، (ت 1395هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 114/10 .

(2) - آل عمران/18 .

(3) - القاموس المحيط/ الفيروز ابادي، ص: 693 .

(4) - كتاب القضاء والشهادات/ الشيخ الانصاري، (ت 1281 هـ)، التحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط1، 1415 هـ، ص: 259 .

(5) - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام مع تعليقات السيد الشيرازي/ المحقق الحلي، ط1، قم، شارع فاطمي، 1428هـ، 423/4 .

(6) - آل عمران/18 .

حالهم، وهو الوجه، واختاره المتأخر وشيخنا دام ظله، والجواب: عن الإجماع منعه وعن الثاني أن الإسلام لا يقتضي العدالة))[1].

اذاً لابد من البحث والتفتيش عن حال الشهود في حالة الجهل هل انهم عدول ام فساق هذا ما عليه الفاضل الآبي وقد رد الدليلين اللذين ذكرهما الشيخ وهما الاجماع والاصل في المسلم العدالة حيث انه منع الاجماع ورد الدليل الثاني (الاصل) بان اسلام الشخص لا يقتضي ان يكون عادلا.

وقال: الشيخ ضياء الدين العراقي ((وهل يجب على الحاكم الفحص عن حال الشهود مع عدم علمه بحالهم السؤال أو بطريق آخر، ظاهر المحقق في شرائعه ذلك، واستدل له في الجواهر بما هو المحكى عن النبي(صلى الله عليه واله) من فعله ذلك، وبإطلاقات وجوب الحكم على طبق الميزان الذي منه البينة العادلة، مثل ما دل على وجوب الحكم بالحق، والقسط والعدل وأمثالها، نظرا إلى كون مثل هذه القيود من قيود الواجب كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة))[2].

فالعراقي ذكر الادلة التي توجب الفحص عن حال الشهود هل انهم عدول فتؤخذ شاهدتم ام فساق فترد ومن الادلة التي ساقها ادلة صاحب الجواهر وهي فعل النبي(صلى الله عليه واله) والاطلاقات التي تقتضي ان يكون الحكم على طبق الميزان الذي منه عدالة البينة، والحكم بالحق فهي قيود كقيود الطهارة بالنسبة الى الصلاة فانها واجبة [3] .

والمسالة مبنائية حسب مبنى الفقيه في العدالة هل هي حسن الظاهر ام ملكة نفسانية فالذي يقول بالأول فلا يجب الفحص والتفتيش، والذي يقول بالثاني يجب عليه الفحص[4].

اما كيفية الفحص والتفتيش عن حال الشهود فان عرفت البينة لا فحص ولا تفتيش عن حالهم اما مع جهل الشهود فيجب الفحص والتفتيش عن حالهم في مناطق سكناهم وقبائلهم واسواقهم ثم يتحرى عنهم كما روي ذلك عن النبي(صلى الله عليه وآله) والرواية طويلة تفصل الكيفية، فقد روى في الوسائل عن امير المؤمنين (عليه السلام) ذلك المعنى

---

[1] - كشف الرموز/ الحسن ابن ابي طالب ابن ابي المجد الفاضل الآبي، (ت 690هـ)، تحقيق الشيخ علي بناه الاشتهاردي، الحاج اغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة، 1408هـ، 2/ 497 .

[2] - شرح تبصرة المتعلمين كتاب القضاء/ اقا ضياء الدين العراقي، (1361هـ)، تحقيق: محمد هادي معرفة، ص: 497.

[3] - ينظر: المصدر نفسه .

[4] - ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة/ محمد علي الانصاري، 496/9 .

قال: ((كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة؟ فان اقام بينة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شئ منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين منزلكما؟ فيصفان، ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامي المدعي والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه .

ثم يقول: ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الاخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه، فيسأل عنهما، فيذهبان ويسألان، فان أتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فأخبراه أحضر القوم الذي أثنوا عليهما، وأحضر الشهود، فقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما ؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أنكما قالا، فان قالوا: نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه، فان رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلانا وفلانا ؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم : أهما هما ؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك سترا بشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود، ويستر عليهم، وكان رؤوفا رحيما عطوفا على أمته، فإن كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يعرفون، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيهما ؟ فان قال: ما عرفنا إلا خيرا غير أنهما قد غلطا فيما شهدا على، أنفذ شهادتهما، وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك))[1].

وهذه هي الكيفية التي يتوجب على القاضي اتباعها عند الجهل بحال الشهود من العدالة والفسق، وفي تفصيل الرواية كفاية حيث انها تدل على وجوب الفحص والتفتيش عن حال الشهود

[1] - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 174/18 .

2- حكم تفتيش المتعلقات الشخصية:

أ- تفتيش الهاتف الخلوي والحاسب الشخصي:

وهي ادوات عصرية للتواصل بين افراد المجتمع وحفظ المعلومات الخاصة بالفرد والاعتداء عليها بتفتيشها نوع من انواع خرق حق الخصوصية للأفراد وكشف العورة المنهي عنه في الشرع المقدس، قال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾[1]، وجاء في الحديث النبوي الشريف قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((يا معشر من امن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المؤمنين فانه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته))[2].

وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام بهذا المعنى فقد روى اسحاق بن عمار عن الامام الصادق **قال:** ((سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الايمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته))[3].

هذا بالإضافة الى المرتكز في اذهان الفقهاء انه من الامور المحرمة ومن الاشياء المذمومة التي يأبها الخلق السليم.

لكن لما كان المجتمع الاسلامي فيه عناصر شريرة لا تريد الخير له، ومنهم أولئك الذين يرتكبون الجرائم او المتلبسين بالجريمة، وكان الدافع الى التفتيش هو دفع الخطر عن المسلمين ولكي يعيش المجتمع الاسلامي وينعم بنعمة الامن والاستقرار فلا مانع من التفتيش والمراقبة، وقد طبق ذلك الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) في صدر الاسلام حيث جعل النقباء والعرفاء عندما بويع في المدينة المنورة في العقبة الثانية حيث قال: ((اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم)، وبعد ان اخرجوا العرفاء والنقباء من الاوس والخزرج قال لهم (انتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وانا كفيل على قومي قالوا نعم))[4].

---

[1] - سورة الحجرات/12 .

[2] - بحار الانوار/ العلامة المجلسي، 214/72 .

[3] - الكافي/ للكليني، 354/2 .

[4] - السيرة النبوية/ عبد الملك محمد ابن هشام الحميري، (ت ٢١٨ هـ)، تحقيق وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بمصر، 1383 هـ، 305/2 .

المتحصل جواز تفتيش الهاتف الخلوي لدفع الخطر عن المجتمع والحفاظ على الامن والسلم في البلاد الاسلامية، ولابد ان يكون خاضعا للقضاء، قال السيد محمود الهاشمي: ((تجسّس الدولة على مواطنيها: الحكم الأولي وإن كان حرمة التجسّس والتفتيش عن خبايا الناس وأسرارهم، لكن قد تكون هناك ضرورات تجيز للدولة فعل ذلك من أجل الحفاظ على الأمن العام ومصالح المجتمع، فتأسيس جهاز المخابرات - الذي من مهامه تتبّع الأخبار وخبايا الناس وتجمعاتهم - أصبح ضرورة من ضرورات قيام الدول وحفظ كيانها وأمنها القومي))[1].

فاذا جاز تفتيش المتهمين بتحسس اجسادهم وفحص دمائم وكشف ما يحرم كشفه من اجل الوصول للحقيقة ومعرفة المجرمين الذي فيه حفظ امن المجتمع فمن باب اولى تفتيش اشيائهم لنفس الغاية.

ب- التنصت على المواطنين من قبل الدولة وتفتيش الرسائل وتسجيل المكالمات وكل انواع التفتيش، فهو ليس من المروءة لكن المروءة بالعفو والصفح، والنصيحة والارشاد، فالإنسان غير معصوم من الخطأ الا ما قل، نعم، يعاقب المتجاهر المصر على الذنب، بل كل من ثبت جرمه عند الحاكم إلاّ إذا صلح للعفو وعفا عنه فتدبر[2]، فالمتحصل من كلام الشيخ ان التفتيش والتنصت يخالف المروءة ولكن الشيخ هنا استثنى المتجاهر بالفسق والذي ثبت انه ارتكب جريمة عند الحاكم فيجوز للدولة التنصت عليه وتفتيش الرسائل والمكالمات، وذكر البحث انه يجوز التفتيش لحفظ النظام أو لضرورة تجوز ذلك.

---

[1] - موسوعة الفقه الاسلامي المقارن/ محمود الهاشمي الشاهرودي، 427/4 .

[2] - ظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية/ الشيخ المنتظري، 2/ 550 .

المبحث الثاني:

تفتيش الاماكن والتفتيش الاضطراري واحكامها في الفقه الإمامي:

المطلب الاول: تفتيـــش الامــاكـــن:

وينقسم الى قسمين: تفتيش المساكن وتفتيش الاماكن عامة

اولا: تفتيش المساكن:

البحث عن اشياء تكون لها علاقة بالجريمة قيد التحقيق في مضنة وجودها في مكان يتمتع بالحرمة وهو منزل المتهم وهذا التفتيش يحتاج الى اذن من السلطة

وقد اولى القانون حماية للمسكن؛ لأنه ((محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره موضع سر لصاحبه))[1]، سواء اكان مسكونا ام لم يكن كذلك وسواء اكان مؤقتا بوقت ام لا، ولا فرق في ذلك بين كونه خيمتاً وأشقتاً وغرفتاً في فندق ولا عبرة بالمدة طويلة كانت ام قصيرة.

وهناك اماكن تتمتع بنفس الحرمة وهي مستودع سر للإنسان مثل عيادات الاطباء ومكاتب المحامين حيث يكون لها حرمة خاصة في غير وقت الدوام[2] .

ولابد من منع تسرب الاخبار الى المجرمين حول عملية التفتيش، فيجب ان يكون الاجراء محاط بالكتمان، ومن ثم يذهب المحقق الى محل التفتيش وبصحبته المختار وشاهدين؛ لكي لا يطعن بإجراءات التحقيق في ما بعد ويجب فرض رقابة على المكان المراد تفتيشه للحيلولة دون اخفاء او تهريب الاشياء المفتش عنها، فيمنع الاشخاص من الدخول والخروج الى المكان المراد تفتيشه[3] .

1- احكام تفتيش المساكن:

حرمة المساكن في الشريعة الاسلامية مما لا شك فيها اكدت ذلك النصوص الشرعية وحكم العقلاء بما هم عقلاء بغض النظر عن الدين والمذهب لان المسكن سكن للإنسان والمسكن يعني

---

(1) - ظ: قانون اصول المحاكمات الجزائية/ جمال محمد مصطفى، ص:66 .

(2) - ظ: المصدر نفسه، ص:66 .

(3) - ظ: اصول التحقيق الاجرامي/ سلطان الشاوي، ص:85 .

الاستقرار قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً﴾[1].

وجعل الله سبحانه وتعالى البيوت سكنا لما لها من تأثير على النفس من حيث الاطمئنان قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[2] .

والمساكن تحفظ ساكنيها من الاعتداءات كما في قصة النملة التي سمع كلامها سليمان عليه السلام قال سبحانه وتعالى:﴿ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُون﴾[3].

ولابد ان يكون دخول البيوت من ابوابها لا من ظهورها كما بينت الآية المباركة حيث نهت عن دخول البيوت من ظهورها قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]، قال في الميزان: ((﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾، ليس أمرا مولويا وإنما هو إرشاد إلى حسن اتيان البيوت من أبوابها، لما فيه من الجري على العادة المألوفة المستحسنة الموافقة للغرض العقلائي في بناء البيوت ووضع الباب مدخلا ومخرجا فيها، فإن الكلام واقع موقع الردع عن عادة سيئة لا وجه لها إلا خرق العادة الجارية الموافقة للغرض العقلائي، فلا يدل على أزيد من الهداية إلى طريق الصواب من غير إيجاب، نعم الدخول من غير الباب بمقصد أنه من الدين بدعة محرمة ... ويمكن ان يكون المراد من التقوى امتثال هذا الامر الخاص الموجود في الآية وترك ما ذمه من اتيان البيوت من ظهورها))[5] وفي الآية دلالة على حرمة دخول البيوت .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى دخول البيوت من دون اذن من اهلها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ

---

(1) - الاسراء/104 .
(2) - النحل/80 .
(3) - النمل/18 .
(4) - البقرة/179 .
(5) - الميزان في تفسير القران/ السيد محمد الطباطبائي، 57/2 .

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]، فدلت الآية المباركة على حرمة دخول البيوت من غير استاذان؛ لان معنى (تستأنسوا) تستأذنوا هكذا قال ابنُ عباس وسعيد بن جبير وابي بن كعب[2].

وتبقى دلالة الآية على حرمة دخول البيوت من دون استاذان حتى بلفظ (تستأنسوا)؛ لان الاستئناس من انس وهو الاذن مع المحبة والاخلاص، فيكون الاستاذان بأدب بعيدا عن الخشونة وسوء الخلق مثل طرق الباب بعنف او الصياح بصوت عال[3].

وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستأذن من اقرب الناس اليه، وهي ابنته فاطمة (عليها السلام) كما جاء في حديث جابر بن عبدالله الانصاري الذي يرويه الامام الباقر عليه السلام قال: ((خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يريد فاطمة (عليها السلام) وأنا معه فلما انتهينا إلى الباب وضع يده فدفعه ثم قال: السلام عليكم، فقالت: فاطمة (عليها السلام): عليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل ؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): أدخل ومن معي ؟ قالت:

يا رسول الله ليس علي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت، ثم قال: السلام عليكم، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل قالت: نعم يا رسول الله، قال أنا ومن معي ؟ قالت: ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدخلت...))[4].

وكذلك الائمة عليهم السلام كانوا يستأذنون كما في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام، في كتاب الكافي: ((عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يستأذن على أبيه ؟ قال: نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني، السلام أصوب وأحسن))[5]، فإذا كان لا يجوز دخول البيوت إلا بالاستئذان فمن باب أولى لا يجوز تفتيشها، ومن الروايات الدالة على حرمة التفتيش:

---

(1) - النور/27-28 .
(2) - التبيان في تفسير القران/ الشيخ الطوسي، 426/7 .
(3) - ظ: الامثل في تفسير كلام الله المنزل/ ناصر مكارم الشيرازي، 68/11 .
(4) - الكافي/ الشيخ الكليني، 528/5 .
(5) - المصدر نفسه/ 528/5 .

جاء في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: ((...أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم))[1].

هذا هو مقتضى الاطلاق في النصوص الواردة في هذا الشأن ومنهم من قيد ذلك بالزجر لضعف النصوص عنده والتقيد بمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولا فاذا لم ينزجر جاز لهم رميه، لكن صاحب الجواهر اخذ بالإطلاق بسبب كثرة النصوص التي تعطي الاطمئنان بصدورها عن المعصومين (عليهم السلام)[2].

وما رواه في الكافي ((عن محمد بن سنان عن العلاء ابن الفضل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلا أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله(صلى الله عليه وآله) بمشقص ليفقأ عينه، فوجده قد انطلق فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك))[3].

وفي الحديث الشريف دلالة على حرمة التفتيش والتجسس على البيوت.

وقد ذكر ابن ابي الحديد المعتزلي ان الخليفة الثاني كان يعس فسمع صوتا يخرج من دار فارتاب من ذلك، فتسور فوجد رجلا عند امرأة وزق خمرا، فقال يا عدو الله أضننت ان الله يستر عليك وانت تعصيه، فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث قال: الله تعالى: (ولا تجسسوا)وقد تجسست، وقال:﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ وقد تسورت وقال: ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا﴾ وما سلمت .

فقال: هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ قال: نعم، والله لا أعود، فقال: اذهب فقد عفوت عنك[4].

فنجد ان الخليفة تجسس على الدار ثم اقتحمها ليفتش ماذا يفعل اصحابها وكان الدخول من دون استئذان وسلام على اهلها، وكانت حجة صاحب البيت قوية لذا عفا عنه.

وما ذكره ابن ابي الحديد دال على حرمة تفتيش المساكن والتجسس عليها.

(1) - الكافي/ الشيخ الكليني، 291/7 .
(2) - ظ: الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية/ محمد حسن الترحيني العاملي، 437/9 .
(3) - المصدر نفسه/ 291/7 .
(4) - ظ: شرح نهج البلاغة/ ابن ابي الحديد المعتزلي، (ت 656هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة و النشر والتوزيع، 17/12 .

ولكن يجوز تفتيش البيوت حمايةً للمجتمع من المجرمين، ومن الذين يردون الشر بالمواطنين الآمنين ولابد للدولة من تحقيق العدالة والامن للمجتمع، فيجب على الدولة ان تحفظ افرادها، سواء اكانوا مواطنين ام مقيمين فيها، ويجب على الدولة تعقب المجرمين وتعمل على ابعاد شرهم وخطرهم عن المجتمع بشتى الوسائل القانونية.

وسلطة الدولة الاسلامية شاملة لجميع الافراد دون استثناء، فمن اجل دفع الخطر وحفظ امن المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية يجب على الدولة تعقب المجرمين من قطاع الطرق وتجار المخدرات، ومن ثبتت عليه جريمة ضد الدولة او ضد افراد المجتمع، والتفتيش عنهم والقبض عليهم لتحقيق العدالة والامن في المجتمع ودفع الخطر عن افراده .

((ويجوز للحاكم أن يتجسّس على بعض البيوت إذا نقل إليه أنّ فيها منكراً، كالخمر واللهو أو فساداً وكانت معروفة بهذه الصفة، وإن لم تكن معروفة بذلك فلا يجوز التجسّس والكشف عنه))[1].

لأن هناك ضرورات مثل حفظ الأمن في المجتمع وحفظ المصالح العامة تجيز للدولة التفتيش والتجسس.

((تجسّس المحتسب: لا يجوز للمحتسب أن يتجسّس على المعاصي والمنكرات؛ لأنّه هتك للأستار الذي نهى عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلّا أن تكون هناك مصلحة أعظم من مفسدة التجسّس))[2].

اذا لا يجوز تفتيش البيوت الا اذا كانت معروفة ان فيها منكرا فيجوز تفتيشها، وكذلك يحرم تفتيش الغرف الخاصة بالعاملين في المنزل مثل غرف الخادمات فلا يجوز لصاحب البيت تفتيش غرفهن، وهذا الحكم اجاب به السيد السيستاني نقل ذلك في فقه العلاقات الاجتماعية[3].

ثانيا: تفتيش الاماكن العامة:

ا- الاماكن العامة

وهي المحلات التي يدخلها عامة الناس بصورة مطلقة ومن دون قيد، كالمحلات التجارية خاصة التي اصحابها معروفين والمقاهي والاماكن المفتوحة للجميع كالمتنزهات، وهذه الاباحة

[1]- موسوعة الفقه الاسلامي المقارن/ محمود الهاشمي الشاهرودي، 428/4

[2] - المصدر نفسه/428/4..

[3] - ظ: فقه المعاملات الاجتماعية/ فوزي آل سيف، الناشر: دار اطياف للنشر، ط1، 2010م، ص:62 .

بالدخول اليها برضا اصحابها، ويمكن لأفراد القبض والتفتيش الدخول الى تلك الاماكن وإلقاء القبض على المجرمين الذين ارتكبوا جريمة او جنحة او محاولة ارتكابها، ويجب تسليمهم الى اعضاء الضبط القضائي، من دون اصدار امر بالقبض[1].

ومن انواع الاماكن العامة

1- الحدائق:

فاذا كانت الحدائق مسورة بسور ضمن السكن فهي ملحقة بالسكن من حيث الحرمة واما اذا كانت الحدائق مستقلة وخارجة عن حرم الدار فتكون من الاماكن العامة التي يجوز دخولها وليس لها حرمة كحرمة المسكن، فيجوز تفتيشها وضبط ما فيها من مخدرات او اشياء ممنوعة او كانت مسرحا للجريمة او في حالة تلبس بالجريمة[2].

2- تفتيش الملاهي ودور العرض مثل السينمات والمسارح:

المحلات المفتوحة لعامة الناس كالمقاهي والملاهي والبارات يمكن تفتيشها بأمر من القاضي أذا اقتضت الضرورة كما اذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت في ذلك المكان او التلبس في جريمة[3]، لكن صاحب المسكن اذا جعل مسكنه لعامة الناس وأباح الدخول فيه للكل من دون تمييز، كان دخول رجال السلطة العامة الى ذلك المكان مبررا، فيمكن ضبط الجرائم في هذه الصورة[4].

ب-أحكام تفتيش الاماكن العامة:

لا شك ان فناء المنزل وحديقته من ملحقات المنزل، فلفظ الدار يدل على ان الحديقة منه والعرف يرى ان حرمة حديقة الدار كحرمة الدار نفسها، فلا يجوز للغير الدخول اليها من دون اذن من صاحبها.

اما الاماكن العامة مثل السينمات والمسارح فيمكن دخولها من دون اذن وقت دوامها لأنها مباحة للغير واما الملاهي التي تباع فيها الخمور وتفعل فيها المنكرات، والبيوت التي تشتهر بالدعارة

---

[1] - ظ: احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي/ صالح عبد الزهرة الحسون، ص:309-3010 .
[2] ـــ المصدر نفسه، ص: 313 .
[3] - التفتيش وآثاره في القانون العراقي/ كمال عثمان شينه، ص:5.
[4] - أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، صالح عبد الزهرة الحسون، ص: 298.

فلا حرمة لهذه الاماكن، فلو حصلت فيها جريمة او تكاد ان تحصل فلا يحتاج الى الاذن في دخولها.

لأنها اماكن هدم للمجتمع خصوصا تلك الاماكن التي تمارس فيها الرذيلة علنا؛ لان المجاهرة بعصيان الله سبحانه وتعالى وارتكاب الفواحش واظهارها في المجتمع دليل على تسافل ذلك المجتمع وانحداره في الرذيلة، والمتجاهر بالفسق فيه خطر على نفسه ومجتمعه.

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى))[1].

قال في الدر المنضود في أحكام الحدود: ((وأمّا المتجاهر بالفسق فجواز إهانته ممّا نصّ عليه في الأخبار، ففي رواية هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة))[2].

والذي يبدو للبحث مما تقدم لا حرمة لهذه الاماكن وعليه جواز تفتيشها من دون اذن لو شك في وقوع جريمة او انها وقعت.

المطلب الثاني: التفتيش الاضطراري واحكامه:

وهو التفتيش الذي تقوم به الجهات المختصة بسبب الضرورة، اما بسبب الحروب المفاجئة او بسبب الاوبئة او الكوارث الطبيعية او الصحية وغيرها.

اولا: التفتيش بسبب الحروب أو العمليات التخريبية وأحكامه في الفقه الامامي:

1- التفتيش بسبب الحروب والعمليات التخريبية:

وهو تفتيش استباقي قبل حدوث الجريمة لمنعها من الوقوع عند الشك بحدوثها او عند وجود معلومات استخباراتية ان العدو يريد مهاجمة البلاد، فتكون هناك عمليات رصد وتفتيش في مرافق الدولة تحسبا لهذا الخطر المحدق، وتجنبا لوقوع الضحايا او خسارة في منشئات الدولة، فتفتش كافة المؤسسات او المناطق مورد الهجوم كالمفاعل النووية اذا كانت الدولة تمتلك مثل

(1) - الموطأ/ مالك ابن انس، (ت 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لنان، 1406هـ، 385/2 .

(2) - الدر المنضود في أحكام الحدود/ تقرير بحث السيد الكلبايكاني للجهرمي، (ت 1414هـ)، الناشر: دار القرآن الكريم، قم، ايران، ط1، 1412هـ.

هكذا تقنية، او اماكن تصنيع الاسلحة وتخزينها ومرافق الدولة الحيوية، فان الدولة تقوم بعملية تفتيش وقد يقع ذلك التفتيش على مواطني تلك الدولة ومركباتهم واشيائهم كالحقائب وغيرها، وانشاء مناطق تفتيش على الطرق تحسبا لمنع وقوع اعتداء على المواطنين، ووضع كامرات رصد وترقب في مداخل ومخارج المدن والدوائر والمؤسسات وتقييد حريات الوافدين الاجانب ومراقبتهم ومراقبة الصحف وما ينشر فيها وفي هذا التفتيش خرق لخصوصية المواطنين وهو غير مخالف للقانون باعتباره من الضرورة التي تحتمها الظروف[1].

2- احكامه:

التفتيش في الحروب ومداهمة العدو واجب؛ لأنه لحفظ المجتمع الاسلامي من خطر السيطرة والاضمحلال ونهب الثروات قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ **[2]** .

ولاشك ان من نقاط قوة المجتمع جهازه الاستخباري واجهزة حفظ الامن ومراقبة كل صغيرة وكبيرة؛ كي لا يتمكن الاعداء من تفتيت المجتمع الاسلامي، قال في الميزان في تفسير الآية المباركة: ((أمر عام بتهيئة المؤمنين مبلغ استطاعتهم من القوى الحربية ما يحتاجون إليه قبال ما لهم من الأعداء في الوجود أو في الفرض والاعتبار فان المجتمع الانساني لا يخلو من التألف من أفراد أو أقوام مختلفي الطباع ومتضادي الأفكار لا ينعقد بينهم مجتمع على سنة قيمة ينافعهم إلا وهناك مجتمع آخر يضاده في منافعه، ويخالفه في سنته))[3].

لذا يجوز التفتيش لكشف المؤامرات والعمليات التخريبية لحفظ امن المجتمع، حتى في حالة تفتيش المشتبه بهم او تفتيش المواطنين للعثور على المتهمين في العمليات التخريبية .

فحفظ النظام واجب بالوجوب الشرعي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته))[4] وكذلك العقلي عند كل اهل ملة او دين؛ لأنه من دون حفظ النظام في المجتمع مع اختلاف افراد المجتمع في ما بينهم سوف يؤدي ذلك الى اضمحلال المجتمع، فما اوسع الدين الاسلامي فهو جامع للقوانين السياسة الدينية والمدنية، وجامع لجميع اسباب الرقي والسعادة، فلما جعل الله سبحانه وتعالى الأحكام، ووضع الحدود للبشر، والأوامر الالهية

---

[1] - ظ: التفتيش وأحكامه في أصول المحاكمات الجزائية العراقي، طلال عبد حسين، اسراء يونس هادي، ص: 252 .

[2] - الانفال/60 .

[3] - تفسير الميزان/ السيد محمد الطباطبائي، 114/9 .

[4] - الإصابة/ ابن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، النشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ.

والنواهي هي بمنزلة القوة التشريعية، فلابد من قوة تنفيذية، فجعل الله سبحانه وتعلى التنفيذ على المسلمين جميعا، حيث جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً ليكون كل فرد قوة تنفيذية للأحكام الشرعية، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، وجميع الافراد لهم السيطرة على الجميع فإذا لم تكن هذه القوة ناجحة، ولم يحصل غرضها وهو حمل الناس على الخير، ومنعهم من الشر، يأتي دور ولاية ولي الأمر، والمسؤول المطلق، وهو الإمام (عليه السلام) أو المنصوب من قبل الامام لإقامة الحدود على المجرمين، ويحفظ ثغور المسلمين[1].

قال الشيخ محمد جواد مغنية: ((وأكبر المعاصي الركون إليهم، واليه أشار تعالى بقوله: (ولَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ . . . الخ)، وكل من يلجأ إلى أهل البغي والعدوان ويربط مصلحته بمصالحهم فهو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، وعلى كل مخلص أن يشهر به، ويكشف عن دوره في التخريب والعمالة))[2].

اذاً يخرق حق الخصوصية لتفتيش عن الذين يخربون ويعبثون بامن المجتمع.

فمن المسلم ان حرمة الميت في الاسلام كحرمته ما لو كان حيا، ولكن لحفظ النظام يمكن شق بدن الميت او الشهيد في الحرب بين المسلمين واعدائهم وفحص وتفتيش اعضائه؛ لمعرفة نوع السلاح الذي استعمل في قتلهم لتجنب ذلك السلاح او الاتيان بما يضاده او يمكن في حال معرفة نوع السلاح الحفاظ على حياة المجروحين[3]، وفي ذلك دليل ان في هذه الحالة يمكن خرق حق الخصوصية لحماية المجتمع المسلم.

((فالأهداف الحقيقية والمطلوبة من مؤسسة الدولة، بصرف النظر عن أيديولوجيتها ومضامينها العقدية والفكرية، هي حفظ الأمن وتوفير الاستقرار والسلام وإقامة العدل وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان التقدم الاقتصادي، وتوفير الفرص للجميع بلا تمييز ومحاباة وحماية المستقبل للأجيال المقبلة، فصد العدوان بكل أشكاله، هو من المهام والوظائف الأساسية للدولة، وأي تقصير لها في هذا السياق تحاسب عليه))[4].

---

[1] - ظ: اصل الشيعة واصولها/ محمد حسين كاشف الغطاء، (ت 1373هـ)، الناشر: مؤسسة الامام علي (ع)، ط1، 1415هـ.

[2] - التفسير الكاشف/ محمد جواد مغنية، 19/4 .

[3] - ظ: البحوث الهامة في المكاسب المحرمة/ السيد محسن الخرازي، الناشر: مؤسسة در راه حق – قم، ايران، ط1، 17/3 .

[4] - الانموذج الاسلامي للتربية السياسية المعاصرة/ محمد عبد الكريم عتوم، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات و الدراسات العلمية، تهران، ايران، ط1، 1431هـ، ص: 207 .

ونجد ان أئمة اهل البيت عليهم السلام يحثون شيعتهم في الدفاع عن ارض الاسلام وحماية ثغور المسلمين، وان كانت هناك روايات تنهى عن الدخول في ولاية الظلمة وحب بقائهم، الا ان في حالة الخطر على البلاد الاسلامية والحفاظ على بيضة الاسلام فلابد من الدفاع وازالة الخطر، لذى نجد الامام زين العابدين عليه السلام وهو الذي فُجع بقتل ابيه الحسين في واقعة كربلاء والتي سبي فيها النساء وقتل الاطفال يدعو لأهل الثغور في تلك الدولة الظالمة، ومما قال عليه السلام: ((اللهم صلّ على محمد وآل محمّد، وكثّر عددهم واشحذ أسلحتهم، واحرس حوزتهم، وامنع حومتهم وألّف جمعهم، ودبّر أمرهم، وواتر بين ميرهم، وتوحّد بكفاية مؤنهم، وأعضدهم بالنصر، وأعنهم بالصّبر، والطف بهم في المكر))[1].

فالأمام يدعو الى الاسلام والمسلمين لا الى أئمة الجور والظلم فالدفاع واجب اذا كان فيه الحفاظ على بيضة الاسلام فاذا ذهبت بيضة الاسلام درس ذكر محمد(صلى الله عليه وآله) وتفصيل الامر في الرواية عن اهل البيت عليهم السلام فعن الامام الرضا قال((... فقال له الرضا (عليه السّلام): إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم))[2].

لذلك تجب المراقبة سواء كانت داخلية او خارجية والتفتيش عند حدوث الحرب او العمليات التخريبية .

ثانيا: التفتيش بسبب الاوبئة والكوارث الطبيعية واحكامه .

1- الاوبئة والكوارث الطبيعية

الوباء في اللغة: **((**الوَبَأُ: الطاعون بالقصر والمد والهمز وقيل هو كلُّ مَرَضٍ عامٍّ، وفي الحديث: إن هذا الوَبَاءَ رِجْزٌ وجمعُ الممدود أَوْبِيةٌ وجمع المقصور أَوْباءٌ، وقد وَبِئَتِ الأَرضُ تَوْبَأُ وَبَأً. وأَوْبَأَتْ إِيبَاءً ووُبِئَتْ تِيبَأُ وَبَاءً، وأَرضٌ وَبِيئَةٌ على فَعيلةٍ ووَبِئَةٌ على فَعِلةٍ ومَوْبُوءة ومُوبِئَةٌ: كثيرة الوَباء))[3].

---

[1] - الصحيفة السجادية/ الامام زين العابدين عليه السلام، (ت 94هـ)، الناشر: دفتر نشر الهادي، ط1، 1418هـ، ص: 126 .

[2] - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 33/15 .

[3] - لسان العرب/ ابن منظور، 189/1 .

أما اصطلاحا وهو: تفشي مرض معين، عند سكان مجتمع معين واصابتهم بهذا المرض بوقت واحد، وناتج عن سبب محدد ليس موجودا في المجتمع المصاب، وذلك في مقابل المتوطن، وانتشرت الكثير من الامراض كالطاعون، والجدري، والكوليرا[1].

لقد كان الانسان ومنذ الامد البعيد يتعرض لأوبئة تتسبب له هلاك الكثير من افراد النوع الانساني وخصوصا الاوبئة العالمية التي تنتشر في العالم بسرعة كبيرة مثل امراض (الأنفلونزا) بمختلف انوعها، التي تكون منها خطيرة مثل انفلونزا الطيور والخنازير والفايروسات مثل فايروس كورونا او الفايروسات التاجية، فيجب حماية الانسان من هذه الفايروسات القاتلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة والفحص والكشف عن مواضع انتشار المرض وتفتيش الداخلين والخارجين الى البلاد ومراقبة وفحص الذين يشتبه بهم انهم حاملين للوباء، وقد تغلق الدولة حدودها وتحد من حركة مواطنيها واخراج الداخلين الى البلد واحيانا تجري الدولة عمليات تفتيش في اماكن تواجد مواطنيها كل ذلك لتطويق الوباء والحد من انتشاره.

2- احكامه:

ويمكن توضيح ذلك بعدة نقاط:

1- التباعد بين الانسان المصاب والاخر الخالي من المرض فقد جاء في الروايات ما يؤكد ذلك المعنى كما روي عن الامام جعفر الصادق عليه السلام: ((أن النبي (صلى الله عليه وآله) كره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال: فر من المجذوم فرارك من الأسد))[2].

وعليه فهو اجراء صحيح لو قامت به الجهات المختصة وقامت بالمراقبة والتفتيش وحث المواطنين على التباعد في حال انتشار الوباء.

2- الهروب من الوباء هل يحق للإنسان الهروب في حال انتشار الوباء في بلده وهل يحق له المغادرة والفرار الى بلاد غيرها ؟

اجاب السيد السبزواري عن ذلك: ((ويجوز الفرار من الوباء والطاعون لصحيح ابن جعفر عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟ قال عليه السلام يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلَّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه.

---

(1) - ظ: الموسوعة العربية الشاملة/ ما معنى كلمة وباء وامثلة عليها، نشر في 3نوفمبر، 2018م .
(2) - بحار الانوار/ العلامة المجلسي، 16/72 .

ولا بد من حمله على بعض المحامل، كعموم الوباء في جميع الأمكنة بحيث لا ينفع الهرب))[1].

اذا والحال هذه يجوز الهرب الاضطراري من الوباء لكن لو انتشر الوباء ولا نفع من الهرب فيبقى الانسان في مكانه.

ثالثا: التفتيش الاظطراي في القانون:

ان التفتيش الاستثنائي لا يوجد نصٌ لإباحته في القانون العراقي، الا ان السلطة التنفيذية اعطاها المشرع الاجازة في التفتيش عند الغارات العدائية والاضطرابات الامنية وحدوث الكوارث الطبيعية او في حالة الحرب وانتشار الاوبئة، وتعلن حالة الطوارئ ولكن بصورة مؤقته كما في قانون السلامة حيث يحق لرئيس الجمهورية فرض حضر التجوال، وله الحق في التفتيش وحجز الاشخاص واعتقالهم عند الاشتباه بهم، وتقييد الدخول في اماكن محددة بصورة تامة او لفترات معينه، ومنع السفر من والى البلاد وتحديد الوقت في فتح الاماكن العامة[2].

ولم تحدد طريقة التفتيش في هذه الصورة (اعني صورة التفتيش الاستثنائي)، الا نه ينبغي ان يكون التفتيش بنفس طريقة وكيفية التفتيش التحقيقي القضائي، الذي يتوجب فيه مراقبة الاماكن المحددة لكي لا يكون هناك تهريب لشخص او شيء يخص التحقيق ويساعد على كشف الجريمة، ويكون التفتيش بوجود الشاهدين واخذ الرخصة من شاغل المكان المراد تفتيشه، ويعد محضر تسجل فيه جميع الاشياء التي ضبطت اثناء التفتيش واماكن ضبطها، وفي حالة طلب نسخة من صاحب المحل يمكن اعطائه نسخة بالأشياء المضبوطة[3].

---

[1] - مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام/ السيد عبد الاعلى السبزواري، 3/ 381 .
[2] - ظ: التفتيش واثاره في القانون العراقي/ كمال عثمان شنه، 1432هـ، ص: 18 .
[3] - ظ: احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة/ صالح عبد الزهرة الحسون، ص:67 .

المبحث الثالث: التفتيش الاداري وأحكامه في الفقه الأمامي:

المطلب الاول:

الادارة لغة واصطلاحا:

أولاً: الادارة لغة:

قال الجوهري: ((دارَ(فعل) الشيء يدور دورا ودورانا، واداره غيره ودور به ودوارا دار معه))[1] .

قال في التاج: ((وأَدَرْتُه أنا ودوَّرْته، وأَدارَه غيرُه ودَوَّر به، ودُرْت به، وأَدَرْتُ: استَدَرْتُ، وفي الحَدِيث إن الزَّمَان قد استدَارَ كَهَيْئَته يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ، يقال: دَارَ يَدُورُ واستدَارَ يَسْتَدِير، إِذَا طاف حَوْلَ الشَّيْء))[2] .

ثانياً: الإدارة اصطلاحاً:

1- وهي ((الرقابة التي يمارسها المسؤولون على موظفيهم وأعمالهم الإدارية، كما تعني أيضا السلطة الإدارية المنوط بها مراقبة أعمال سلطة إدارية أخرى تقع تحت رقابتها، خراج السحناء كالرقابة التي يمارسها مجلس الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة أو التفتيش المركزي))[3] .

2- انها: ((نشاط وسلوكيات متبعة من قبل المدراء في توجيه وتخطيط وتنظيم وترشيد ورقابة الاداء والجهد المبذول من قبل الافراد في المنظومة الادارية))[4].

3- وهي ((اجراء تقوم به السلطات الادارية بمقتضى نص في القوانين والأنظمة والذي خول الشارع موظفا عاما او اللائحة التي يضعها رب العمل في المعامل والشركات بهدف تحقيق بعض الاغراض الادارية والتحقق من تنفيذ ما تامر به تلك السلطات وما تنهى عنه))[5].

---

[1] - الصحاح/ الجوهري، 224/2 .

[2] - تاج العروس/ للزبيدي، 420/6 .

[3] - معجم المصطلحات الفقهية والقانونية/ جرجس جرجس ، تحيق: ناشف انطوان، الناشر: الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص: 183 .

[4] - الادارة ونظام الحكم في عهد الامام علي لمالك الاشتر/ الشيخ سجاد الربيعي، مؤسسة: علوم نهج البلاغة، كربلاء مجاور مقام علي الاكبر، ط1، 1438 هـ، ص: 25 .

[5] - التفتيش واثاره في القانون العراقي/ كمال عثمان شينة، بإشراف: مظفر عبد القادر البرزنجي، 1432هـ، ص:20 .

وهذا التعريف لقسم من اقسام التفتيش أي انه غير شامل لكلا قسمي التفتيش الاداري فهو غير شامل للتفتيش الاتفاقي.

وعرف ايضا: ((بانه اجراء من اجراءات المتابعة والاشراف التي يمكن من خلاله للإدارة تقييم وتقويم ما يتم تنفيذه من الاعمال للوصول للأهداف التي تحددها الادارة))[1].

والتعريف الثالث هو الاشمل والاكثر تفصيلاً.

وهو ليس اجراء تحقيقي بل تنظيمي الغرض منه التحفظ على سير العمل بصورة صحيحة ؛ لأنه لا يبحث عن الجريمة، ولا يشترط فيه ان يقوم اعضاء الضبط القضائي بالتفتيش، وسمي بالإداري للغاية من هذا التفتيش، ومثال على ذلك التفتيش، تفتيش الاشخاص الذين يزورون السجناء، فتقوم ادارة السجن بتفتيشهم وايضا تفتيش القادمين الى الدولة والذين يغادرونها وتفتيش امتعتهم، وهذا التفتيش تقوم به السلطات الجمركية[2].

ثالثا: الادارة في اصطلاح الفقهاء:

الادارة في كلمات الفقهاء لها معنيان تارة تأتي بمعنى (المباشرة) واخرى بمعنى (التدوير).

المعنى الاول: الادارة بمعنى **(المباشرة)** ومن الامثلة عليه

1- ويمكن أن يُقال: ((إنّ مقتضى حكومة الإمام وولايته على إدارة شؤون المجتمع ولزوم إشرافه على أمورهم وتدبيرها بأحسن ما يمكن ، وجوب تعيين الشاهد على ذلك ونظائره إذا رآه مصلحة))[3]، اذا من مقتضيات الحكومة المباشرة بإدارة شؤون المجتمع

2- (لا يجوز استخدام الكفّار لإدارة بعض مرافق الدولة التي تمارس رقابة وإشرافاً على المسلمين مثل القضاء، والرتب العسكريّة وغيرها لقاعدة نفي السبيل))[4].

اي لا يجوز مباشرتهم بالإشراف على مرافق الدولة وقد اتت الادارة هنا بمعنى الاشراف.

---

[1] - احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية تطبيقية/ عبدالله بن سودان المويهي، ص: 70 .

[2] - ظ: التفتيش واحكامه في اصول المحاكمات الجزائية العراقي/ طلال عبد الحسين البدراني، اسراء يونس هادي، ص: 253 .

[3] - التعليقة الاستدلالية على شرائع الاسلام/ علي المشكيني، ص: 158 .

[4] - موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت/ مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، 46/8 .

3- ((ولكن ما يدفعه المؤمنون تبرعا للأيتام ولكفالتهم يشمل مَن بلغ سنّ التكليف ولكنّه لا يتمكن من الاستقلال في شؤونه وإدارة أمور حياته، فاللازم أن تحدّد الرابطة سنّاً في كلا الجنسين وتعلم الناس المتبرعين بأنّ الأموال تصرف لمن هو دون هذا السنّ، فيمكن اعتباره ١٨ سنة أو ٢١ سنة أو يختلف الوضع بالنسبة إلى الجنسين))[1]، وهذا ايضا معنى من معاني المباشرة.

المعنى الثاني: الادارة بمعنى **(التدوير)** ومن الامثلة عليه

1- ((والمضمضة: ادارة الماء في جميع الفم، والاستنشاق: اجتذابها بالآنف في جميعه استظهارا في التنظيف ولو ابتلعه بعد الادارة امتثل))[2]، هذا ما قاله في نهاية الاحكام والادارة هنا بمعنى التدوير.

((أما عدم جواز إدارة البول إلى جميع الأطراف فللعلم بمخالفة القطعية لان أحد الأطراف وجه القبلة فبإدارة البول إلى جميع الأطراف ارتكب المحرم ، فلا يجوز إدارة البول))[3].

فهنا الادارة بمعنى التدوير لا بمعنى المباشرة كما هو الظاهر من كلام المصنف.

2- قال في صدد بيان ما يجب على العامل في حالة اطلاق اللفظ في عقد السقاية: ((قوله و(السقي)، وكذا مقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء، وتنقيتها من الحمأة ونحوها، واستقاء الماء، وادارة الدولاب، وفتح راس الساقية، وسدها عند الفراغ على ما تقتضيه الحاجة))[4]، وهنا الادارة بمعنى التدوير، فالمتحصل استعمال لفظ الادارة بهذين المعنيين.

رابعاً: **اقسام التفتيش الاداري:**

1- التفيش القانوني:

---

(1) - موقع مكتب السيد السيستاني، الاستفتاءات، احكام اليتيم/https://www.sistani.org/arabic/qa/search/2735773.

(2) - نهاية الاحكام/ العلامة الحلي، 56/1.

(3) - ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى/ علي الصافي الكلبايكاني، 269/4.

(4) - مسالك الافهام/ الشهيد الثاني، 47/5.

الذي يكون مستنده نص في القانون حيث يكون بموجب القانون القيام بعملية التفتيش مثل تفتيش زوار السجناء وتفتيش السجين نفسه وكذلك تفتيش الأمتعة العائدة للسجين والزائر والغرض من ذلك هو غرض تحفظي[1] .

2- التفتيش بالاتفاق بين الطرفين او الاطراف المتعددة:

مثل تفتيش العمال عند الدخول الى المصانع وغيرها حيث يتم الاتفاق على هذا التفتيش بين الطرفين وهو سائغ لأنه قد حصل العقد بين ادارة المعمل او المصنع وبين العامل، فاذا شرطت ادارة المصنع التفتيش فالرضا بهذا التفتيش يرفع الحصانة عن الشخص العامل وهو تفتيش تنظيمي من اجل ادارة المصنع بالصورة المطلوبة ومراقبة العمال اثناء او بعد تأديتهم لأعمالهم ولا يكون هنالك جانب تقصير مخل بالشروط التي ابرمت بين الطرفين[2]، وهو نوع من انواع التفتيش الاداري.

---

[1] - ظ: التفتيش واثره في القانون العراقي/ كمال عثمان شينه، ص: 20 .

[2] - ظ: التفيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي/ طلال عبد حسين، اسراء يونس هادي، ص: 252 .

المطلب الثاني: احكام التفتيش الاداري في الفقه الإمامي:

1- التفتيش على العمال

في هذه الحالة يلتزم الموظف بشروط الوظيفة حسب ما اشترط عليه وادارة شؤون الموظفين ومراقبتهم من قبل الحاكم فهو المسؤول عنهم وعليه النصح والارشاد ويعاقب اذا اقتضى الامر بالعزل وغيره كما ورد ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى مالك الاشتر حيث قال: ((ثم تفقد اعمالهم وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة ، والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهدا، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة))[1].

وقد طبق امير المؤمنين علي عليه السلام ما يقوله فهي ليست مجرد كلمات ينطق بها الامام ويتعهدها الى مالك، فقد ذكر لنا التاريخ: شكوى امرأة اسمها (سودة بنت عمارة الهمدانية) على عامل من عمال امير المؤمنين وواليا من ولاته حيث جاءت تلك المرأة الى امير المؤمنين وهو يصلي فلتفت لها - قطع امير المؤمنين عليه السلام صلاته - واقبل على تلك المرأة بلطف ورحمة وقال (الك حاجة ؟) فأخبرته عن جور الوالي، فبكى امير المؤمنين عليه السلام ثم قال: ((اللهم انت الشاهد علي وعليهم واني لم امرهم بظلم خلقك، ولا بترك حقك)) ثم ان الامام عليه السلام اخرج قطعة وكتب فيها:﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2].

فاذا قرأت كتابي هذا فاحتفظ بما في يدك من عملنا حتى يقدم عليك من يقبضه والسلام))[3] .

---

(1) - شرح نهج البلاغة/ ابن ابي الحديد المعتزلي، (ت 656هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، 17/ 69 .

(2) - سورة الاعراف: اية 85 .

(3) - ظ: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة/ محمد بن علي ابو ابو عبد الله القلعي، (ت 630هـ)، تحقيق: ابراهيم يوسف، مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار، عمان، ط1، 1405هـ، ص:261 . ظ: بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة/ محمد تقي التستري، (ت 1415هـ)، الناشر: مؤسسة انتشارات امير كبير، ط1، 1376هـ، 10/ 258 .

وكان عليه السلام لا يفرق بين من كان ذا علم وفضل وبين غيره اذا صدر منه الخطأ، كما عزل ابو الاسود الدؤلي لما رأى امير المؤمنين صوت ابي الاسود يعلو صوت خصمه، لذا نرى ابا الاسود يسأل امير المؤمنين (لم عزلتني وما خنت ولا جنيت ؟)، فقال له امير المؤمنين: ((اني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك))، فليس من الادب ان يرفع القاضي صوته فوق صوت المتخاصمين، فقرب ابي الاسود من امير المؤمنين لم يمنعه من عزله[1].

فالحاكم يتابع ويبث العيون ليعرف ما يدور وما يفعل من قبل قضاته وولاته والموظفين في دولته وادارة شؤونهم فالحكم ليس للرفاهية، والذي يوضح تلك المسؤولية ما دار بين الامام الصادق عليه السلام والمعلى بن خنيس، في كتاب الكافي قال: ((قلت لأبي(عليه السلام) يوماً: جعلت فداك، ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم ، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم.

فقال (عليه السلام): هيهات يا معلّى، أما والله لو كان ذاك ما كان إلاّ سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب، فزوي ذلك عنا، فهل رأيت ظلامة قط صيّرها الله - تعالى - نعمة إلاّ هذه))[2] .

تمنى المعلى ان تصبح الحكومة بيد الامام الصادق عليه السلام ليكون هو مرفها في ظل تلك الحكومة، لكن الامام (عليه السلام) بين له ان ذلك اشتباه منه فان الامر ليس مدعاةً للرفاهية بل هو تخطيط في الليل وسياسة.

وفي النهار مراقبة البلاد والاطلاع على احوالها والاشراف على الموظفين والمسؤولين[3].

فالأئمة (عليهم السلام) يرون ان المنصب مسؤولية وليس غنيمة فقد كتب امير المؤمنين الى الاشعث: ((ان عملك ليس بطعمة، لكنه في عنقك امانة، وانت مسترع لمن فوقك، ليس لك أن تفتات في رعية ولا تخاطر إلّا بوثيقة، وفي يديك مال من مال الله عزّ وجلّ، وأنت من خزانه حتى تسلّمه إليّ))[4].

يريد الامام عليه السلام منه ان لا يستبد بالرعية فلا بد من مراجعة الامام في ذلك المال ونهاه عن المخاطرة في هذا الامر.

(1) - ظ: المغني/ عبد الله بن قدامة، (ت 620هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، طبعة جديدة بالاوفست، 11/ 479 .

(2) - الكافي/ الشيخ الكليني، 410/10 .

(3) - ظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة/ الشيخ المنتظري، ص: 58 .

(4) - شرح نهج البلاغة/ ابن ابي الحديد المعتزلي، 33/14 .

وفي رواية، ان الامام عليه السلام استدعاه الى الكوفة وفتش ثقله فعثر على مائة الف درهم فأخذها الامام واستشفع الاشعث بالحسن والحسين وبعبد الله ابن جعفر (عليهم السلام)، فاطلق له منها ثلاثين الفا، فقال الاشعث: لا تكفيني، فلم يزده الامام درهما واحدا[1].

ومما ذكرنا يتبين حكم التفتيش على الولاة والقضاة والموظفين وهي مسؤولية الحاكم او من يعينه الحاكم ليقوم بالتفتيش والمراقبة.

2- تفتيش الاسواق وأحكامها في الفقه الامامي:

قبل بيان حكم تفتيش الاسواق في الفقه نذكر شئيا مختصرا عن اهمية السوق في الاسلام.

كان النبي (صلى الله عليه وآله) يهتم بسوق المسلمين اهتماما كبيرا، حيث نجد السلطة الاسلامية المتمثلة بحاكم المسلمين تضع قيودا او ترفع اخرى وتعين اشياء يجب الالتزام بها وهي ايضا من باب مراقبة السوق منها:

أ- تعيين مكان السوق:

اهتم النبي صلى الله عليه واله بتعيين سوق المسلمين، بينت ذلك الروايات الواردة عنه (صل الله عليه واله وسلم)، فكان يعين موضع السوق بنفسه كما في الخبر الوارد عن النبي (صلى الله عليه وآله): انه ((ذهب الى سوق النبيط، فقال ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن بخراج))[2].

حتى ان النبي (صلى الله عليه واله) يأخذ بآراء لآخرين حول موضع السوق اذا رآه مناسبا كما روي ان رجلا اتى (النبي صلى الله عليه واله) فقال: ((اني ارى موضعا للسوق افلا تنظر اليه: قال بلى فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه اعجبه، وركض برجله وقال: سوقكم هذا فلا ينتقصن، ولا يضرب عليكم خراج))[3].

---

[1] - ظ: اختيار مصباح السالكين/ ابن ميثم البحراني (ت 679هـ)، تحقيق: محمد هادي الاميني، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، ايران، ط1، 1408، ص: 486 .

[2] - سنن ابن ماجة/ محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، 2/ 751 .

[3] - مجمع الزوائد/ علي ابن ابي بكر الهيثمي، (ت 807هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1408هـ، 4/ 76 .

ب- نقل السوق من مكان الى مكان اخر

لاشك في اختلاف الامكنة من جهة القرب والبعد عن المدينة او مكان اوسع من مكان اخر او سهولة الدخول في المكان والخروج منه كل ذلك يعطي اهمية لسوق المسلمين ويكون منافسا لبقية الاسواق وكانت ادارة السوق من قبل النبي (صلى الله عليه واله) ادارة ناجحة لذا نرى ان اليهود بدا عليهم الانزعاج من سوق المسلمين حتى ان كعب بن الاشرف اليهودي يدخل الى السوق، ويقطع اطنابها، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): ((لا جرم لأنقلنها الى موضع هو اغيض له من هذا)) فنقلها النبي من بقيع الزبير الى سوق المدينة[1].

ت- رفع التجاوزات عن السوق:

ويدل على اهمية السوق رفع التجاوزات عنه فإن الامام أمير المؤمنين عليه السلام رفع التجاوزات على مكان السوق، كما ورد في الروايات فعن الأصبغ بن نباته: ((أن علياً (عليه السلام)، خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق، فأمر بها فخربت، فسويت، قال ومر بدور بني البكاء، فقال هذه من سوق المسلمين، فأمرهم أن يتحولوا، وهدمها))[2].

وما ذلك التنظيم إلا لأهمية سوق المسلمين عند امير المؤمنين عليه السلام، لان سوق المسلمين كمسجدهم فله حرمة وحدود لا يمكن تجاوزها.

بعد بيان أهمية سوق المسلمين نأتي على احكام تفتيش ومراقبة السوق

لعل في الاخبار التي ذكرناها في اهمية سوق المسلمين دلالة على جواز تفتيش ومراقبة السوق وهناك ادلة اخرى منها:

1- مراقبة الاسعار:

الاسلام راعى البائع والمشتري ولم يمل لكفّة واحد منهما قال امير المؤمنين عليه السلام: ((وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع))[3] اي ان الاسعار لا تضر بالبائع والمشتري على حد سواء.

اذن مراقبة الاسعار شيءٌ ضروريٌ وبخلافه يكون اجحاف في حق البائع والمشتري.

(1) - ظ: الادارة في عصر الرسول/ حافظ احمد عجاج الكرمي، دار السلامى للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1427هـ، ص: 80 .

(2)- السنن الكبرى/ احمد ابن الحسين البيهقي، (ت 458هـ)، الناشر: دار الفكر، 6/ 151 .

(3) - شرح نهج البلاغة/ ابن ابي الحديد المعتزلي، 17/ 83 .

لذلك نرى الامام عليه السلام يراقب الاسعار بنفسه فعن أبي الصهباء، قال: ((رأيت علياً عليه السلام بشط الكلا، يسأل عن الأسعار))[1].

قال الشيخ محمد المؤمن: ((كما أنّ ما أفاده (عليه السلام) أخيراً من نظارة وليّ الأمر لأمر معاملاتهم حتّى لا يحصل حُكرةً ولا تحكّم في المبايعات الّتي ربما تنتهي إلى تسعير الأمتعة بما لا يُجحف بالفريقين أمرٌ لازمٌ على الوليّ وربما احتاجت إلى تأسيس إدارات مختلفة يؤول الأمر بهذه النظارة بالنهاية إلى تأسيس هذه الإدارات اللازمة))[2] .

وغاية ما افاده ان ولي الامر يراقب السوق لكي لا يحصل احتكار للسلع وكذلك يراقب الاسعار بحيث انها لا تضر بالبائع والمشتري وهذا من شؤون ولي الامر.

2 - التجوال في الاسواق:

بالنظر والمراقبة عن اي مخالفة للتنبيه عنها، ولنا شاهد في ذلك عندما نهى الامام عليه السلام من البيع في الظلال عن هشام قال: ((كنت أبيع السابري في الظلال، فمر بي أبو الحسن الأول موسى عليه السلام راكبا، فقال لي: يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل))[3] لأن المشتري قد يخفى عليه شيء من صفات السلعة التي يريد ان يشتريها فلو كانت بغير الظل لم تكن لديه الرغبة بشرائها فهنا الامام عليه السلام يكشف عن ذلك الامر لأن فيه نوع من الغش للمسلمين المنهي عنه في الشرع المقدس ونهي الإمام دال على جواز مراقبة الاسواق وما يباع فيها.

ومن الامور التي يتم مراقبتها في السوق رصد حالات الغش التي تحدث فيه:

3- خلط الجيد بالرديء

((عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مر النبي (صلى الله عليه وآله) في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيبا وسأله عن سعره فأوحى الله عز

---

(1) - شرح احقاق الحق/ السيد المرعشي، (ت 1411هـ)، تحقيق: شهاب الدين المرعشي، الناشر: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي، 8 563 .

(2) - الولاية الإلهية الاسلامية/ محمد المؤمن القمي، 426/1.

(3) - تهذيب الأحكام/ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، 13/7.

وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين))[1].

وهذه الرواية واضحة جدا ان للحاكم المراقبة والتفتيش في الأسواق والتنبيه على هكذا حالات فأنها غش للمسلمين وهو حرام.

بل اعتبر خلط الجيد بالرديء نوع من انواع الغش فيجب تمييز احدهما عن الآخر بان يباع كل واحد منهما على حدة .

بل الامر يتعدّى الى اكثر من ذلك مثل النهي من خلط شيئين يوجب رداءة المبيع وان لم يكونا في نفسيهما يتصفان بالرداءة مثل شوب اللبن بالماء، فان اللبن جيد والماء كذلك لكن خلطهما معا وبيعهما كشيء واحد قد نهى النبي (صلى الله عليه واله) عنه، ((فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يشاب اللبن بالماء للبيع))[2].

فما ذكر من الادلة كاف في بيان جواز تفتيش الاسواق من قبل الحاكم او من ينوبه في هذا الامر.

3-حكم تفتيش ما يباع في سوق المسلمين:

ما يباع في سوق المسلمين من اللحم أو غيره من الأشياء

اما اللحم فمحكوم بقاعدة (سوق المسلمين) فان الاصل في الشك بالتذكية هو عدمها لكن اذا كان ذلك اللحم مأخوذا من سوق المسلمين فيحكم عليه بالتذكية فلا يجب الفحص والتفتيش[3].

أولا: مفاد القاعدة

ما يؤخذ من يد المسلم من لحم أو شحم مشكوك التذكية محكوم بالطهارة ظاهرا بلا خلاف ظاهر في الجملة، وذهب الشيخ والفاضل والكركي إلى التقييد بغير المستحل للميتة بالدبغ، والشهيد إلى التقييد بالإخبار في المستحل[4]

---

[1] - الكافي/ الشيخ الكليني، 5/ 161 .

[2] - الكافي/ الشيخ الكليني، 5/ 160 .

[3] - ظ: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية/ محمد باقر الايرواني، 2/ 77 .

[4] - بحوث في القواعد الفقهية/ الشيخ محمد السند، 19/1.

ثانيا: مدرك هذه القاعدة

أ- سيرة المسلمين

حيث انهم يأخذون اللحم من دون فحص وتفتيش عن حاله من انه مذكى اوليس كذلك، والائمة عليهم السلام كانوا يشترون اللحم من سوق المسلمين ولا يسالون او يفتشون اهي مذبوحة على الطريقة الشرعية او لا؟ ولوا كان لهم راي خلاف ذلك لبان وظهر، فسكوتهم عن التفتيش والفحص يدل على امضائهم لتلك السيرة.

قال في القواعد الفقهية: ((كانوا كسائر المسلمين يعملون بها، فيدخلون سوق النخاسين ويشترون العبيد والإماء، من دون أن يسألوا ويفتشوا هل هم أحرار قهروا فيبيعونهم، أو عبيد))[1].

ب- **الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام:**

منها ما ورد في وسائل الشيعة: ((محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم، انهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه))[2].

وفي ذلك دلالة واضحة على ان ما يباع في سوق المسلمين من اللحم يحكم بحليته وان هذا دليل على صدق القاعدة المذكورة.

ج- الاجماع:

لكن لا أهمية لذلك الاجماع بعد بيان المدرك لتلك القاعدة والمستند[3].

اما بقية الاشياء مثل الخفاف والجلود والفراء فأنها محكومة بالطهارة، فلا يجب التفتيش والفحص عن طهارتها ما دامت مأخوذة من سوق المسلمين، دل على ذلك الروايات الواردة عن اهل بيت العصمة منها:

---

[1] - القواعد الفقهية/ السيد البجنوردي، (ت 1395هـ)، تحقيق: محمد المهريزي، محمد حسين الدرايتي، الناشر: نشر الهادي، قم ايران، ط1، 1419هـ، 155/4 .

[2] - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 70/24 .

[3] - ظ: القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني، (ت 1428هـ)، تحقيق: محمد جواد الفاضل اللنكراني، ط1، 1416هـ، 488/1 .

عن اسحاق بن عمار عن الامام الكاظم عليه السلام حيث قال: ((لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس))[1].

والرواية دالة على عدم الفحص والتفتيش عند الشك في طهارة الفراء التي تباع في سوق المسلمين.

واما بيع الخفاف فأيضا وردت روايات في عدم وجوب الفحص والتفتيش عن طهارة الخفاف التي تباع في سوق المسلمين، منها: ما رواه الحلبي قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينة))[2].

فمن شك في طهارة الخفاف لا يجب عليه الفحص لقاعدة سوق المسلمين التي تقدم على غيرها كالاستصحاب فان الشك في التذكية يستصحب عدمها فلا يصلى بمشكوك التذكية الا ان قاعدة السوق حاكمة على ذلك الاستصحاب.

ومن شك في الجلود التي تباع في السوق هل هي من مذكى اللحم او من جلود الميته يحكم انها مذكاة وان كان الاصل عدم التذكية لورود الادلة على ذلك وقاعدة سوق المسلمين فمن تلك الادلة ما رواه حفص بن غياث عن الامام الصادق عليه السلام قال: ((قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال: نعم، قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله (عليه السّلام): أفيحل الشراء منه قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السّلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله (عليه السّلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق))[3].

فلو وجد الجلد في يد المسلم في سوق المسلمين يحكم بتذكية الحيوان الذي اخذ منه الجلد لأنه في سوق المسلمين ولولا ذلك لم يقم السوق ويشك في كل شيء، ثم كيف جاز بيعه وشراؤه ولم تجز الشهادة على انه ملك لمن في يده، وعلى ذلك لا يجب الفحص والتفتيش انه ملك لبائعه او ليس بملك.

(1) - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 456/4 .
(2) - وسائل الشيعة/ الحر العامي، 427/4 .
(3) - مسند الامام الصادق/ الشيخ عزيز الله عطاردي، الناشر: عطارد، طهران، 1384هـ، 257/18 .

قال العلامة الحلي حول بيع الجلود في سوق المسلمين ومن المسلمين من يحكم بطهارة جلد الميتة بعد دبغه، واليك السؤال والاجابة عليه كما جاء في الكتاب: ((ما يقول سيدنا في سوق المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول بطهارتها كالإمامية والحنابلة ، هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذه السوق إذا كان على هذه الصفة أم لا.

الجواب: الأقوى جواز ذلك تغليبا لأصالة الحل وايمان المسلم وصحة تصرفاته مع الجهل باستباحته لجلد الميتة))[1] وحكم الشيخ الانصاري بطهارتها وجواز الصلاة فيها[2].

كذلك لا يجب الفحص والتفتيش عن العبيد والاماء في سوق المسلمين، فاذا وجد عبد او امة في سوق المسلمين وشك في انه حر او عبد يحكم بانه عبد والمستند قاعدة سوق المسلمين، ولا يفتش او يفحص عن حال العبيد والاماء في سوق المسلمين وان كان الاصل الحرية.

حتى ان الائمة عليهم السلام كانوا يدخلون السوق ويشترون العبيد والاماء، فهم كسائر المسلمين يفعلون ذلك بدون الفحص والتفتيش هل هم احرارا او ليسوا كذلك[3].

ومن خلال ما تقدم تبين لك حكم تفتيش الاسواق وبعض ما يباع فيها، ونذكر عدة مسائل في هذا المجال.

1- في مضمون سؤال طرح على بعض الاعلام حول اكل اللحم من المطاعم العربية او اللحم المستورد من الهند حيث ان الهنود غير المسلمين لا يذبحون المواشي فهل يحل اكل ذلك اللحم ؟

((الجواب : يجوز الأكل من أي مطعم يباشر البيع فيه مسلم دون السؤال عن حلية لحمه))[4].

وجعل أمارية السوق دلالة على الحلية حيث قال: ((نعم لو لم يعلم حال اللحم المعروض في البلدان الإسلامية أو مصدره كفى سوق المسلمين امارة على تذكيته))[5].

اذاً لا يفتش عن اللحم في سوق المسلمين.

---

[1] -اجوبة المسائل المهنائية/ العلامة الحلي، (ت 726هـ)، 1401هـ، ص:49 .

[2] ــ أحكام الخلل في الصلاة/ الشيخ محمد الأنصاري، (1281هـ)، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري، ط1، 1413هـ، ص:36.

[3] - ينظر القواعد الفقهية/ السيد البجنوردي، 4/ 155 .

[4] - استفتاءات/ السيد السيستاني، ص:77 .

[5] - الاستفتاءات/ اللحوم، موقع مكتب السيد السيستاني/ https://www.sistani.org/arabic/qa/02202.

2- شراء الجلود هل يجوز شراء الجلود مع الجهل بانها ذكية اولا فقد اجاب البعض عن ذلك: ((ولا يجوز شراء الجلود إلا ممن يثق أنه لا يبيعه إلا ذكيا فإن اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز أن يبيعها على أنها ذكية بل يبيعها بلا ضمان))[1].

4- التفتيش الجمركي وأحكامه:

التفتيش الجمركي اجراء من الاجراءات الرسمية الذي يقوم بتنفيذه بلد المستورد؛ لتفتيش ما يدخل اليه من البضائع.

ومن اسباب هذا التفتيش تهريب البضائع او التلاعب بالعلامات التجارية، او فساد البضائع القادمة الى بلد المستورد فيكون هناك فحص وتفتيش كلي او جزئي للأشياء الداخلة للبلد، والتأكد من صلاحيتها وخلوها من الاشياء الممنوعة كالمخدرات وغيرها.

ولا شك ان هذه الاجراءات ترجع بالفائدة والمصلحة للمجتمع وبلد المستورد حيث يتكفل الاجراء بحماية المواطنين من دخول المواد الضارة التي تضر بالصحة العامة للمجتمع مثل دخول الادوية الفاسدة والمخدرات والمواد منتهية الصلاحية.

الأحكام:

اولاً: هل **الجمارك** أمر مشروع في الإسلام أي هل هذا الاجراء وهو الاشراف على دخول البضائع وخروجها واخذ الاجرة عمل شرعي ام لابد من توجيهها التوجيه الصحيح الذي يشرع ذلك العمل.

في عبارات بعض الاعلام التي مرت علي اثناء البحث في هذا الموضوع ان اخذ الاجرة على البضائع عمل غير مشروع قال السيد محمد الشيرازي: ((فما يرى في هذا اليوم من كثرة القوانين الوضعية المخالفة للشرع المبين فهو من أشد المحرمات كقوانين الجمارك))[2].

إذاً أخذ الاجرة على البضائع عمل محرم، ولكن في الواقع الجمارك موجودة في البلاد الاسلامية فكيف يتم التوفيق بين حرمة الجمارك والحال انها موجودة في البلاد الاسلامية ؟.

---

[1] - الينابيع الفقهية/ علي اصغر مرواريد، الناشر: دار التراث، بيروت، لبنان، ط1، 1410، 276/13 .

[2] - من فقه الزهراء/ محمد الشيرازي، (ت 1422هـ)، الناشر: رشيد قم – ايران، ط1، 1428هـ، 340/2 .

الجواب: يمكن حل هذا الامر بالرجوع الى قاعدة لا ضرر؛ لان عدم اخذ مبلغ من المال على البضائع يسبب ضررا على الدولة المسلمة فلابد ان يؤخذ مقدار من المال، يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل من عدم اخذ الاجرة وليس زائدا على ذلك[1].

او نرجع الى مسالة حفظ النظام وحماية المصالح العامة سواء اكانت اقتصادية ام سياسية او ادارية، فكيف تكون الدولة شرعية وهي لا ولاية لها بسن القوانين التي تخدم المجتمع، وتحافظ على النظام بمعاقبة المخالفين، ومحاسبة الذين يتنصلون عن مسؤولياتهم[2].

وبهذا تكون الجمارك شرعية واجراءاتها في تفتيش البضائع والمواد الداخلة والخارجة جائزة، لحماية المواطنين وحفظ النظام بالضرورات المقدرة.

وكذلك العمل في الجمارك اذا كان تابع لدولة العدل، لا الى حكام الجور والظلم كما اجاب عن ذلك بعض الفقهاء عندما سُئل عن عمل الشرطي والعامل في الجمارك، السؤال والاجابة: ((ما هو حكم عمل الشرطي وشرطي المرور وموظفي الجمارك ودوائر ضرائب الدخل في الجمهورية الاسلامية ؟ وهل يعمهم ما جاء في بعض الروايات من أنه لا تستجاب دعوة العريف والعشار ؟

ج : لا مانع من عملهم في نفسه إذا كان على وفق المقررات القانونية))[3].

وقد اجاب السيد السيستاني عن سؤال مماثل لما سبق:

((ما هو رايكم في الاموال التي يتقاضاها موظفو الكمارك كرواتب؟ وما رايكم في العمولة، التي يقدمها اصحاب البضائع للموظفين نتيجة تسهيلهم معاملاتهم او تقليل نسبة الكمارك عليها، ان كان هذا الامر برضاهم او مع الاحراج؟

الجواب: العمل في الكمارك في حد ذاته غير محرم كما ان منع ورود البضائع الممنوعة غير محرم والرواتب أيضاً حلال الا انهم ربما يؤمرون بعمل محرم فلا تجوز الاطاعة ولا يحل من

---

(1) - ظ: الفقه الرأي العام والاعلام/ مخمد الحسيني الشيرازي، (ت 1422هـ)، تحقيق: صاحب مهدي، الناشر: مؤسسة الوعي الاسلامي، دار العلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1427، ص:428 .

(2) - ظ: فقه الحدود والتعزيرات،/ عبد الكريم الموسوي الاردبيلي، (ت 1437هـ)، الناشر: مؤسسة النشرلجامعة المفيد، قم ايران، ط2، 1437هـ، 1/ 39 . ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي، 8/ 491 .

(3) - اجوبة الاستفتاءات/ روح الله الخميني، 13/2 .

الراتب ما يقابل هذا العمل ولا يجوز اخذ الاموال من المراجعين لأنه خلاف عقد التوظيف))[1].
ثم انه بعد عملية التفتيش قد تصادر الدولة بعض السلع والمواد فهل يجوز شراء تلك المواد من الدولة وهل يملكها الشخص المشتري ؟

الجواب: اذا كان مالك تلك السلع يستطيع تخليصها واخذها بواسطة او من دون واسطة لا يجوز تملكها؛ لأنه لا يجوز التصرف بمال الغير بدون رضاه اما اذا لا يمكن له اخذها باي شكل من الاشكال فتصبح كالمال التالف عند العرف فيجوز تملكها[2].

واحيانا يكون التفتيش بواسطة الكلاب المدربة على كشف الاشياء الممنوعة ولابد ان يصاحب ذلك مباشرة الكلب للأشياء التي يتم تفتيشها بفمه او سقوط لعاب ذلك الكلب فكيف يتم تطهيرها.

الجواب: ((يكفي تطهير الأماكن التي أحرز نجاستها بلعاب الكلب أو بسائر رطوباته بعد زوال العين بالماء مرة واحدة، ولو كان بالماء القليل، والله العالم))[3].

5- تفتيش السجون: ويبحث من عدة جهات:

الاولى: هل توجد سجون في الاسلام؟

ان وجود السجون ضرورة فطرية، والاسلام على فطرة الانسان لا ينكر هذه الضرورة المتعلقة بالإنسان المجتمعي، فما يقال انه ليس في الفقه الامامي حبس - وان الحبس من تخطيط الدول الظالمة والمستكبرة؛ لإذلال الانسان وبلوغ الظلمة ما يبتغونه من وراء تشييد السجون - ليس بصحيح، وهو وهم واضح البطلان؛ لوجود جملة من الاخبار التي تؤكد ذلك حيث ان هناك العديد من المسائل الفقهية التي يحكم فيها بالحبس على المدعى عليه[4].

اولاً: رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((كان قوم يشربون فيسكرون، فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم، ومات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين: يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا، فقال عليه السلام للقوم: ما ترون ؟ فقالوا لا ندري، فقال علي عليه السّلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد

---

[1] ـ موقع مكتب السيد السيستاني، الاستفتاءات، بحث (الكمارك)/ https://www.sistani.org/arabic/qa/search/51706

[2] ـ ظ: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام/ السيد عبد الاعلى السبزواري، (ت 1414هـ)، الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري، ط4، 1416هـ، 210/19 .

[3] ـ صراط النجاة/ السيد الخوئي، (تعليق الميرزى التبريزي)، 7/ 115 .

[4] ـ ظ: احكام المحبوسين في الفقه الجعفري/ محمد باقر الخالصي، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النش الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1413هـ، ص: 5 .

منهما صاحبه، بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين))[1].

وفي الرواية دليل على ان للحاكم الشرعي الحبس حتى يأخذ الحقوق لأصحابها او عقوبة المجرم بسبب إجرامه.

ثانيا: الرواية الموجودة في الكافي: ((عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه، فقال: اطلب صاحبك))[2].

وهو حديث حسن او موثق هكذا قال عنه العلامة المجلسي[3]، وفيه دلالة على وجود الحبس او السجن، والا كيف حبسه امير المؤمنين عليه السلام.

ثالثا: ((حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمّد عن أبيه أن عليا عليه السّلام كان يخرج أهل السجون من حبس في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردّوهم))[4].

وهي رواية دالة على وجود السجون وان الفقه الجعفري فيه احكام بالسجن على بعض الاشخاص الذين يشتبه انهم قتلوا شخصا ما او وجود تهمة معينة .

الجهة الثانية: مشروعيتها من الكتاب وسنة والعقل:

اما من الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[5].

حيث ان بعض المفسرين فسر قوله سبحانه وتعالى: ﴿او ينفوا﴾ بان النفي هو الحبس وليس ذلك في التفسير فقط بل دلت الروايات على ان النفي هو الحبس، ذكر ذلك الطبرسي حيث قال: ((وقال ابو حنيفة النفي هو الحبس او السجن واحتجوا ان المسجون يكون بمنزلة المخرج من

---

[1] - تهذيب الاحكام/ الشيخ الطوسي، 10/ 240 .
[2] - الكافي/ الشيخ الكليني، 5/ 105 .
[3] - ظ: موارد السجن في النصوص والفتاوى/ نجم الدين الطبسي، الناشر: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه، قم، ايران، ط1، ص: 427 .
[4] - مستدرك الوسائل/ الميرزا النوري الطبرسي، التحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، الناشر: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، ط2، 1408هـ، 403/17 .
[5] - المائدة/33 .

الدنيا اذا كان ممنوعا من التصرف محولا بينه وبين اهله مع مقاساته الشدائد في الحبس، وأنشد قول بعض المسجونين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى * إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا))[1]، أي ان ابا حنيفة فسر النفي بالسجن وليس نقله من بلد الى آخر، وكيف كان فيمكن الاستدلال بالآية المباركة على مشروعية السجن.

واما من السنة:

1- فوجود الروايات التي تحتوي على احكام وآداب السجون كافية في اثبات المطلوب لأنه لو لم تكن شرعية لم يوص بها الائمة عليهم السلام والرواية الاولى: في دعائم الاسلام في كتاب لأمير (المؤمنين عليه الاسلام) الى رفاعة حول ابن هرمة الذي كان على سوق الاهواز فستدرك أمير المؤمنين على ابن هرمة خيانة فكتب الى رفاعة: ((إذا قرأت كتابي فنح ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه ...ثم قال: ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا))[2].

وفي هذا الكتاب دليل على مشروعية السجون واخذ حقوق المظلومين ومعاقبة الظالمين وقال البعض انه لم يعرف الجرم الذي قام به ابن هرمة حيث قال: ((ولم أعرف نوع خيانته، ولا شك أن خيانة العمال والموظفين تشمل كل أنواع التعدّي على حقوق الناس، سواء التعدّي على بيت مالهم، أو ظلمهم بأنواع الظلم الكثيرة، ولا شك أن منها تعدّي المسؤولين في إدارات الدولة على المراجعين ومعاملتهم السيئة وتأخير اعمالهم إلى غد وبعد غد عمدا ومن دون علة ووجه شرعي، مما يوجب جوّ عدم الثقة بالحكومة))[3].

2- عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ((المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضرّ بها))[4]، (فالإمام عليه السلام) في هذه الرواية الشريفة يبين ان حكم المرأة وهو انها تستتاب وإذا لم تتب فتحبس في السجن وفي الرواية دلالة على مشروعية السجن في الاسلام وإلا كيف يصرح الامام بسجنها اذا لم يكن هذا العمل مشروعا عند الأئمة (عليهم السلام) وغير هذه الروايات الكثيرة في مختلف المسائل التي جمعها

---

(1) - مجمع البيان/ الشيخ الطبرسي، 3/325-326 .
(2) - دعائم الاسلام/ القاضي النعمان المغربي، 532 .
(3) - موارد السجن في النصوص والفتاوى/ نجم الدين الطبسي، ص: 368 .
(4) - الاستبصار/ الشيخ الطوسي، 4/255.

صاحب كتاب (أحكام المحبوسين في الفقه الجعفري)[1]، فانه ذكر الروايات وصحح السند.

واما العقل: ان وجود السجون مما يحكم به العقل بالفطرة، والاسلام دين الفطرة لا ينكر هذه الضرورة المتعلقة بالإنسان المجتمعي[2].

وبعد ثبوت ان هناك سجون في الاسلام فهل هناك تفتيش لتلك السجون؟ الجواب: نعم ويؤيد ما قلنا، ما ذكر في ترجمة احد الشعراء، ان عثمان ابن عفان سجنه لارتكابه جريمة وهي انه قتل طفلا بدابته وأعتذر عن ذلك بضعف بصره واليك الذي ذُكر حول هذا الموضوع: ((البرجمي: هو ضابئ بن الحارث بن أرطأة البرجمي، شاعر مخضرم أدرك الإسلام وعاش حتى أيام عثمان بن عفان، كان ضعيف البصر مولعا بالصيد سجنه عثمان لأنه قتل صبيا بدابّته ، فاعتذر عن ذلك لضعف بصره، وقيل: هجا قوما من بني جرول بن نهشل راميا أمهم بالكلب الذي استعاره منهم، ثم استردّوه بالقوة، فأعيد إلى السجن، وقال، وهو في الحبس، أشعارا كثيرة يهدّد في بعضها ويعرّض بعثمان بن عفان الذي سجنه، وينظم الحكم والعبر في بعضها الآخر وقيل: فتّش السجناء يوما فإذا به يحمل سكينا في الحذاء يريد أن يقتل به عثمان، وبقي في السجن إلى أن مات سنة 30 هـ))[3]، وفي ذلك دلالة واضحة على وجود السجن وانه كانت توجد عمليات تفتيش لسّجناء تقوم بها السلطة الحاكمة لهذا جاء في ترجمة ذلك الشاعر انه لم يفتش بمفرده وانما كان هناك تفتيش للسجناء بدون استثناء.

الجهة الثالثة: الأحكام:

وفي الروايات المتقدمة دلالة على وجود التفتيش في السجون وان لم تصرح بذلك لكن يمكن معرفة ذلك عن طريق الملازمة، حيث ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر بإخراج السجناء في صلاة الجمعة وبضمان اوليائهم فمن اللازم عند ارجاعهم الى السجن بعد انقضاء الصلاة ان يفتشوا؛ لكي لا تقع جرائم داخل السجون او ادخال اشياء ممنوعة الى السجن.

وفي حادثة ابن هرمة التي مرت دلالة على تفتيش ومراقبة السجناء بل الأمر بذلك حيث شدد الامام على ابن هرمة و امر رفاعة بأن قال له: ((واحزم رجليه بحزام وأخرجه وقت الصلاة، ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحدا يدخل إليه ممن

---

[1] - أحكام المحبوسين في الفقه الجعفري/ الشيخ محمد باقر الخالصي، ص: 6-11.
[2] - المصدر نفسه، ص:5.
[3] - نثر الدرر في المحاضرات/ منصور ابن الحسين ابو سعد الابي، (ت 421 هـ)، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 28/5 .

يلقنه اللدد ويرجيه الخلوص فإن صح عندك أن أحدا لقنه ما يضر به مسلما فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب، ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا))[1]، وفي ذلك دلالة واضحة على المراقبة والتفتيش في السجون.

[1] ـ دعائم الاسلام/ القاضي النعمان المغربي، 532/2.

الفصل الثالث: تطبيقات التفتيش

وفيه مبحثين:

المبحث الاول: تطبيقات التفتيش في العبادات والمعاملات

المبحث الثاني: تطبيقات التفتيش في الإيقاعات والأحكام

وهي امور واقعية داخلة من افراد التفتيش تعد كنماذج لذلك الموضوع، والبحث فيها لا على نحو الاستقصاء بل مسائل متفرقة لإعطاء صورة واضحة للبحث في موضوع التفتيش، والاستفادة من تلك المسائل.

المبحث الاول:

تطبيقات التفتيش في العبادات والمعاملات:

المطلب الاول: تطبيقات التفتيش في العبادات:

1- البحث والتفتيش عن القبلة: اذا لم يعلم المكلف اين جهة القبلة فلابد من البحث والتفتيش عن جهتها لان استقبال القبلة واجب في الصلاة، والله سبحانه وتعالى امر ان تكون الصلاة الى جهة المسجد الحرام، قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[1]

والخطاب في الآية الكريمة وان كان موجها لرسول الله(صلى الله عليه واله)، لكن يدخل المسلمون في ذلك الحكم قال الشيخ محمد جواد مغنية: ((المعروف من طريقة القرآن الكريم ان كل تكليف شرعي موجه بظاهره لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يدخل فيه عموم المكلفين، مثل: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[2]، ولا يختص التكليف به وحده إلا مع القرينة، كقوله تعالى: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾[3]))[4]، فمع القرينة الصارفة يختص الحكم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإلا يكون الحكم غير مختص به، وشاملا لغيره من المكلفين، بان يتجهوا بوجوههم شطر المسجد الحرام، فالخطاب بحسب الظاهر موجه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لكنه يشمل غيره.

---

(1) - البقرة/ 144.

(2) - هود/114.

(3) - الإسراء/79.

(4) - التفسير الكاشف/ محمد جواد مغنية، 229/9.

اذن الخطاب متوجه لعموم المكلفين فيجب التوجه جهة القبلة لكن اذا كان المكلف لا يعلم الجهة فيجب عليه البحث والتفتيش.

فقد ذكر الشيخ الطوسي رواية بهذا المضمون قال: ((أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه))[1].

وظاهر الرواية انه تجوز الصلاة الى الاربع جهات من دون التفتيش والتحري عن القبلة لكنَّ الرواية ضعيفة وقد اعرض عنها الاصحاب كما ذكر بذلك صاحب تنقيح مباني العروة .

إذ قال: ((ولا يخفى ظهور الأخيرة في عدم اعتبار التحري وضعف سندها، وكونها معرض عنها عند المشهور بين أصحابنا))[2].

وحمل الشيخ بعض الاخبار على حال الضرورة مثل خبر ((محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال: أبو جعفر (ع) يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة))[3].

ولا شك ان الذي يتمكن من العلم بالقبلة عن طريق المعاينة أو وجود محراب للمعصوم أو الخبر المحفوف بالقرائن او الشياع أو وجود علامات مفيدة لذلك كنجم الجدى وغيره من العلامات التي تفيد العلم بالجهة فالواجب اتباع ذلك، وإذا لم يمكن العلم فادعوا الاجماع ان يتوجب عليه الاجتهاد والتعويل على الامارات، التي تفيد الظنّ قال المحقق في المعتبر: ((فاقد العلم يجتهد، فإن غلب على ظنه جهة القبلة لا مارة بنى عليه، وهو اتفاق أهل العلم))[4].

---

(1) - الاستبصار/ الشيخ الطوسي، 335/1 .

(2) - تنقيح مباني العروة الوثقى (كتاب الطهارة)/ ميرزا جواد التبريزي، 339/7 .

(3) - الاستبصار/ الشيخ الطوسي، 335/1 .

(4) - المعتبر/ المحقق الحلي، 70/2 .

فالبحث والتفتيش عن القبلة واجب في ما اذا اشتبهت ويعمل بالظن أذا ضن جهة القبلة، قال السيد السيستاني: ((وإن لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن))[1]

2- **مسالة في باب الطهارة**: الدم الذي تراه المرأة له حالات ثلاث [2]:

الاولى: علمت بخروج شيء من الرحم ولا تدري ما هو الشيء الخارج هل هو دم ام سائل غير الدم ففي هذه الحالة يجب عليها الفحص والتفتيش في كون الخارج دم او غيره.

الثانية: علم بأن الخارج هو دم ولكن لا تعرف نوعية الدم:

لا تدري ان الخارج هو دم عذرة او حيض، عندها تقوم بالفحص بالطريقة الآتية:

تُدخل القطنة في فرجها وتصبر بعد ذلك قليلًا ثم تستخرج القطنة برفق، فإن خرجت القطنة مُطوّقة فان ذلك دم العُذرَة، واذا خرجت القطنة منغمسة بالدم فان ذلك دم الحيض، وهذا الاختبار واجب؛ لأنه طريق لمعرفة الحكم.

الثالثة: لا تعلم بخروج شيء من الرحم وبعدم الخروج، فإنها تبني على عدم خروج شيء من رحمها ولا يجب عليها الفحص والتفتيش.

3- في باب الحج والمسالة مبنية على التفتيش والفحص، وقد ذكرها صاحب العروة في من لم يحج باعتقاده الضرر او العدو او الحرج، ثم تبين بعد ذلك لا وجود لهذه الامور التي اعتقدها، فهل يستقر الحج في ذمته.

قال في العروة ((وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا ؟ وجهان، والأقوى عدمه لأن المناط في الضرر الخوف وهو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش))[3] .

وعلة ذلك، لما عرفت ان حرمة السفر بسبب الخوف الذي يكون موضوعا للحرمة، والخوف أخذ على نحو الموضوعية، سواء وجد في الواقع عدو أو لم يوجد، فلا يكون الحج معه واجبا،

---

[1] - منهاج الصالحين/ السيد السيستاني، 465/1.

[2] - ظ: الفقه الاسلامي أحكام العبادات/ محمد تقي المدرسي، الناشر: مركز العصر، بيروت، لبنان، 1431هـ، ص: 93.

[3] التعليقة على العروة الوثقى/ المنتظري، 478/2.

فاذا بقي المكلف مستطيعا إلى السنة القادمة فيحجّ واذا لم يكن مستطيعا فلا يحج وان كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء، لوجود الخوف من السفر على كلّ تقدير وإن لم يكن خوفه وجيها عند العقلاء[1].

4- تفتيش من ادعى تلف الزكاة:

هذه المسالة في التفتيش عن حال من ادعى تلف الزكاة، اذا اعطى عين الزكاة للوكيل لكي يسلمها فتلفت العين فهل يفتش عن حاله ؟.

قال السيد اليزدي: ((إذا وكّل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك أو يجب العلم بأنّه أداها أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء ؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلًا بمجرّد الدفع إليه))[2].

وحاصل بيان تلك المسالة: ان مالك العين اذا اعطاها الى الوكيل وكان الوكيل ثقة فان ذمة المالك تبرا بوصول الزكاة الى الوكيل الثقة اما اذا كان غير ثقة فلا تبرء ذمة المالك او معطي الزكاة، والبعض الاخر يقول تبرء ذمة المالك بإعطاء الزكاة الى الوكيل.

وهناك عدة أقوال من بعض العلماء في تلك المسالة المختلف فيها:

قال الشيخ ضياء الدين العراقي: ((مجرد الدفع إلى الوكيل غير مجد في تفريغ ذمته، أو عين ماله إذا كان يقصد العزل عن ماله المعين المتعلق به الزكاة كما أنه في الاكتفاء بإقراره بالأداء في غير فرض العزل، بل مطلقا، إشكال))[3].

وقال السيد الحكيم: ((هذا غير ظاهر نعم مقتضى صحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها))[4]، وخبر شهاب: ((قلت لأبي عبد (الله عليه السلام):

---

[1] ـ ظ: الحج في الشريعة الاسلامية الغراء: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق، قم، ايران، ط1، 1424هـ، 305/1 .

[2] ـ العروة الوثقى/ محمد كاظم اليزدي، (1337هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم ايران، ط1، 1420هـ، 177/4 .

[3] ـ تعليقة على العروة/ اغا ضياء الدين العراقي، (ت 1361هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1، 1410هـ، ص: 195 .

[4] ـ الكافي/ الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، 543/3.

إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها، فأدفعها إلى من أثق به يقسمها، قال عليه السلام: نعم، لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين))[1].

وقال الشيخ المنتظري: ((مع عزلها وتسليمها إلى الوكيل الموثوق به تبرئ ذمّته، وإن تلفت عنده بشرط عدم تفريطه وعدم وجدانه أهلًا لها؛ ومع الوثوق لا يجب التفتيش))[2].

وقال السيد الخميني: ((لا إشكال في عدم براءته بمجرده لكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإيكال إلى ثقة أمين ولا يلزم عليه العلم ولا التفتيش عن عمله))[3].

وقال السيد الخوئي: ((الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به لأنه على كلا تقديري الأداء والتلف لا ضمان عليه))[4].

وقال السيد السبزواري[5]: ما تقتضيه قاعدة الاشتغال، والذي يظهر من جملة من الأخبار الواردة عدم الإجزاء إلا مع الاطمئنان بان الزكاة تصل إلى الفقير، ففي صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): ((فيمن يلي صدقة العشر فقال (عليه السلام): إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها، والخبر الثاني خبر شهاب: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها، فأدفعها إلى من أثق به يقسّمها قال (عليه السلام): نعم، لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين))[6]، والمستفاد من الروايتين أنّ الضابط كله بحصول الوثوق للأداء، والظاهر أنّ ذلك محل نظر الماتن ولا أثر للدفع، ولا الإخبار، للأصل إلا إذا كان المخبر عدلا وقلنا بان خبر العدل الواحد حجة وهو خلاف المشهور، ويمكن القول بأنّ دفع الزكاة إلى الوكيل عزل، فيترتب عليه أحكام العزل، والمسألة ابتلائية.

---

[1] - مستمسك العروة الوثقى/ السيد محسن الحكيم، (ت 1390هـ)، الناشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، 1404هـ، 365/9 .

[2] - التعليقة على العروة الوثقى/ الشيخ المنتظري، 953/2 .

[3] - العروة الوثقى مع تعاليق السيد الخميني/ السيد اليزدي، (ت 1337هـ)، الناشر: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، تهران، ايران، ط1، 1422هـ، ص: 646 .

[4] - ظ: شرح العروة الوثقى، الزكاة(موسوعة الامام الخوئي)/ تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي،

[5] - ظ: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام/ السيد عبد الاعلى السبزواري، 1414هـ، الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري، ط4، 1416هـ، 295/11 .

[6] - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 193/6 .

وقال الميرزا جواد التبريزي: ((وأمّا إذا وكله في إخراج الزكاة بالأداء فيكفي في براءة ذمته إخباره بالأداء؛ وذلك لأنّه مع دفعها إلى الثقة لا يكون الدافع ضامنا مع تلفها في يد الوكيل))[1].

اوقال لبروجردي: ((فتبرأ الذمّة بمجرّد الدفع، أي لا ضمان سواء وصلت إلى المستحقّ أم تلفت، فإنّ ذمّته فارغة على التقديرين حسبما عرفت))[2].

ولو ادعى مالك الزكاة انه اخرج الزكاة، او ان الزكاة لم تتعلق بماله، فقوله مقبول وعدم الحاجة لإثبات صدقه للبينة او اليمين، مالم يكن موضعا للتهمة، اما اذا كان متهما فيجوز تفتيشه .

وقال الميرزا التبريزي في التنقيح: ((إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو لم يتعلّق بمالي شيء، قبل قوله بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحّص والتفتيش عنه))[3].

ويمكن القول مما تحصل من أغلب كلمات الفقهاء أنه اذا دفع الى الثقة يقبل قوله ولا يجب الفحص والتفتيش، أما إذا قال المالك اخرجت زكاة مالي فيقبل قول المالك بلا بينه ومع التهمة فيجوز الفحص والتفتيش.

5- البحث والتفتيش عند فقد الماء:

البحث والتفتيش عن الماء في حالة فقدانه وهو من مسوغات التيمم، وهذه المسالة محل بحث بين العلماء وسوف نبحثها من عدة جهات:

أولا: الآية القرآنية المباركة:﴿يَا أَيهَا الَّذِين آمَنُوا لَا تَقرَبوا الصَّلَاة وَأَنْتم سُكارى حتَّى تَعْلَموا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهكُم وَأَيْدِيكم إِنَّ اللَّه كان عفواً غفوراً ﴾[4].

---

[1] - تنقيح مباني العروة كتاب الزكاة، الخمس/ الميرزا جواد التبريزي، (ت 1427هـ)، الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، قم، ايران، ط1، ص: 180.

[2] - شرح العروة الوثقى الزكاة(موسوعة السيد الخوئي)/ مرتضى البروجردي، الناشر: مؤسسة احياء اثار السيد الخوئي، ط2، 1426هـ، 319/24 .

[3] - تنقيح مباني العروة كتاب الزكاة، الخمس/ الميرزا جواد التبريزي، ص: 154 .

[4] - النساء/43.

عند عدم وجدان الماء ينتقل المكلف من الطهارة المائية للطهارة الترابية ولكن بعد البحث والتفتيش عن الماء اي انه يطلب الماء فان لم يجده بعد ذلك يتيمم اي ان التيمم بعد طلب الماء والتفتيش عنه .

قال في احقاق الحق: ((ذهبت الإمامية إلى أن طلب الماء واجب فقال أبو حنيفة أنه لا يجب وقد خالف ذلك نص الكتاب حيث قال الله تعالى: ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ثم قال فإن لم تجدوا ماء فتيمموا شرط فيه عدم وجدان الماء وإنما يصح مع الطلب والفقد))[1].

ويكون الفحص عن الماء والتفتيش عنه واجبا[2]، للإجماع وقاعدة الاشتغال اليقيني، وما دامت القدرة شرط من الشرائط العقلية، فتحرز القدرة من حيث وجودها او عدمها بعد الفحص والتفتيش فان المكلف بعد الفحص عن الماء فأما ان يجد الماء او لا فيعلم انه قادر او ليس بقادر، وفي حالة الشك لا تجري اصالة البراءة لأنه اصل مثبت.

ثانيا: الروايات الدالة على التفتيش عن الماء وطلبه وقد ذكر في الوسائل عدة روايات:

1 –((عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل))[3].

والرواية دالة على وجوب الطلب، لأنه طريق الاحتياط فان من طلب الماء وبحث عنه ولم يجده يكون تيممه صحيحاً وليس كذلك من لم يطلب والدليل الثاني الاجماع[4].

وقد عبر الفقهاء عن تلك الرواية بالحسنة (حسنة زرارة)، كما في التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية[5]، لان فيها امامي ممدوح.

ودلت الرواية على وجوب البحث والطلب عن الماء ولاشك ان ذلك يكون اما بالسؤال عن مكان وجوده او بالمشي والتفتيش عنه.

---

(1) - احقاق الحق/ نور الله التستري، (ت 1019هـ)، ص: 164 .

(2) - التعليقة الإستدلالية على تحرير الوسيلة/ تقرير بحث السيد الخميني للمشكيني، 313/1 .

(3) - الكافي/ الشيخ الكليني، 63/3 .

(4) - الخلاف/ محمد ابن الحسن الطوسي، 147/1 .

(5) - ظ: التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية/ جمال الدين محمد الخونساري، (ت 1125هـ)، الناشر: منشورات المدرسة الرضوية، قم ايران، ط1، ص: 141 .

2- ((وبإسناد محمد بن يعقوب عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك))[1].

والرواية في سندها السكوني والنوفلي العاميين لكن بعض الاعلام وثقوهما، وفي كون الراوي ثقة كفاية وان لم يكن عادلا، وقد وثقه المحقق في المعتبر مع قوله انه عامي وان الاصحاب اجمعوا على العمل بحديثه[2].

ودليلهم الاجماع المدعى من الشيخ الطوسي على العمل برواية السكوني ان لم تكن روايته معارضة برواية اخرى موثقة.

وقد يتوهم ان رواية ((يطلب الماء في السفر غلوة سهم ... معارضة لرواية ((لا تطلب يمينا ولا شمالا ولا في بئر...)) فان هذه الرواية محمولة على حالة الخوف والضرورة، اذا خاف المكلف من سبع او قاطع طريق ينتقل الى التيمم[3].

ثالثا: كيفية الطلب والتفتيش عن الماء[4].

اول التفتيش في رحله؛ لأنه الاقرب اليه ثم بعد ذلك المكان الذي فيه خضرة، او شيء يدل على وجود الماء ولو وجد حائل صعد عليه ونضر، واذا وجد شخصا له القدرة على ايجاد الماء سأله عن مكان وجوده، ومع وجود الرفقة يطلب منهم الماء.

فالتفتيش عن الماء واجب ثم ينتقل الى الطهارة الترابية في حالة عدم الخوف أما مع الخوف فينتقل الى الطهارة الترابية من دون بحث وتفتيش.

---

(1) - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 341/2 .

(2) - ظ: الفوائد الرجالية/ الخاجوئي، (ت 1173هـ)، تحقيق: سيد مهدي رجايي، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، ايران، ط1، 1413هـ، ص: 235 .

(3) - ظ: الاستبصار/ الشيخ الطوسي، 165/1 .

(4) - ظ: تذكرة الفقهاء/ العلامة الحلي، 150/2

المطلب الثاني:

تطبيقات التفتيش في المعاملات:

اولا: التفتيش عن مدعي الاعسار:

أ- الاعسار لغة: العسر قلة ذات اليد والعسر نقيض اليسر[1]، والاعسار الشدة في الامر ((يوم عسير واعسر شديد ذو عسر))[2].

ب- الاعسار اصطلاح: ((وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله، ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة))[3].

والفرق بين الاعسار والافلاس ان الافلاس يكون عن دين والاعسار يكون بسبب الدين وغيره مثل قلة ذات اليد.

قال في اصباح الشيعة: ((المفلس من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائه))[4]، لكن كيف يثبت الاعسار؟

الجواب: اثبات الاعسار بنحوين:

الاول: اذا لم يكن عند المعسر اصل مال فيثبت اعساره بما يلي:

1- اذا صدقه الغريم في دعواه اي (ان صاحب الحق يصدق الغريم انه معسر) يثبت اعساره ولكن في حق الغريم ولا يشمل غيره[5].

2- قيام البينة التي تشهد انه معسر واشترطوا ان تكون البينة مطلعة على باطن امر المعسر، ويكون ذلك من خلال المصاحبة له.

ثانيا: اذا كان له اصل مال فيثبت الاعسار بما يلي:

---

(1)- ظ: كتاب العين/ الخليل بن احمد، 326/1، الصحاح/ للجوهري، 308/2 ،

(2) - تاج العروس/ للزبيدي، 216/7 .

(3) - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ زين الدين بن علي الجباعي العاملي، (ت 965هـ)، الناشر: جامعة النجف الدينية، 82/3 .

(4) - اصباح الشيعة بمصباح الشريعة/ قطب الدين البيهقي الكيدري، (ت ق6 هـ)، تحقيق: ابراهيم البهادري، الناشر: الناشر: مؤسسة الامام الصادق ع، ط1، 1416هـ، ص:293 .

(5)- ظ: مفاتيح الشرائع/ الفيض الكاشاني، 131/3 .

1- يحبس حتى يثبت الاعسار؛ لأصالة بقاء المال.

2- يحلف الغرماء على عدم تلف مال المعسر، فمدعي الاعسار يدعي عجزه عن اداء الحق فهل للحاكم الشرعي التفتيش والفحص عن حال مدعي الاعسار ؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك اي يجوز للحاكم التفتيش عن حال مدعي الاعسار بل للحاكم الشرعي سجنه حتى يتبين حاله ويكون ذلك في ما لو لم يقم بينه على صدق ادعائه بانه معسر ولم يصدقه الغريم فيأمر القاضي بحبسه حتى يتبين امره[1] .

ومستندهم روايات في هذا المجال كرواية الصدوق عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال: ((قضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه، فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا[2].

وقد يقال كما قيل ان الرواية المتقدمة معارضة برواية اخرى عن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: ((كان علي (عليه السلام) لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانه فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا))[3].

وحل التعارض بينهما ان الرواية الاولى الفتوى على طبقها فتكون مرجحة على الرواية الثانية التي لم يفتي الفقهاء على طبقها.

والمتحصل اذا جاز السجن لمعرفة حال مدعي الاعسار فالتفتيش والفحص جائز من باب اولى.

ثانيا: التفتيش عن أصحاب الأموال الغارقة:

لو غرقت سفينة محملة بالأموال المحترمة، فما خرج من السفينة الى البحر يكون ذلك المال ملك لمالكه واذا اخرجت الاموال بالغوص فهي للذي اخرجها[4].

ودليلهم رواية ((محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

---

[1] - ظ: الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية/ قدرت الله وجداني فخر، (ت 1417هـ)، الناشر: انتشارات سماء قلم، قم، ايران، ط2، 1426هـ، 5/300 – 301 .

[2] - من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق، 3/28 .

[3] - ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار/ العلامة المجلسي، (ت1111هـ)، تحقيق: رجائي مهدي، الناشر: كتاب خانه اية الله مرعشي، ط1، 1406هـ، 10/205 .

[4] - ينظر: النهاية/ الشيخ الطوسي، 2/54 .

عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن

الشعيري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله سبحانه أخرجه، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به))[1].

وقد صرح ابن ادريس ان اجماع الاصحاب منعقد، حيث قال: ((وعلى الخبرين ان اجماع اصحابنا منعقد))[2].

والرواية ضعيفة كما في المسالك الذي علل ضعفها بوجود (امية) في الرواية الذي هوواقفي ثم ذكر ان الشيخ عمل بمضمون الرواية، وضعف الرواية لا ينافي العمل بحكمها؛ لان الضعف مجبور بالشهرة[3].

ثم ان الاعراض اي اعراض المالكين هل هو مطلق الاعراض ام الاعراض المقيد بصورة المهلكة اذا ترك المال هلك قال السيد علي الطبأطبائي: ((وهم بين مطلق لحصول الملك للآخذ بإعراض المالك، ومقيّد له بكونه في المهلكة وبعد الاجتهاد في الغوص والتفتيش، وأمّا لو خلى عن المهلكة، أو لم يبالغ في التفتيش فإنّه لا يخرج عن الملك، وفي الجميع نظر؛ لعدم قيام دليل على جواز تملك الأموال بيأس أربابها، أو إعراضهم عنها مطلقاً))[4] .

نعم لو علم انه اعرض يقينا فان ذلك يفيد الاباحة، فان المالك لو استردها وكانت العين موجودة كان له ذلك، اما في حالة اخذها بدون الاعرض فحكمه حكم اللقطة لا يضمن التلف[5] .

وقد وجه البعض (خروج) الملك ان الملكية منتفية من جهة العرف، ان العرف يرى ان العلاقة بين الملك ومالكه قد انتهت وبذلك يصدق تلف الاموال عرفا قال الاشتياني: ((كذلك قد يخرج عن الملك من جهة ارتفاع العلاقة التي كانت بينه وبين المالك عرفا، وكانت مقومة لصدق

-[1] وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 362/17 .

[2] - السرائر/ ابن ادريس الحلي، 195/2 .

[3] - ظ: مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام/ زين الدين العاملي، (965هـ)، تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ايران، ط1، 1419هـ، 77/14 .

[4] - رياض المسائل/ السيد علي الطباطبائي، 15/ 166 .

[5] - المصدر نفسه .

وجود ملكه عندهم فإذا ارتفعت تلك العلاقة ارتفعت الملكية وصدق التلف العرفي الذي هو المناط فيه لاستحالة التلف الحقيقي للملك بعد الوجود))[1].

اذا عند التلف العرفي تملك الاشياء المخرجة بالغوص.

فاذ غرقت السفينة واباح اصحاب الاموال ما فيها من الاموال فهي من ارباح المكاسب كما عن السيد السيستاني حيث قال: ((ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه لا يدخل تحت عنوان الغوص كما إذا غرقت سفينة وتركها أربابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئا منها ، فإن كل ذلك يدخل في الأرباح))[2].

والذي يبدو من كلام السيد انه يجيز اخذ الاموال التي اخرجت بالغوص، لكن بشرط اباحة اصحاب الاموال لها.

ثالثا: تفتيش المبيع:

عند شراء المبيع يحق للمشتري تقليب المبيع وتفتيشه ورؤيته فاذا فتش وقلب بعضه ثم ظهر بعد ذلك عيب في المبيع يجوز للمشتري ارجاعه الى بائعه .

كما دلت عليه رواية جميل ابن دراج قال: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية))[3].

الرواية الثانية: ((ودخل أمير المؤمنين عليه السّلام سوق التّمّارين فوجد امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمّارا، فقال لها: مالك ؟ فقالت: اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج أسفله رديّا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له: ردّ عليها فأبى حتّى قال له: ثلاث مرّات، فأبى فعلاه بالدّرّة حتّى ردّ عليها))[4].

---

[1] - كتاب القضاء/ محمد حسن الاشتياني، الناشر: منشورات دار الهجرة قم، ايران، ط2، 1404هـ، ص: 356.

[2] - منهاج الصالحين/ السيد السيستاني، الناشر: مكباية الله العضمى السيد السيستاني، قم، ايران، ط1، 1414هـ، 389/1 .

[3] - من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق، 270/3 .

[4] - الكافي/ الشيخ الكليني، 230/5 .

وظاهر الرواية الاولى ان للمشتري اخذ المبيع او رده في ما اذا لم يفتش المبيع تفتيشا دقيقا وظهر المبيع على خلاف اعتقاده، لكن جواب الامام عليه السلام يشعر بان المشتري لم يرَ الضيعة كاملا ولم يقلب بعض اجزائها، وبذلك يكون له الخيار من اخذ المبيع كاملا اورده الى البائع؛ لأنه لم يحصل البيع الشرعي[1].

والرواية الثانية: دالة على من لم يرجع المبيع يجوز للحاكم تعزيره، وتدل ايضاً على جواز الرد في حالة كون المبيع مغشوشاً[2].

قال في النجعة في شرح اللمعة: ((والظّاهر أنّ المراد بقوله (فهو بالخيار إذا خرج) أنّه لم يحصل قبل ذلك بيع شرعيّ وبعد تشخّصه مخيّر بين الشّراء وتركه لا أنّ له خيار الرّؤية))[3].

وكما ترى فان للمشتري جواز الرد فهل للبائع ذلك فيما اذا اخذ البائع الثمن من المشتري فوجده معيبا؟

ان الجواب عن ذلك حسب المدرك، فإذا كان المدرك الاشتراط الارتكازي فلا يوجد فرق بين البائع او المشتري.

واما لو كان مدرك الخيار الاجماع أو المدرك النص الخاص فان الخيار يكون مختصا بالمشترى؛ لان الاجماع دليل لبى فيكون له القدر المتيقن ومن الظاهر انه لا يشمل البائع واما على كون المدرك هو النص فالظاهر أن البائع غير مشمول ايضا[4].

اذن عند التفتيش بعد شراء المبيع يجوز الارجاع من قبل المشتري في ما لو ظهر خلل او عيب في المبيع، وكذلك يجوز ارجاع الثمن لو ظهر فيه عيب بعد قبضه وتفتيشه من قبل البائع.

رابعا: التفتيش عن الموقوف عليهم:

ان الوقف تارة يكون على الجهة واخرى يكون على الافراد، فاذا كان الوقف على الافراد وكان عددهم محصورا فالواجب استيعاب العدد المحصور من الافراد، كما لو وقف الواقف على

[1] - ظ: النجعة في شرح اللمعة/ محمد تقي التستري، (1416هـ)، الناشر: كتاب فروشى صدوق، ط1، 1406هـ، 296/7 .

[2] - ظ: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه/ محمد تقي المجلسي (الاول)، (ت 1070هـ)، تحقيق: موسوي كرماني.

[3] - المصدر نفسه .

[4] - عمدة الطالب في التعليق على المكاسب/ السيد تقي الطباطبائي القمي، 489/3 .

فقراء قرية صغيرة، وهو ما يقتضيه اللغة والعرف، وان كان الافراد غير محصورين، فالاستيعاب غير واجب في هذه الصورة فيكون الوقف من الوقف على الجهة، واذا كان الوقف على الجهة اما ان تكون المنفعة قليلة او كثيرة، فاذا كانت قليلة صرفت على العدد القليل، واذا كانت كثيرة والعدد قليل فلابد من الصرف على عدد معتد به حسب مقدار المنفعة[1].

ثم في صورة الانحصار كما لو وقف على طلاب مدرسة معينة، فيكون تقسيم المنافع بالتساوي بينهم، الا اذا اراد الواقف كيفية خاصة في توزيع المنافع كتفضيل الطلاب الفقراء على غيرهم فيتبع ما اراد الواقف[2].

اما اذا كان افراد القبيلة متفرقين فلا يجوز الاقتصار على من حضر منهم، بل يجب التتبع والتفتيش عن الغائبين وعزل حصتهم ثم انه لو شك في عدد الغائبين وامكنه التفتيش عنهم فتش واذا لم يمكنه التفتيش يقتصر على الاقل[3].

قال السيد السستاني: ((ولو كانت قرينة على إرادته الاستيعاب والصرف على الجميع حتى الغائبين منهم تعين العمل بموجبها فإن لم يمكن لغيبة بعضهم أو لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل والأحوط التفتيش والفحص))[4].

والظاهر من مكاتبة علي ابن محمد يجوز الاقتصار على الحاضرين منهم قال: ((كتبت إلى أبى جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائبا))[5].

لكن رواية محمد بن علي محمولة على الوقف على الجهة لا على الافراد.

اذن يجب الفحص والتفتيش لو وقف على جماعة محصورة منهم من هو حاضر ومنهم من هو غائب عن البلد.

---

[1] - ظ: العروة الوثقى/ السيد كاظم اليزدي، 324/6 .

[2] - ظ: المصدر نفسه .

[3] - ظ: منهاج الصالحين/ السيد السستاني، 406/2 .

[4] - المصدر نفسه .

[5] - الكافي/ الشيخ الكليني، 38/7 .

خامساً: تفتيش المسؤول في الوظيفة:

ان العامل لدى الحكومة يجب ان يتحلى بالأمانة في عمله، فهو يعمل مقابل اجر يتلقاه من قبل الدولة، والدولة تريد منه انجاز ما كلف به على النحو التام الاكمل، فيجب العمل على وفق ذلك الشرط الارتكازي او المصرح به من قبل دائرة العمل التي يعل بها المكلف؛ لان ((المؤمنون عند شروطهم))[1]، ولابد من حفظ الأمانة، قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا﴾[2].

فلو شك في عمل موظف انه يخون الامانة فهل يجب على اقرانه تتبع ذلك الشخص وتفتيش أوراقه او سجلاته او الحاسوب الذي يعمل عليه من اجل الوصول الى مستمسك لإدانته وظهار خيانته لوظيفته، من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاذا وجدوا خيانة افشوا ذلك بين الناس، فهل يعد ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

في الجواب عن ذلك السؤال: ان الموظف الذي يقوم بعملية التفتيش والفحص والتدقيق في اعمال الموظفين اما ان يكون مسؤولا عن ذلك اولا يكون .

فاذا كان مسؤولا فمن باب المسؤولية يبادر الى التفتيش والفحص والتدقيق وحسب الضوابط القانونية وقد افتى بعضهم بذلك حيث قال: ((لا مانع من مبادرة خصوص موظفي الفحص والتفتيش الرسميين إلى البحث والتحقيق القانوني عن أعمال الموظفين حول العمل الإداري أو غيره في إطار الحدود والمقررات القانونية، وأما التجسس على عمل الآخرين أو التفتيش في أعمال وسلوك الموظفين لكشف أسرارهم خارج الحدود والضوابط فلا يجوز لهم فضلا عن غيرهم))[3].

اما بالنسبة الى الاقران فلا يجوز التفتيش والتجسس على الاخرين ولابد من حمل الاقوال والافعال على الوجه الحسن ما لم يكن نصا على الفساد في القول والفعل، قال صاحب الجواهر:

---

[1] - عوالي اللئالي/ ابن ابي جمهور الاحسائي،257/2 .

[2] - النساء/58 .

[3] اجوبة الاستفتاءات/ السيد علي الخامنائي، 107/2 .

أنه لا يجوز التفتيش عن ما يقتضي فساد فعله، بل يغض السمع والبصر ويحمل على الحسن ما لم يكن الفعل والقول نصا في الفساد أو ظاهرا فيه على الأقوى))[1].

فالمتحصل مما ذكر انه لا مانع من مبادرة المفتشين الرسميين بالتفتيش، اما غيرهم فيجب حمل اقوال وافعال الاخرين على المحمل الحسن، الا ان يكون القول والفعل نصا في الفساد، وظاهرا فيه فانهم حينئذ يبلغون المسؤولين عن ذلك وليس لهم القيام بالتفتيش.

سادساً: التفتيش والفحص عن الزوج المفقود:

والكلام في الاقسام وكيفية الفحص والتفتيش والجهة الآمرة بالتفتيش، وكالآتي:

اولاً: الاقسام: المفقود على قسمين:

الاول: معلوم الحياة غير معلوم المكان، في هذه الحالة يجب على الزوجة ان تصبر لحين رجوع زوجها، او يصل خبر موته، او انه طلقها او خبر ارتداده، فلا تطالب بالطلاق مهما كانت المدة، حتى اذا لم يكن لزوجها مال لنفقتها او لوليه.

الدليل على ذلك انه روي في الكافي: ((عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المفقود، فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبدا حتى تأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها))[2].

فالرواية واضحة ان من علمت حياته فلابد لها من الانتظار وليس لها مدة محددة بل الى ان تعلم موته او انه قد طلقها، نعم في حالة هجر الزوجة، ولم ينفق عليها متعمداً ولم يؤدِ باق الحقوق الزوجية، واخفى مكانه لكي لا يجده الحاكم، في حال رفعت امرها اليه، ولم يلتزم بالنفقة او

---

[1] جواهر الكلام/ الشيخ حسن الجواهري، 28/13 .

[2] - الكافي/ الشيخ الكليني، 6/ 148 .

الطلاق، ولم يقدر الحاكم الشرعي على الزامه، جاز للحاكم الشرعي ان يطلقها في حالة طلبها الطلاق من الحاكم[1].

الثاني: غير معلوم الحياة وفيه حالتان:

اولاهما: وجود النفقة من مال الزوج او من وليه اذا لم يكن للزوج مال، وفي هذه الحالة يجب الصبر والانتظار عليها، ولا تطالب بالطلاق مهما كانت المدة .

الثانية: عدم وجود النفقة لا من مال زوجها ولا من مال وليه وفي هذه الحالة يمكن للزوجة رفع امرها للحاكم فيؤجلها اربع سنين ويفحص ويفتش في تلك المدة، فاذا انتهت ولم يعلم موته او حياته يأمر الحاكم الشرعي الولي بطلاقها، فان رفض الولي ذلك اجبره الحاكم الشرعي، فاذا لم يستطع الحاكم من اجباره، طلقها الحاكم الشرعي، فاذا انتهت المدة جاز لها الزواج[2].

ومستند ذلك الروايات التي ذكرت في هذا المجال منها

رواية بريد عن الامام الصادق عليه السلام قال: ((قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته ؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن: فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج . ..))[3]، هذا في حالة طلقها الولي أما اذا طلقها الحاكم فقد مر ذكر ذلك.

وهذه الرواية واضحة في بيان المطلوب ولا تحتاج مزيد بيان وانما ذكرت أقسام المفقود في هذا المطلب كي يتضح الموضوع .

---

[1] - ظ: منهاج الصالحين/ السيد السيستاني، الناشر مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ظ1، 1416هـ، 3/ 179 .

[2] – ظ: المصدر نفسه/179-180.

[3] - الكافي/ الشيخ الكليني، 6/ 147- 148 .

ثانيا: كيفية الفحص والتفتيش

الفحص والتفتيش عن المفقود ليس له كيفية خاصة به، بل كل ما يعد تفتيشا وفحصا، ويكون التفتيش كل بحسبه، فالمفقود في الحرب يبحث عنه في مضان معرفة حاله، مثل الدوائر الخاصة بأسرى الحرب او بسؤال الاسرى المفرج عنهم او الجنود الذين كانوا معه في الحرب وهكذا .

اما الذي فقد في سفره فيتصدى للبحث عنه من يعرفه في مظان وجوده، او بالكتابة الى شخص يعرفه في البلد الذي يظن انه يتواجد فيه، او يطلب ممن يزور تلك البلاد بالبحث والتفتيش عنهفي الاماكن التي يظن انه يتواجد فيها، مثلا لو كان طالب علم فيبحث في المدارس وغيرها من اماكن طلب العلم ، ولوكان صاحب حرفة فيبحث عنه في مكان ممارسة تلك الحرفة[1].

فالتطور العلمي وطرق التواصل اصبحت كثيرة ومتنوعة فلم يبق الحال كما هو في السابق من المكاتبات وبعث الاشخاص، فيمكن الاستعلام خلال دقائق او ساعات او ايام قليلة من خلال النشر في محطات التلفزيون او المذياع او تبادل المعلومات بين السفارات بطريقة سريعة، فلا يبقى مجال للكيفية الخاصة فالفحص طريق لتحصيل العلم باي شيء يفيد البحث والتفتيش.

فالمتحصل من بيان البعض حول كيفية الفحص.

المعروف ان الإمامية في البعث وإرسال الرسل على نحو الطريقية للوصول إلى العلم بحال المفقود لا الموضوعية، والذي يراد هو الفحص فيمكن الانتقال إلى ما يقوم مقام الفحص من التلفاز والمذياع وغيرهما مما هو المعروف عند الناس في وقتنا الحاضر، فما يراد هو حصول الاطمئنان بذلك الطريق وقد اكد العلماء بجواز العمل وترتيب الأثار على ما ذكروه[2].

وفي تحديد الكيفية أن الفقهاء لم يحددوا كيفية خاصة ومرجعهم العرف وللحاكم اختيار الطريق لمعرفة خبر المفقود فقد يقوم بالبحث بنفسه أومن خلال الرسل أو بالكتابة إلى الآفاق[3].

---

[1] - ظ: المنهاج/ السيد السيستاني، 3/ 179 ، ظ: الفقه الإسلامي (تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام) محمد تقي المدرسي، 270/4 .

[2] - ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام/ السيد عبد الأعلى السبزواري، 128/26.

[3] - بحوث فقية/ الشيخ حسين الحلي، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1973م، 214 .

نعم لابد من ارسال من يعرفه باسمه وشخصه، ويقصد من المعرفة ليست هي المعرفة الشخصية التي منشؤها المعاشرة بل الاطلاع الذي يميز بين المفقود وغيره، فكل ما يكون تفتيشا وفحصا بالوصول الى المطلوب فهو جائز وليس هناك كيفية خاصة.

ثالثا: الاجازة في التفتيش عن زوج المرأة المفقود:

هل الحاكم هو من يأمر بالتفتيش ام لا حاجة الى مراجعة الحاكم فيحق لأي شخص التفتيش عن المفقود ولا يشترط اذن الحاكم ؟

الذي يظهر من الروايات وما عليه اغلب الامامية ان الذي يأمر بالتفتيش الحاكم الشرعي بعد رفع المرأة امرها اليه، في رواية سماعة عن الامام الصادق عليه السلام: ((فإنها تأتي الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض))[1].

اذاً بعد رفع امرها الى الامام يأمرها الامام بالانتظار اربع سنين ثم تبدء عملية الفحص والتفتيش عن زوجها فالأذن بالتفتيش يكون من الحاكم حسب ظاهر الرواية .

والرواية الاخرى التي يرويها في الكافي أيضا فيها دلالة على ان الفحص والتفتيش بإذن الحاكم قال في الكافي:

((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمي، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها

فما أنفق عليها فهي امرأته، قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذلك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله، أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا))[2].

نلاحظ في الرواية الكلمات (بعث الوالي)، (يكتب الى الناحية)، (امر الوالي)، انه لابد من الاذن من الوالي فهو الذي يبعث وهو الذي يكتب وهو الذي يأمر فإذن الاجازة تكون بإذنه.

---

(1) - الكافي/ الشيخ الكليني، 6/ 147 .

(2) - المصدر نفسه .

هذا الذي يظهر من خلال تتبع الروايات وكذلك كلمات الاعلام قال في المقنع: ((ثمّ يكتب إلى الصُّقع الذي فقد فيه فيسأل عنه))[1].

فالكتابة من الحاكم والامر والاذن في الفحص والتفتيش يعود اليه.

وقال الشيخ المفيد في المقنعة: ((وإن لم يكن له ولي ينفق عليها، ولا مال في يدها تنفق منه، واختارت الحكم في ذلك، رفعت أمرها إلى سلطان الزمان، وليبحث عن خبره في الأمصار))[2].

اذاً الامر بيد الحاكم الشرعي كما هو الظاهر من رفع امرها اليه وقوله (وليبحث)، أي الحاكم عن المفقود اذا كانت الكلمة مبنيه للمعلوم، اما اذا كانت مبنيه للمجهول فلبحث يكون بأمر الحاكم سواء منه او من غيره .

وقال العلامة الحلي في اجوبة المسائل: ((هذه المرأة أن أنفق عليها ولي الزوج صبرت أبدا، وإن لم يكن له ولي ينفق عليها رفعت أمرها إلى حاكم الشرع بحيث يطلبه ويبحث عن أمره أربع سنين، فان عرف حياته صبرت أبدا وإن جهلت حاله أمرها بعد البحث عنه أربع سنين بالاعتداد عند الوفاة ثم تتزوج))[3].

فالحاكم هو من يأمر بالبحث والطلب، هذا ما عليه مشهور العلماء ومنهم المعاصرين، قال في الاستفتاءات: ((وأما إذا كان مفقودا لا يعلم حياته وموته فاطلبي من وكيل سماحته البحث عنه أو تخويلك البحث عنه فإن مضت أربع سنين ولم يعثر عليه أخبرينا لنطلب طلاقك))[4].

والملاحظ ان سماحته يمكن ان يجري التفتيش او يوكل غيره بالبحث والتفتيش ولو كانت امرأة المفقود لكن الطلاق بيد الحاكم وليس الولي.

وخالف صاحب الحدائق المشهور من الفقهاء فلم يوجب الرفع الى الحاكم الشرعي وكذلك الفحص فيجوز للحاكم وغيره البحث والفحص ولا يحتاج الى اذن الحاكم، قال في الحدائق:

---

[1] ـ المقنع/ الشيخ الصدوق (ت 381هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي، 1415هـ، ص: 352 .

[2] ـ المقنعة/ الشيخ المفيد، (ت413هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1410هـ، 537 هـ، .

[3] ـ اجوبة المسائل المهنائية/ العلامة الحلي، 1401هـ، ص: 105 .

[4] ـ الاستفتاءات/ السيد السيستاني، ص: 785 .

((أنه مع مضي أربع سنين من حين الفقد وحصول الفحص من كل من كان قبل مضي الأربع أو بعده ، فإنه بعد مضي المدة المذكورة يجب على الولي طلاقها أو الحاكم، وإن لم ترفع أمرها إلى الحاكم بالكلية وبالجملة فإنه لا ظهور في هذه الأخبار على توقف الطلاق على رفع الأمر إلى الحاكم))[1].

وكلامه طاب ثراه كما ترى ومر عليك اثناء البحث في الموضوع، ان جل فقهاء الامامية يحكمون بأن التفتيش يكون بأمر الحاكم، وكذلك الطلاق وان خالف الشيخ صاحب الحدائق.

(1) ـ الحدائق الناظرة/ المحقق البحراني، 25/ 487 .

المبحث الثاني:

تطبيقات التفتيش في الايقاعات والاحكام:

المطلب الأول:

تطبيقات التفتيش في الإيقاعات:

اولا: تفتيش حال من ادعت انقضاء عدتها وعدة الطلاق تابعه له فذكرها هنا تبعا للطلاق .

وذلك في ما اذا طلق الزوج زوجته تطليقة ثالثة وبعد ذلك تزوجت زوجا اخر وبزواجها الاخر يجوز لها العودة الى الزوج الأول؛ لان الثلاث طلقات تحرم على الزوج الاول نكاحها

كما قال الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح بإحسان﴾[1] ، حيث فسرت الآية الشريفة بهذا المضمون الذي ذكر في ما رواه سماعة بن مهران قال: ((سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله عزّ وجل: الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ قال: التسريح بإحسان التطليقة أن تسرح بالتطليقة الثالثة))[2] .

قال العلامة الحلي: ((المحلل، ويشترط فيه أربعة: أ : البلوغ ، فلا اعتبار بوطء الصبي وإن كان مراهقا على إشكال . ب : الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ، ولا يشترط الإنزال ، بل لو أكسل حلت...))[3]

وقد ذكر السيد السيستاني ان زوال التحريم يشترط فيه امور:

اولا: ان يكون الزواج دائم لا منقطع

ثانيا: ان ينكحها الزوج الثاني في القبل ويكفي في ذلك غيبوبة الحشفة في القبل اما المقطوع فيكفي فيه صدق الادخال ولا يشترط الانزال وان كان الانزال احوط.

ثالثا: ويشترط بلوغ الزوج الثاني حين الدخول فلا يكفي في كون الثاني مراهقا على الاحوط .

(1) - البقرة/ 229.

(2) - وسائل الشيعة/ العلامة المجلسي، 155/101.

(3) - قواعد الأحكام/ العلامة الحلي، 136/3.

رابعا: ان يكون بين المطلقة ثلاثا وزوجها الثاني فرقه اما بطلاق او موت.

خامسا: ان تنقضي عدتها من الزوج الثاني[1].

والكلام في من ادعت انها تزوجت بزوج اخر بعد التطليقات وانتهت عدتها، حتى ترجع الى زوجها الاول، فهل يصدقها الزوج الأول ام يفتش عن حقيقة الامر، وجاء في ذلك الصدد رواية عن حماد عن الامام الصادق عليه السلام: ((فيمن طلّق زوجته ثلاثاً، فقالت: قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسي، أيصدّق ويراجعها؟ قال عليه السلام: إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها))[2].

وقد ذكر صاحب الحدائق ان بعض الروايات بحسب الظاهر تشترط بكونها غير متهمة، لكن الاظهر حمل تلك الروايات على الاستحباب، وذلك طريق الاحتياط لجمع بين الروايات[3].

وقال في مهذب الاحكام ((اذا طلقها ثلاثاً ونقضت مدة فأدعت انها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة واحتمل صدقها صدقت ويقبل قولها بلا يمين، فللزوج الاول ان ينكحها بعقد جديد وليس عليه الفحص والتفتيش والاحوط الاقتصار على ما اذا كانت ثقة))[4].

لكن السيد السيستاني افتى بلزوم الفحص والتفتيش في ما اذا كانت متهمة.

قال السيد السيستاني: ((إذا طلقها ثلاثا وانقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة فإن لم تكن متهمة في دعواها صدقت فيجوز للزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفتيش، وإن كانت متهمة فيما تدعي فالأحوط لزوما عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها))[5]

---

[1] - ظ: منهاج الصالحين/ السيد علي السيستاني، الناشر: مكتب آية الله السيد السيسني، قم، ايران،ط1، 1416هـ، 3/ 159.

[2] - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 15/ 370 .

[3] - ظ: الحدائق الناظرة/ المحقق البحراني، 160/1 .

[4] - مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام/ السيد السبزواري، ص:65.

[5] - منهاج الصالحين/ السيد السيستاني، 160/3 .

اذن يبدو لي مما تقدم يجب على الاحوط لزوما الفحص والتفتيش عن حال الزوجة المطلقة ثلاثا في ما اذا ادعت انها تزوجت زوجا اخر ثم طلقت منه وانقضت العدة، والفحص والتفتيش اذا كانت متهمة.

ثانيا: التفتيش عن حال من اعطي الكفارة

ذكروا ان من يعطى الكفارة لابد ان يتوفر فيه شرط الايمان واستدلوا برواية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص المروزي قال: ((سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم))[1] .

ورواية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ؟

وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) وعن عيالك أيضا، لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك إلا مؤمنا))[2] .

ولعلك تقول ما علاقة زكاة الفطرة والكلا م في الكفارات ؟ في الحقيقة هما واحد من جهة الشروط فشروط الزكاة هي نفسها شروط الكفارات فمن يستحق الزكاة يستحق ان تعطى له الكفارة قال ابن ادريس: ((إن مستحق الكفارة، مستحق الزكاة، وقد مضى ذكرهم في كتاب الزكاة))[3].

والروايتان ظاهرتان في اشتراط العدالة واستدل بهما الشيخ الطوسي وذكر روايات معارضة لهذه الروايات منها:

((ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه

---

(1) - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 241/6 .

(2) - جامع احاديث الشيعة/ السيد البروجردي، 287/8 .

(3) - السرائر/ ابن ادريس الحلي، 70/3 .

في بلدة أخرى يحتاج ان يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم تجد موافقا))[1].

فظاهر(وان لم تجد فيها موافقا) انه يجوز: عطائها للمخالف فينتفي شرط الايمان.

ومنها: ((وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من جيراني ؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة))[2].

وقد وجه الشيخ الطوسي تلك الروايتين وما ورد في معناهما من الروايات المماثلة انه يجوز الاعطاء للمخالف المستضعف ما لم يعلم منه النصب لاهل البيت عليهم السلام، ويحتمل ايضا لمكان التقية.

قال الشيخ الطوسي في التهذيب: ((ويحتمل أيضا أن يكون سوغ ذلك لضرب من التقية، وقد بين ذلك في الخبر الأخير بقوله: لمكان الشهرة، ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمنا فلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما ذكرناه))[3] .

فاذا كانت الحال هذه من اشتراط الايمان فلو اعطى الزكاة لكافر او من تجب عليه النفقه فهل ذلك مجزيا او يجب التفتيش عن حال الذي يستحق الزكاة.

وقد ذكر المحقق الحلي تفصيلا لتك المسألة حيث بين ان معطي الكفارة اما عالم او جاهل فان علم ان الذي ياخذ الكفارة كافرا او من تجب نفقته على المعطي لم تكن تلك الكفاره مجزية واما ان كان جاهلا وبحث وفتش عن حال المعطي ثم تبين بعد ذلك كفره فان الكفارة مجزية ولم تجب عليه الاعادة وكذلك فما لو ظن ان من اعطاه الكفارة فقيرا فبان غنيا، بعد البحث والتفتيش، لان الاطلاع على الاحوال الباطنة للناس امر عسير[4].

وكذلك وضح صاحب المسالك عند شرحه للمسالة[5].

(1) - تهذيب الاحكام/ الشيخ الطوسي، 88/4.

(2) - تهذيب الأحكام/ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، 88/4.

(3) ــ المصدر نفسه.

(4) - ظ: شرائع الاسلام/ 146/3 .

(5) - ظ: الشهيد الثاني، 297/11 .

وقال السيد السبزواري: ((والأشهر الأقوى عدم اعتبار العدالة، لعموم الأدلّة، خلافاً لابن إدريس))[1].

المطلب الثاني: تطبيقات التفتيش في الأحكام:

اولا: حكم الاشياء التي ضبطت اثناء التفتيش

وهي الاشياء التي وجدت عند المتهم اثناء عملية التفتيش في منزله او في ثيابه الشخصية او احد الدعوى.

والاشياء المضبوطة الادوات التي استخدمت في الجريمة والتي تعد ادوات لإدانة المتهم وكشف الجريمة ، مثل السكاكين الحراب الاسلحة النارية او الاشياء التي يكون امتلاكها يعد جريمة مثل العملات المزورة، والاموال المسروقة.

وكذلك التصرف بالرسائل والجرائد والمكالمات الهاتفية وغيرها، والدليل على شريعة ذلك قوله سبحانه وتعلى﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾[2].

حيث ان يوسف عليه السلام استخرج الصواع من وعاء اخيه واخذه وفي ذلك دلالة على التصرف في الاشياء المسروقة والا كان ذلك التصرف محل احتجاج من اخوة يوسف ولكنهم لم يحتجوا عندما اخذ يوسف عليه السلام الصواع فيكون الاجراء إجراءً صحيحا.

والشاهد على ذلك ان الدولة تتصرف بالأشياء المسروقة فتنقلها من مكان الى آخر وتفتشها وتفحصها وغير ذلك من التصرفات العُقلائية، وعلى كل حال ان الاشياء المسروقة يتعامل معها حسب الضوابط القانونية كما سأذكره قريباً.

والدليل الاخر على التصرف في الاشياء التي اخذت اثناء التفتيش عن الجريمة هي قضية حاطب الذي كان من صحابة رسول الله واراد افشاء اسرار النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث ان امير المؤمنين عليه السلام اخذ الرسالة التي كانت مع زوجة حاطب ابن ابي بلتعة وقد مر ذكر الحادثة مفصلا .

---

[1] - كفاية الاحكام/ 426/2 .

[2]- سورة يوسف: اية 76 .

ولابد من رد الاشياء المأخوذة الى اصحابها والحائزين عليها وقت التفتيش والدليل على ذلك قاعدة اليد والتي فيها رواية عن رسول الله صلى الله عليه واله: ((على اليد ما اخذت حتى تؤدي))[1] ، واليد اخذت فلابد ان ترد ما اخذت.

ورواية عن الامام الصادق عليه السلام: ((أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسن بن علي: فمن نال من رجل مسلم شيئا من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك، والتنصل من كل ما كان منه إليه، وإن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته وليتب إلى الله مما أتى إليه حتى يطلع الله تعالى عليه بالندم والتوبة والتنصل))[2].

والذي ضبط وقت التفتيش يكون بمثابة امانه عند من اخذه، فعليه إرجاعه الى مالكه ان كان موجودا والى الورثة عند ما يكون مفقودا.

اما الاشياء التي لا يطالب بها اصحابها وتبقى بعد التفتيش في مخازن الجمارك وغيرها فلابد من التصرف فيها حسب الضوابط القانونية قال بعضهم في ما يخص هذا الموضوع: ((السؤال: نحن لفيف من منتسبي وزارة الصحة قسم التفتيش، واجبنا تفتيش ورصد آلات مخالفة للقانون ولذا نقوم بمصادرة أدوية ومستلزمات يتمّ إتلاف معظمها أو إعادتها إلى الدولة لكونها مسروقة من المؤسسات إمّا بشكل قانوني عن طريق التسريب وصرف علاج لمدّعي مرض أو سرقة بشكل غير قانوني، فما هو موقف الشرع المقدّس من ذلك؟

الجواب: ((ما يُسرق من الأموال العامّة يجب التعامل معه حسب الضوابط القانونية))[3]

اما في حالة مصادرة بعض الاشياء في التفتيش وتلك الاشياء تعود للمؤمنين في غير بلادهم فما حكم تملكها من قبل احد المؤمنين قال في جواب ذلك: ((السؤال: إني أعمل في صالة التفتيش بالجمارك وفي أغلب الأحيان يتم الاستيلاء على ما بحوزة المسافرين من قبل المفتشين من ترب حسينية ومسابيح وصور علماء وكتب دينية فيضعونها بالمستودع ثم ترمى أو تحرق ولا يمكن التعرف على أصحابها فأرجو من سماحتكم الأذن لي في تملكها والتصرف بها ؟ .

---

[1]- عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي ، (ت 880 هـ)، تحقيق: اقا مجتبى العراقي، ط1، 1403هـ، 224/1 .

[2] ـ دعائم الاسلام/ القاضي النعمان المغربي، 485/2 .

[3] ـ السرقة ـ الاستفتاءات ـ موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)(sistani.org)

الجواب: يجب أخذ ما يحرم هتكه ونجيز لك تملك كل ما يمكنك أخذه بشرط التصدق بثمنه على الفقراء))[1].

والنتيجة انه يمكن التصرف في الاشياء التي ضبطت اثناء عملية التفتيش ولكن حسب الضوابط الفقهية والقانونية التي ذكرت.

ثانيا: تفتيش من ادعت البكارة:

امرأة شهد عليها اربعة رجال بانها زانية وزناها قبلا،لكن المرأة ادعت انها بكرا فلابد من تفتيش حالها كي يتبين صدق مدعاها فاذا ثبتت بكارتها سقط عنها الحد، لان في المسالة شبهة والحدود تدرئ بالشبهات.

ففي رواية الكافي: ((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل))[2].

والرواية واضحة الدلالة في التفتيش عن بكارة المرأة من قبل النسوة، وان كانت الرواية فيها ضعف من جهة السكوني في سندها لكن الشهرة جابرة لضعف الرواية على مبنى من اعتبر ذلك.

الرواية الثانية وهي صحيحة زرارة التي اسندها الشيخ الصدوق اليه، والسند صحيح[3] ((عن أحدهما عليهم السّلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا، فقال: تقبل شهادة النساء))[4].

وفيها دلالة واضحة على تفتيش مدعية البكارة والاخذ بقول النسوة اللائي فتشنها رغم وجود شهود اربعة من الرجال شهدوا بزنا تلك المرأة قبلا، فأمير المؤمنين عليه السلام اخذ بقول النسوة اللاتي امرهن بتفتيش بكارة المتهمة بالزنا فان في مثل هذا الموضع يصح شهادة النساء.

---

(1) ـ استفتاءات/ السيد السستاني، ص: 72 .

(2) ـ الكافي/ الشيخ الكليني، 404/7 .

(3) ـ ظ: اسس الحدود والتعزيرات/ الميرزا جواد التبريزي، ص: 156 .

(4) ـ وسائل الشيعة/ الحر العاملي، 267/18 .

ثم هل يحد الشهود - وهو مما يرتبط بهذه المسالة – واعتبار ما شهدوا به قذفا للمرأة او يتركوا ذكر السيد الخوئي ان في المسالة خلاف، فمذهب المحقق القذف، وثبوت الحد على الشهود، وان ذلك قد حكي عن جماعة منهم الشيخ الطوسي في كتابه النهاية، وابن ادريس الحلي في كتاب الشهادات[1].

ثالثا: التفتيش عن حال القاضي او الحاكم:

اولا: في حالة العزل والاتيان بقاضي آخر هل يجب على القاضي الاخر التتبع والتفتيش عن حال القاضي الاول واحكامه او لا ؟

لان عزل القاضي بيد ولي امر المسلمين فهو ينصب ويعزل بما فيه مصلحة المسلمين قال في اسس القضاء ((فإنّ العزل والنصب يتبعان نظر ولي المسلمين في التحفظ بصلاحهم وأمن بلادهم))[2].

فالقاضي اما ان يكون غير ظاهر الفساد وفي هذه الحالة لا يجب التتبع والتفتيش من قبل القاضي الثاني.

قال في ارشاد الاذهان ((ولا يجب تتبع حكم السابق، إلا مع علم الخطأ))[3] .

او كان ظاهر الفساد وفي هذه الحالة يجب التتبع والتفتيش عن حاله والاحكام التي اصدرها ايام توليته القضاء.

بل النقض على القاضي الاول سواء كان في حقوق الله او حقوق الادميين، ولو كان هناك شخص يدعي انه حكم عليه ظلما يجب التفتيش في القضية ومعرفة ملابساتها؛ لاحتمال ان يكون صادقا في دعواه وهذه دعوى كغيرها من الدعوات ولا محذور في ذلك، ولا منافاة لتلك القضية بعدالة القاضي حيث ان من شروط تنصيب القاضي العدالة، لوجود الاحتمال بالخطأ او الاشتباه وربما بالعمد .

---

[1] - ظ:مباني تكملة المنهاج، القضاء والحدود/ السيد الخوئي، الناشر: مؤسسة احياء اثار السيد الخوئي، 1422هـ، 41/ 222 .

[2] - اسس القضاء والشهادة/ الميرزا جواد التبريزي، ص:49 .

[3] - ارشاد الاذهان/ العلامة الحلي، 142/2 .

ويجب النظر في المحبوسين فان كان المحبوس ممن يجب عليه الحكم حكمه القاضي او لا يجب عليه الحكم فيبقى لان السجن عقوبة له، وان تمكن القاضي من اخذ الحق بدون سجن اخذه قال في مجمع الفائدة: ((إذا عزل قاض ونصب غيره، لا يجب على الثاني تتبع أحكام السابق والتفتيش والتفحص عن صحتها وفسادها، للأصل، والظاهر، وعدم الدليل على ذلك، وهو ظاهر))[1] .

وقال السيد الخوئي: ((لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا قال لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط، أو كان حكمه مخالفا لما ثبت قطعا من الكتاب والسنة))[2].

((نعم، إذا ظهر فساده وبطلانه عنده يجب النظر، بل النقض، سواء كان في حقوق الناس أو حقوق الله، وسواء كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا على ما مر. وكذا لو كان هناك غريم يدعي أنه حكم عليه بجور وباطل فينبغي التتبع هنا والنظر والتفتيش، لإمكان صدقه، وأنه دعوى كسائر الدعاوى، وليس فيه محذور، وذلك لا ينافي كون الأول أمينا ظاهرا، لاحتمال الاشتباه والخطأ، بل العمد، فتأمل))[3].

رابعا: التفتيش عن حال من اظهر الشهادتين من غير المسلمين:

فمن اظهر الشهادتين هل يصدق ام يفتش عن حاله هل هو صادق ام لا ؟

اذا كان من الكفار فلا اشكال انه لا يفتش عن حاله اهو صادق ام كاذب اما اذا كان من اهل الكتاب هناك من قال يفتش عن حاله وينظر الى القرائن التي تدل على اسلامه.

والادلة على عدم التفتيش القران والسنة والسيرة النبوية .

[1] – مجمع الفائدة/ المحقق الاردبيلي، (ت 993هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ايران، ط1، 1414هـ.

[2] مباني تكملة المنهاج/ السيد الخوئي، 22/1 .

[3] - مجمع الفائدة/ المحقق الاردبيلي، 12/ 87 .

اما القران الكريم فقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1] .

وقيل في سبب النزول: عند ما هجم مجموعة من المسلمين على الكفار قال رجل السلام عليكم، ثم تشهد وقال أشهد ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، فهجم عليه أسامة بن زيد وكان الآمر على القوم، فقتله، فنزلت تلك الآية المباركة.

وقال قوم اخرون: كان امير السرية المقداد، وقال غيرهم ابن مسعود.

وكل واحد من هذه يمكن أن يكون سببا صحيحا للنزول، وعدم القطع بواحد من هذه الاسباب بعينه.

ووجه الاستفادة من ذلك أن من اظهر الشهادتين لا يجوز في حقه القتل، وكذلك من أظهر ما يقوم مقام الشهادتين من تحية الاسلام[(2)].

فلذلك لا يجب تفتيش حاله ويكون على ظاهر اسلامه.

اما السنة النبوية: فقد روى في المبسوط ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،وحسابهم على الله))[(3)].

واما السيرة: أنّ السيرة القطعيّة في هذا الامر قد جرت في زمن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من انه يقبل بإسلام الكفرة بمجرّد انهم يظهرون شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، مع القطع بانهم غير معتقدين بالإسلام حقيقةً، إذ من البعيد جداً حصول اليقين القلبي لهم، لانهم شاهدوا غلبة الإسلام وتقدمه.

وخير شاهد على ذلك إسلام المرتدّ الملّي، فإنّ المرتد يستتاب ثلاثة أيّام، فإن لم يتب قتل .

---

[1] - النساء/94.

[(2)] - ظ: التفسير القمي/ علي ابن ابراهيم القمي، تحقيق: مؤسسة الامام المهدي، ط1، 1438هـ، 217/1 ، ظ: التبيان في تفسير القرآن/ الشيخ الطوسي، 298/3 .

[(3)] - المبسوط/ الشيخ الطوسي، 7/ 263 .

فقد روى في الكافي حيث قال: ((محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل))[1].

فإنّ إسلامه غالبا يكون خوفاً من القتل ويقبل اسلامه بمجرد اظهار الشهادتين.

وكذلك المرأة المرتدة سواء كان ارتدادها فطري ام ملي فإنّها تحبس وتضرب أوقات الصلاة ويضيّق عليها في الطعام والشراب حتى تتوب وتسلم، قال الشيخ في الاستبصار: ((عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟، فكتب: يقتل فأما المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن إن لم ترجع إلى الاسلام))[2].

فان المرأة يضيق عليها في المأكل والمشرب وفي روايات تضرب اوقات الصلاة وفي كل هذا دلالة على انها لو نطقت بالشهادتين قبل منها ولا يفتش عنها اهي صادقة في اسلامها ام كاذبة، وذلك ايضا يدل ان من نطق بالشهادتين يقبل منه ويكون حسب الظاهر مسلما ولا يفتش عنه.

اما الكتابي بحسب ما تقدم من البحث اذا اظهر الشهادتين يقبل ذلك منه وان كان في المسالة خلاف، قال في مباني المنهاج: ((غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه ولا يفتّش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أنّ إسلامه إنّما هو للخوف من القتل.

وأمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض، وهو لا يخلو من إشكال، بل الأظهر هو الحكم بإسلامه))[3] .

اذن لا يجب التفتيش على من اظهر الشهادتين سواء اكان من اهل الكتاب ام من غيرهم.

وفي ذلك دليل على احترام الانسان مهما كانت عقيدته ومن أي بلد كان فهو له الحق بعدم انتهاك خصوصياته من بينها تلمس جسده او تفتيش مسكنه الا لأغراض مختلفة تحددها المواقف المختلفة.

[1] - الكافي/ الشيخ الكليني، 257/7 .

[2] - الاستبصار/ الشيخ الطوسي، 254/4 .

[3] - مباني تكملة المنهاج موسوعة السيد الخوئي: السيد الخوئي، 41/ 409 .

خامساً: حكم تفتيش الاب لأشياء ولده

يقوم الآباء بتفتيش اشياء ابنائهم لا بداعي خرق لحق الخصوصية، لكن حفاظا للأبناء من الانزلاق في اشياء مخالفة للدين والعقيدة ومخالفة للأخلاق السامية فهل يجوز لهم ذلك ؟

لاشك ان الادلة ثابتة في حرمة التفتيش وهي مطلقة في هذا المجال لكن يمكن ان يقال في تفتيش الوالد لأشياء ولده بان للوالد الولاية الخاصة على ولده، وادلة الولاية متقدمة على حرمة التفتيش؛ لأنها من الاحكام الثانوية التي حالها حال احكام الاضطرار من جهة التقديم على الادلة الاولية.

وهل يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾[1] على جواز التفتيش ؟

المستفاد من الادلة ان الوقاية من النار هي بالأمر والنهي لا مطلقا حتى في مثل التفتيش، ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن عبد الأعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((لما نزلت هذه الآية ﴿يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا﴾ جلس رجل من المؤمنين يبكي وقال: انا عجزت عن نفسي وكلفت اهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك))[2]

((وعن ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿قوا انفسكم واهليكم نارا﴾ كيف نقي اهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم))[3]

وعن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل: ((﴿قوا انفسكم واهليكم نارا﴾ قلت: كيف أقيهم ؟ قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهى الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك قضيت الذي عليك))[4]

وما يؤيد المعنى الذي ذكره البحث قول السيد محمد صادق الروحاني: ((وسلطنة الوالد على الولد إنما هي في زمان صغره من باب الولاية الشرعية، وزمان الصغر ليس زمان إجراء

(1)- سورة التحريم/6.
(2) ـ الكافي/ الشيخ الكليني، 62/15 .
(3) ـ الوسائل/ الحر العاملي، 481/11 .
(4) - مستند الشيعة/ للناراقي، 250/18 .

الحد، وبعد البلوغ لا ولاية عليه، والسيرة على تأديبهما ممنوعة، نعم السيرة ثابتة بالنسبة إلى الولد في زمان صغره، وبالنسبة إلى الزوجة في فرض النشوز في بعض الموارد))[1] .

الا ان هناك من يعمم المسالة الى ابعد من ذلك واوجب ضرب البنت والولد بقصد الهداية، حيث قال: ((ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين فإن لم يكونا مميزين لم يؤمرا لأنها لا تصح من غير مميز وقد اقتصر المصنف على الصبي ولو قال الصبي والصبية لكان أولى، انه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به أصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه وهذا الامر والضرب واجب على الولي سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي صرح به أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة وآخرون ذكره صاحب العدة في آخر باب موقف الإمام والمأموم، وهناك ذكره المزني عن الشافعي في المختصر ودليل هذه القاعدة قوله تعالي (وأمر أهلك بالصلاة) وقوله تعالى: ﴿قو أنفسكم وأهليكم نارا﴾))[2].

هذا ما ذهب اليه بعض علماء المذاهب الاخرى الا ان الآية ليس فيها هذا الاطلاق لتشمل الضرب وغيره من اجل الوقاية ومن اراد التفصيل فليراجع (فقه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3] .

نعم يمكن الاستدلال على جواز التفتيش والمراقبة بقول النبي صلى الله عليه واله: (انت ومالك لأبيك)

وعلى كل حال فقد افتى السيد السيستاني بجواز فحص هاتف الولد صيانتا له من المحرمات وكذلك موقعه الالكتروني بمقدار الضرورة حيث بين في معرض الاجابة عن سؤال في هذا الشأن: ((هل يجوز للأب مراقبة الولد أو البنت من خلال فحص موقعه أو هاتفه ليرى مع من يتحدّث صوناً له؟

الجواب: يجوز بمقدار الضرورة فيما تتوقّف عليه صيانته من المحرّمات))[4] .

---

(1) ـ فقه الصادق/ محمد صادق الروحاني، الناشر: مؤسسة دار الكتاب – قم، ط3، 1413هـ، 304/13 .
(2) ـ المجموع/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 11/3 .
(3) ـ فقه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر/ حيدر حب الله، ص:124 .
(4) ـ تربية الاولاد/ موقع مكتب السيد السيستاني، https://www.sistani.org/arabic/qa/0380 .

سادساً: تفتيش الزوج لأشياء زوجته

ويستدل لجواز التفتيش بقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ فقيومية الرجل على المرأة تستوجب حمايتها بمراقبة سلوكها، لمنعها من الانحراف بارتكاب المحرمات، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن الامام الصادق عليه السلام، في دخول رجل على الامام زين العابدين عليه السلام وقال له: ((ان امراته تشتم امير المؤمنين وهي خارجية فكمن لها الامام عليه السلام في جانب الدار وقد صدر منها السب فسرحها الامام)).

والرواية دالة على جواز المراقبة والتنصت على المراة؛ لوجود امر خطير، وحصول الشك عند الرجل بان امراته تخونه من الامور الخطيرة التي تتطلب التتبع والتفتيش في اشيائها.

قال في فقه المؤمنات ((هل يجوز لمن شكّ في زوجته أن يقرأ الأوراق الخاصة بالزوجة من دون علمها وان لم تأذن له في ذلك، وإنما فعله للاطمئنان أم لا يجوز له ذلك ؟

بسمه تعالى: لا يجوز التجسس على الزوجة إلّا إذا كان يريد صلاحها أو كان لأمر يمسه أو أمر يضرّ بها))[1] .

سابعاً: حكم النيابة في التفتيش

مع فرض جواز التفتيش سواء كانت الولاية عامة او خاصة، فهل يجوز التوكيل في ذلك او يستأجر لتفتيش والمراقبة، وهل يجوز للأجير اخذ الاجرة على التفتيش.

في الولاية العامة من له الولاية لا يستطيع ان يقوم بالتفتيش بنفسه دون الاستعانة بمن يقوم مقامه في ذلك، فاذا صح قيام الغير بالتفتيش صحت الاجارة عليه كما مرت الاشارة الى ذلك من جواز التفتيش لحفظ النظام وحماية المواطنين، قال آغا ضياء الدين العراقي: ((وامّا المصالح المرسلة للحكومة من الأعمال الإدارية والاجتماعية والتنظيمات الحكوميّة من البعض كتدوين الدواوين ووضع أصول البريد وتعيين المفتشين المراقبين وساير الأمور اللازمة الاجتماعيّة العامّة في الممالك الإسلاميّة في شؤون مختلفة في نظم المملكة، فليس هي من باب الفتوى بأحكام الشريعة في أصل الدين وانّه شرع من الله تبارك وتعالى في أوامره ونواهيه، بل انّما

---

[1] ـ فقه المؤمنات من صراط النجاة (مع تعليقات الميرزا التبريزي)/ السيد الخوئي، الناشر: دار الصديقة الشهيدة، قم، ايران، ط2، 1427هـ، ص:180 .

هي أمور، يحكم امام المسلمين ويفتى لهم حتّى يقوم بها تنظيم شؤون البلاد ومسائل عامّة، تحتاجها الحكومة في استقرار النظم الاجتماعي))[1].

فهل الكلام عينه في الولاية الخاصة منها ولاية الاب والزوج؟.

في الحقيقة لا يمكن تسرية الحكم الا بدليل يدل على ذلك، والأدلة على جواز التوكيل تنفع في هذا المقام

منها قيام السيرة على مراقبة حال الولد وشؤونه، لمسؤولية التأديب على المؤدب التي تتوقف عادة على تتبع سلوك الولد وأحواله والتفتيش عن عيوبه وليست مهمته منحصرة في التعليم فقط، كما في ما رواه ((الحسين بن بسطام عن علي بن الخليل، عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمؤدب أولاده: إذا زكم أحد من أولادي فأعلمني، فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئا، فيقول المؤدب: أمرتني أن أعلمك وقد أعلمتك فلم ترد على شيئا، فقال: إنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا هاج قمعه الله بالزكام))[2].

فلم تنحصر مهمة المعلم بالتعليم وتعلقت بشؤون اخرى غير التعليم.

وفي كتاب التوحيد قال: ((ألا ترى أن الصبي يدفع إلى المؤدب، وهو طفل لم تكمل ذاته للتعليم، كل ذلك ليشتغل عن اللعب والعبث الذين ربما جنيا عليه وعلى أهله المكروه العظيم))[3].

فدفع الطفل للمؤدب قبل ان يصبح اهلا للتعليم فيه دلالة على ان وضيفة المؤدب لا تقتصر على التعليم، بل مراقبة الطفل وتأديبه، وهذا يدل على ان الولي يمكنه توكيل غيره لرعاية الطفل ومراقبته.

والظاهر ان الوكالة ثابتة بسيرة العقلاء، فالسيرة هي الدالة على الامضاء الشرعي الذي يكفي فيه السكوت وعدم الردع الذي يستفاد منه تقرير المعصوم، بل ما ورد من أدلة صريحة لإثبات شرعية الوكالة، من قبيل ما رواه الصدوق بسنده الى جابر بن يزيد، ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ((من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا

[1] - الاجتهاد والتقليد/ آغا ضياء الدين العراقي، (ت 1361هـ)، الناشر: نويد اسلام، قم، ط1، 1388هـ، 71/1.

[2] - طب الائمة/ عبد الله وحسين بن سابور الزيات، (ت 401هـ)، الناشر: انتشارات الشريف الرضي – قم، ط2، 1411هـ، ص:107 .

[3] - التوحيد/ المفضل بن عمر الجعفي، (ت 160هـ)، تحقيق: كاظم المظفر، الناشر: مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان، ط2، 1404هـ، ص:46 .

حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها))[1] والحديث مطلق، يستفاد من صحة اطلاقه، صحة التوكيل ما لم يقم الدليل على خلافه.

حتى ان السيد السيستاني افتى بجواز ضرب الطفل ظربا خفيفا بإذن وليه في معرض اجابته عن بعض الأسئلة التي تخص التربية:

1- هل يجوز تأديب غير الولي أو غير المأذون من قبله للطفل بضربه؟

الجواب: لا يجوز لغير ولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محرماً أو سبَّب أذى للآخرين، ويجوز للولي وللمأذوِن من قبله أن يضرب الطفل للتأديب ضرباً خفيفاً غير مبرح لا يؤدي الى إحمرار جلد الطفل، بشرط أن لا يتجاوز ثلاث ضربات خفيفة على الأحوط وجوباً، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخاه الطفل إلا إذا كان مأذونا من قبل الولي، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة من دون إذن وليه أو المأذون من قبله بتاتاً[2].

فاذا كان الضرب جائزا فمن باب اولى جواز التوكيل في تتبع شؤون الطفل ولو بالمراقبة والتفتيش.

2- قد انتشر الفساد في بلادنا بأنواعه، ومن أعظمها المواد المخدرة، وصلت إلى المدارس الحكومية والأهلية بشكل ملحوظ وبدأت تشكّل خطراً كبيراً على أولادنا في المدارس، فإذا خاف الأب على أولاده من خطر هذه السموم أو احتمل وقوعهم في فساد آخر كالفساد الأخلاقي نتيجةً لتواجدهم في هذه المدارس، فما هو تكليف الأب في مثل هذه الحالة علماً أنّ عدم السماح لهم بالذهاب إلى هذه المدارس مع عدم وجود مدارس إسلاميّة قد يوقعهم في حرج شديد، لأنّه يعني حرمانهم من أخذ الشهادة العُليا التي تؤهّلهم للحصول على وظيفة محترمة في المستقبل؟

الجواب: ((واجب الأب أن يصون الولد عمّا يفسد أخلاقه ويؤدّي إلى انحرافه، فلو أمكن اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بحصول الأمن من انجراره إلى الفساد لو دخل المدرسة ــ ولو بتكليف بعض المدرّسين أو غيرهم بإرشاده ومراقبته بصورة مستمرّة ــ جاز له إدخاله فيها،

---

[1] - من لا يحظره الفقيه/ الشيخ الصدوق، 83/3 .

[2] - الاستفتاءات – الضرب- موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) (sistani.org) .

وأمّا مع وجود خوف حقيقي من فساده وانحرافه جراء ذلك فلا يجوز، وليست الرغبة في الحصول على الشهادة والوظيفة ممّا يرخّص له في ذلك)) [1]

والفتوى واضحة بتوكيل الغير بمراقبة الطفل واتخاذ الاجراءات المؤمنة للطفل من انجراره للفساد، فاذا جاز التوكيل جازت الاجارة واخذ الاجرة على ذلك قال في موسوعة احكام الاطفال: ((ذكرنا في البحث عن ولاية الأب والجدّ وغيرهما على تزويج الصغار، جواز الاستنابة والتوكيل فيه خاصّة، وبيّنا في خلال البحث جواز الاستنابة في شؤون الطفل عموماً، ومنها الاستنابة والتوكيل في التصرّف في أموالهم فلا نعيده))[2].

والمتحصل مما سبق ذكره تجوز النيابة في التفتيش سواء أكانت النيابة عامة أم خاصة هذا ما يبدو للبحث بعد بيان الأدلة.

---

[1] - (حقوق الأبناء - الاستفتاءات - موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله (sistani.org) .

[2] - موسوعة احكام الاطفال وأدلتها: مركز فقه الائمة الاطهار، تحقيق: جمعى از محققان، الناشر: مركز فقهي الائمة الاطهار – قم – ايران، ط1، 1429هـ ، 386/2 .

الخاتِّمَة

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين على إكمال بحثي (التفتيش واحكامه في الفقه الإمامي عرض وتحليل)، وبعد بيان ماهية الموضوع اتضح للباحث جملة من النتائج أعرضها بإيجاز:

1- ان قضية التفتيش ليست وليدة العصر الحاضر او هي في عصر دون آخر بل هي قضية موجودة في كل عصر.
2- ان التعريف الاصطلاحي للتفتيش لا يختلف عن التعريف اللغوي وهو الطلب والبحث.
3- أن التجسس تفتيش ولكن بالخفاء والتفتيش أعم من التجسس فهو يكون في الخفاء والعلن.
4- ان حرمة التفتيش شاملة لكل انسان على حد سواء، سواء أكان مؤمنا ام مسلما او من اهل الذمة او من الكفار إلا لضرورة من حفظ النظام وحماية أمن المجتمع وغيرها من الضرورات.
5- انه يمكن التصرف في الاشياء المصادرة اثناء التفتيش، في حال الاعراض عنها.
6- تجوز النيابة في التفتيش.
7- انه يجوز التفتيش في الحالات الطارئة من دون سابق انذار، كما في حالات انتشار الاوبئة.
8- يمكن الطعن في حكم القاضي وهي دعوى كسائر الدعاوى، فيجب البحث والنظر والتفتيش في القضية.
9- تفتيش الجمارك للسلع الداخلة والخارجة عمل شرعي وما يتقاضونه من اجر على ذلك فهو حلال شرعا.
10- لا يبحث ولا يفتش عن القضايا الشخصية الواجب استتارها.
11- التفتيش الدولي من أجل حفظ أمن الناس أمر جائز شرعاً بشرط ان يجري على جميع الدول دون استثناء.
12- تفتيش الناس ومساكنهم أمر محرم شرعاً إلا أن تكون هناك مصلحة أعظم من مفسدة التفتيش كحفظ أمن المجتمع.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، خير ما نبتدئ به.

1- اجوبة الاستفتاءات: السيد علي الخامنائي، الناشر: دار النبأ للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ.

2- اجوبة المسائل المهنائية: العلامة الحلي، (ت 726هـ)، 1401هـ.

3- اجود التقريرات: تقرير بحث النائيني للسيد ابو القاسم الخوئي، الناشر: مؤسسة مطبوعات ديني – قم، ط2، 1369هـ.

4- الاحتجاج: احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، (ت 620هـ)، تحقيق تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر- النجف الأشرف، 1966م .

5- احقاق الحق: نور الله التستري، (ت 1019هـ)، بلا طبعة، من دون سنة طبع.

6- احكام البنوك والاسهم والسندات والاسواق المالية: محمد اسحاق الفياض، الناشر: مكتب الشيخ الفياض، ط1 .

7- احكام الصلاة تقرير بحث الاصفهاني: محمد حسين السبحاني، (ت 1361هـ)، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) – العامة، 1404هـ .

8- احكام المحبوسين في الفقه الجعفري: محمد باقر الخالصي، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1413هـ .

9- أحكام المرأة المفقود عنها زوجها في المذاهب الخمسة: احمد فاضل سعدون الجادري.

10- إحياء الأراضي الموات: محمود بن محمد حسن المظفر، الناشر: المطبعة العالمية - قاهره – مصر، ط1، 1392 هـ.

11- اختيار مصباح السالكين: ميثم بن علي بن ميثم البحراني، (ت 679هـ)، تحقيق: الشيخ محمد هادي الاميني، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران، ط1، 1408هـ .

12- آداب المرض وفقه الضمان: السيد محمد تقي المدرسي، الناشر: دار نشر المدرسي – طهران، ط1، 1418هـ.

13- الادارة في عصر الرسول: حافظ احمد عجاج الكرمي، دار السلامى للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1427هـ.

14- الإدارة ونظام الحكم في عهد الامام علي لمالك الاشتر: الشيخ سجاد الربيعي، مؤسسة: علوم نهج البلاغة، كربلاء مجاور مقام علي الاكبر، ط1، 1438 هـ .

15- أربع رسائل كلامية: الشيخ محمد بن مكي جمال الدين بن محمد العاملي، (ت 786 هـ)، الناشر: دفتر تبليغات اسلامى – قم، ط1، 1422 هـ.

16- إرشاد الاذهان الى تفسير القران: محمد السبزواري النجفي، (ت 1409هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات بيروت – لبنان، ط1، ،1419هـ .

17- إرشاد الاذهان: الحسن بن يوسف بن علي العلامة الحلي، (ت 726هـ)، النشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم، ط1، 1410هـ .

18- أساس البلاغة: جار الله ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، (ت 538 هـ)، الناشر: دار ومطابع الشعب – القاهرة .

19- الاستبصار: الشيخ محمد ابن الحسن الطوسي، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

20- الأسرار الخفية في العلوم العقلية: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي، (ت 726 هـ)، تحقيق: مركز احياى اثار اسلامى، ط2، 1387 هـ .

21- أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي: نبيل عبد المنعم جاد، دار النهضة القاهرة، ط5.

22- اسس الحدود والتعزيرات: الميرزا جواد التبريزي، (ت 1427هـ)، مطبعة: مهر – قم، 1417هـ.

23- اسس القضاء والشهادة: الميرزا جواد التبريزي، 1415هـ .

24- اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري، (ت ق6 هـ)، تحقيق: ابراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الامام الصادق ع، ط1، 1416هـ .

25- اصطلاحات الاصول: الشيخ علي المشكيني، الناشر: دفتر نشر الهادي – قم، ط5 .

26- اصول البحث: عبد الهادي الفضلي، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي – قم – ايران .

27- اصول التحقيق الاجرامي: سلطان الشاوي، المكتبة القانونية ببغداد، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – درب الاتراك – خلف الازهر .

28- اصول الفقه، ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسه الامام علي بن ابي طالب – قم.

29- اصول الفقه: محمد رضا المظفر، (ت 1383هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

30- اعلام الهداية: المجمع العالمي لأهل البيت، الناشر المجمع العالمي لاهل البيت – قم – ايران، ط2، 1425هـ .

31- اعيان الشيعة: السيد محسن الامين، (1371هـ)، تحقيق: حسن الامين، الناشر: دار التعارف – بيروت – لبنان .

32- الأمالي: علي ابن الحسين ابن موسى الشريف المرتضى، (ت 436 هـ)، تحقيق: الشيخ احمد ابن الامين الشنقيطي، الناشر: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي، ط1، 1325هـ، 75/4 .

33- الامثل في تفسير كلام الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، طبعة جديدة منقحة .

34- الانموذج الاسلامي للتربية السياسية المعاصرة: محمد عبد الكريم عتوم، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات و الدراسات العلمية - طهران – ايران، ط1، 1431هـ .

35- انوار الفقاهة: ناصر مكارم الشيرازي النّاشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السّلام – قم، ط1، 1425 هـ.

36- انوار الهداية: السيد الخميني، (ت 1409هـ)،التحقيق والنشر: مؤسسة نشر اثار السيد الخميني، ط1، 1413هـ .

37- انيس المجتهدين: ملا محمد مهدي النراقي ، (ت 1209هـ)، الناشر: مؤسسة بوستان – قم، ط1، 1288هـ .

38- ايضاح الفوائد: محمّد بن الشيخ الحسن بن يوسف، المعروف بفخر المحقّقين، (ت 770هـ)، تحقيق: تدقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، علي يناه الاشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، ط1، 1387هـ، .

39- بحار الانوار: محمد باقر المجلسي، (ت 1111هـ)، تحقيق: السيد ابراهيم الميانجي، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط3، 1403هـ .

40- البحث العلمي حقيقته ومصادره، ومادة، ومناهجه ، وكتابته، وطباعته، ومناقشته: عبد العزيز عبد الرحمن الربيعه، مكتبة: العبيكان، ط6، 1433هـ .

41- البحوث الهامة في المكاسب المحرمة: السيد محسن الخرازي، الناشر: مؤسسة در راه حق – قم – ايران، ط1 .

42- البداية والنهاية: اسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 1408هـ .

43- بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة: محمد تقي التستري، (ت 1415هـ)، الناشر: مؤسسة انتشارات امير كبير، ط1، 1376هـ .

44- بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: مله علي العلياري التبريزي، (ت 1327هـ)، تحقيق : مسترحمى هدايت الله، مصحح : جعفر الحائري، الناشر: بنياد فرهنگ اسلامى كوشانپور - ايران – تهران، ط2، 1412هـ .

45- بيانات من فقه القران (سورة الحج): السيد محمد تقي المدرسي، الناشر: دار المحجة البيضاء - بيروت، ط1، 1433هـ .

46- تاج العروس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي، (ت 1205 هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، 1994م .

47- تاريخ القانون: ادم وهيب النداوي، التوزيع: المكتبة القانونية - بغداد، الناشر: العاتك - القاهرة .

48- تاريخ اليعقوبي: أحمد ابن اسحاق ابن جعفر اليعقوبي، (ت 284 هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان.

49- التبيان في تفسير القران: محمد بن الحسن الطوسي، (ت 460هـ)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، الناشر مكتب الاعلام الاسلامي، ط1، 1409هـ.

50- التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية: محمود عبد الرحيم المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1963م .

51- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، (ت 726هـ)، الناشر: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية .

52- التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية: جمال الدين محمد الخونساري، (ت 1125هـ)، الناشر: منشورات المدرسة الرضوية – قم ، ط1 .

53- التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة: علي اكبر فيض المشكيني، (ت 1409هـ)، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر – قم، 1434هـ .

54- التعليقة الاستدلالية على شرائع الاسلام: علي المشكيني، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر – قم، ط1، 1434هـ .

55- التعليقة على العروة الوثقى: الشيخ حسين علي المنتظري، (ت 1337هـ)، تحقيق: نجف آبادي، 1431هـ .

56- تعليقة على العروة: اغا ضياء الدين العراقي، (ت 1361هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم – ايران، ط1، 1410هـ.

57- التفتيش واثاره في القانون العراقي: كمال عثمان شينه، اشراف، مظفر عبد القادر البرزنجي، 2011م

58- التفسير الاصفى، محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، (ت 1091هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، محمد حسين درايتي ، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1420هـ .

59- تفسير العياشي: محمد ابن مسعود العياشي، (ت 320هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الاسلامية – طهران .

60- التفسير القمي: علي ابن ابراهيم القمي، تحقيق: مؤسسة الامام المهدي، ط1، 1438هـ .

61- التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، (ت 1400)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت – لبنان ط3، 1981م .

62- التفسير المراغي: احمد مصطفى المراغي، (ت 1371هـ)، الناشر: دار الفكر _ لبنان – بيروت، ط1 .

63- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: محمد الصادقي الطهراني، (ت 1432هـ) .

64- تفسير الميزان، محمد الطباطبائي، (ت 1402 هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

65- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمد فاضل اللنكراني، (ت 1428 هـ)، الناشر: مركز فقه الائمه الاطهار، ط2، 1429 هـ.

66- تقريرات الحدود والتعزيرات: بحث السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني، 1414م.

67- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: محمد عثمان شبير، دار القلم - دمشق، ط2، 2004م.

68- تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: الشيخ علي المروجي القزويني، الناشر: مكتب النشر الاسلامي – قم، ط1، 1410هـ .

69- تنقيح المقال في علم الرجال: عبد الله محمد حسن المامقاني، (ت 1351هـ)، تحقيق: مامقاني محمد رضا، الناشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام – قم – ايران، 1431هـ .

70- التنقيح في شرح المكاسب - البيع (موسوعة السيد الخوئي): تقرير بحث السيد الخوئي للغروي، (ت 1413هـ)، الناشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، ط1، 1425هـ .

71- تنقيح مباني العروة الوثقى (كتاب الطهارة): ميرزا جواد التبريزي، الناشر: دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها –قم، ط2، 1387هـ .

72- تنقيح مباني العروة كتاب الزكاة – الخمس: الميرزا جواد التبريزي، (ت 1427هـ)، الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام – قم، ط1 .

73- تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي، (460هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران، ط2، 1364هـ .

74- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: محمد بن علي ابو ابو عبد الله القلعي، (ت 630هـ)، تحقيق: ابراهيم يوسف، مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار – عمان، ط1، 1405هـ .

75- ثواب الاعمال وعقاب الاعمال: محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، (ت 381هـ)، الناشر: الشريف الرضي – قم – ايران، ط2، 1364هـ .

76- جامع احاديث الشيعة: السيد البروجردي، (ت 1383هـ)، المطبعة: العلمية – قم، 1399هـ .

77- جامع الاستفتاءات الشرعية: عادل الجوهر، الناشر: مؤسسة رشيد الهجري الثقافية في كربلاء المقدسة – مؤسسة الثقلين في كربلاء المقدسة، ط2، 1439هـ .

78- الجامع للشرايع: يحيى بن سعيد الحلي، (ت ٦٨٩ هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، اشراف: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، محرم الحرام ١٤٠٥هـ .

79- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية: قدرت الله وجداني فخر، (ت 1417هـ)، الناشر: انتشارات سماء قلم – قم – ايران، ط2، 1426هـ .

80- جواهر الكلام: محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي، (ت 1266 هـ)، تحقيق، الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران – ط2 .

81- حاشية المكاسب: الشيخ الاصفهاني، (1361هـ)، تحقيق: الشيخ عباس محمد ال سباع، ط1

82- حاشية المكاسب: علي بن الشيخ عبد الحسين بن علي اصغر الإيرواني الغروي، (ت 1354 هـ)، طبع بطهران مطبعة الرشيدية بالافست، ط2، 1354هـ .

83- حاشية المكاسب: فتاح بن محمد علي بن نور الله التبريزي، (ت 1372 هـ)، الناشر: سماء قلم- قم- ايران، ط1، 1388 هـ .

84- الحج في الشريعة الاسلامية الغراء: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق – قم – ايران، ط1، 1424هـ .

85- الحدائق الناضرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المحقق البحراني، (ت 1186 هـ)، تحقيق وتعليق : محمد تقي الإيرواني الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

86- حضارة الرومان منذ نشأت روما وحتى نهاية القرن الاول الميلادي: محمود إبراهيم السعدني، الناشر: عين للدراسات و البحوث الانسانية والاجتماعية، ط1، 1998م .

87- الخلاف: محمد ابن الحسن الطوسي، (ت 460هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي جماعة المدرسين – قم، 1407هـ .

88- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية: الشيخ منتظري، الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط1، 1408هـ.

89- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: محمد باقر الايرواني، الناشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ط2، 1420 هـ .

90- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: محمد باقر الايرواني، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر- قم – ايران، ط3، 1426هـ .

91- دعائم الاسلام: القاضي النعمان بن محمد بن منصور المغربي، (ت 363هـ)، تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي، الناشر: دار المعارف – القاهرة .

92- ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى: علي الصافي الكلبايكاني، (ت 1430هـ)، الناشر: گنج عرفان - قم – ايران، ط1، 1427هـ .

93- ربيع الابرار ونصوص الاخبار: للزمخشري، (538 هـ)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط1، 1992م .

94- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي الجباعي العاملي، (ت 965هـ)، الناشر: جامعة النجف الدينية .

95- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي (الاول)، (ت 1070هـ)، تحقيق: موسوي كرماني، الناشر: مؤسسة فرهنكي اسلامي – قم، ط2، 406هـ.

96- رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، (ت 1231هـ)، الناشر: مؤسسة ال البيت – قم، 1404هـ .

97- الرياض النظرة في مناقب العشرة: احمد ابن عبد الله الطبري، (ت 694 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

98- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: محمد حسن الترحيني العاملي، الناشر: دار الفقه للطباعة و النشر - قم – ايران،ط4، 1437هـ .

99- زهرة التفاسير: محمد ابو زهرة، (ت 1395هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت - لبنان، ط1 .

100- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج: الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي، (ت ٩٥٠ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، ١٤١٣هـ.

101- السرائر: ابن ادريس الحلي (ت 598ه)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم ايران، ط2، 1410ه.

102- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع .

103- السنن الكبرى: احمد ابن الحسين البيهقي، (ت 458هـ)، الناشر: دار الفكر .

104- السيرة النبوية: عبد الملك محمد ابن هشام الحميري، (ت ٢١٨ هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر، 1383 هـ .

105- سيرة امير المؤمنين: علي الكوراني العاملي، الناشر: دار المعروف – قم المقدسة – ايران، ط1، 1439هـ .

106- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام مع تعليقات السيد الشيرازي: المحقق الحلي، ط1، قم – شارع فاطمي، 1428هـ .

107- شرائع الاسلام: المحقق الحلي (ت 676ه)، الناشر: انتشار استقلال – طهران، ط2، 1409ه .

108- شرح احقاق الحق: السيد المرعشي، (ت 1411هـ)، تحقيق: شهاب الدين المرعشي، الناشر: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي .

109- شرح اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية – الدعوة المدنية – الادعاء العام التحري وجمع الادلة والتحقيق الاحالة على المحاكمة: عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، الطبع، بيروت – لبنان، بغداد شارع المتنبي – عمارة الكاهه، 2015م، ط1 .

110- شرح العروة الوثقى الزكاة(موسوعة السيد الخوئي): مرتضى البروجردي، الناشر: مؤسسة احياء اثار السيد الخوئي، ط2، 1426هـ .

111- شرح تبصرة المتعلمين كتاب القضاء: اقا ضياء الدين العراقي، (1361هـ)، تحقيق: محمد هادي معرفة .

112- شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد المعتزلي، (ت 656هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة و النشر والتوزيع .

113- شريعة حمورابي: المترجم محمود الامين، تقديم: الاب سهيل قاشا، الناشر: شركة دار الوراق – لندن، ط1، 207م .

114- الشيخ محمد ابن الحسن الطوسي، (ت 460هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، ط1، 1417هـ .

115- الصحاح: الجوهري، (393)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت – لبنان، ط4 ، ١٩٨٧ م .

116- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان .

117- الصحيح من سيرة الامام علي: جعفر مرتضى العاملي، الناشر: ولاء المنتظر، ط1، 1430هـ .

118- الصحيفة السجادية: الامام زين العابدين عليه السلام، (ت 94هـ)، الناشر: دفتر نشر الهادي، ط1، 1418هـ، .

119- صراط النجاة: السيد الخوئي (تعليق الميرزا التبريزي)، (ت 1412هـ)، الناشر: دفتر نشر بركزيده، ط1، 1416ه.

120- العروة الوثقى مع تعاليق السيد الخميني: السيد اليزدي، (ت 1337هـ)، الناشر: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره - تهران – ايران، ط1، 1422هـ .

121- العروة الوثقى: محمد صادق الروحاني، الناشر: مدرسة الإمام الصادق للسيد الروحاني، ط1، 1412هـ.

122- العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي، (1337هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين – قم ايران، ط1، 1420هـ .

123- عمدة الطالب في التعليق على المكاسب: السيد تقي الطباطبائي القمي (ت 1437ه)، ط1، 1413ه.

124- عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي، (ت 880 هـ)، تحقيق: اقا مجتبى العراقي، ط1، 1403هـ .

125- الغارات: ابراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، (ت 283هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الارموي المحدث، ط1، 1410ه.

126- الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة: محمد صادقي الطهراني، (1432هـ)، الناشر: فرهنگ اسلامى - ايران – قم، ط2، 1406 هـ.

127- الفقه الاسلامي أحكام العبادات: محمد تقي المدرسي، الناشر: مركز العصر – بيروت، 1431هـ.

128- فقه الحدود والتعزيرات: عبد الكريم الموسوي الاردبيلي، (ت 1437هـ)، الناشر: مؤسسة النشر لجامعة المفيد – قم ايران، ط2، 1437هـ، .

129- الفقه الرأي العام والاعلام: محمد الحسيني الشيرازي، (ت 1422هـ)، تحقيق: صاحب مهدي، الناشر: مؤسسة الوعي الاسلامي – دار العلوم – بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ .

130- فقه للمغتربين: عبد الهادي محمد تقي الحكيم، 1418هـ.

131- الفقه ومسائل طبية: الشيخ محمد اصف المحسني، الناشر: انتشارات تبليغ دفتر اسلامي – قم – ايران، ط1، 1424هـ .

132- الفوائد الرجالية: الخاجوئي، (ت 1173هـ)، تحقيق: سيد مهدي رجايي، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران، ط1، 1413هـ .

133- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (ت 807 هـ)، منشورات: شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1.

134- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية: جمال محمد مصطفى .

135- قرب الاسناد: عبد الله بن جعفر الحميري القمي، (ت 304هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث – قم، ط1، 1413هـ .

136- قصة محاكم التفتيش في العالم، بسام اسخيطة، مكتبة الاسد، دمشق _ دار هيا، ط1، 2000م .

137- القضاء والشهادات: السيد الكلبايكاني، (ت 1414هـ)، تحقيق: حسيني ميلاني، الناشر: الحقايق – قم – ايران، ط3، 1426هـ .

138- قلائد الفرائد: غلام رضا القمي ، (ت 1332هـ)، الناشر: مؤسسة ميراث النبوة – قم ، ط1، 1428هـ.

139- القواعد الفقهية في فقه الامامية: عباس علي الزارعي السبزواري، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم، 1440 هـ.

140- القواعد الفقهية: السيد البجنوردي، (ت 1395هـ)، تحقيق: محمد المهريزي – محمد حسين الدرايتي، الناشر: نشر الهادي – قم ايران، ط1، 1419هـ .

141- القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني، (ت 1428هـ)، تحقيق: محمد جواد الفاضل اللنكراني، ط1، 1416هـ.

142- القواعد والفوائد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (ت 786هـ)، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد – قم – ايران.

143- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (329ه)، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، قم – ايران، ط1.

144- كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، (175ه)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة – قم ايران، ط2، 1409ه.

145- كتاب القضاء والشهادات: الشيخ الانصاري، (ت 1281 هـ)، التحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط1، 1415 هـ .

146- كتاب القضاء: محمد حسن الاشتياني، الناشر: منشورات دار الهجرة قم – ايران، ط2، 1404هـ

147- كتاب النكاح: السيد الخوئي، (ت1413هـ)، الناشر: منشورات دار العلم .

148- كشف الرموز: الحسن ابن ابي طالب ابن ابي المجد الفاضل الآبي، (ت 690هـ)، تحقيق الشيخ علي بناه الاشتهاردي، الحاج اغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة، 1408هـ .

149- كفاية الاحكام: المحقق السبزواري، (ت 1090هـ) تحقيق: مرتضى الواعظي الاراكي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1423هـ.

150- كفاية الاصول في ثوبها الثاني: محمد باقر الايرواني، الناشر: مؤسسة احياء تراث الشيعة – النجف الاشرف، ط1، 1429هـ .

151- كفاية الاصول: محمد كاظم الخرساني (1329 ه)، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، 1409ه.

152- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور،(ت 711)، الناشر: ادب الحوزة

153- ما وراء الفقه: السيد محمد صادق الصدر، (ت 1421 هـ) الناشر: المحبين لطباعة والنشر، ط3، 2007م .

154- مباني تكملة المنهاج - القضاء والحدود: السيد الخوئي، الناشر: مؤسسة احياء اثار السيد الخوئي، 1422هـ .

155- المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي (460 ه)، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، 1387ه.

156- مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، الناشر: مرتضوي، ط2 .

157- مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي (548 ه)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1، 1415ه.

158- مجمع الزوائد: علي ابن ابي بكر الهيثمي، (ت 807هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1408هـ .

159- مجمع الفائدة: المحقق الاردبيلي، (993ه)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة.

160- محاكم التفتيش الاسبانية: بشرى محمود الزوبعي، الجامعة المستنصرية، الناشر: زهران.

161- محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها، علي مظهر، المكتبة العلمية، 1947م .

162- محاكم التفتيش، رمسيس عوض، دار الهلال.

163- المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد، (ت 385هـ)، تحقيق: محمد حسن ال ياسين، الناشر: عالم الكتاب – بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ .

164- مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 666 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان .

165- مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الاندلس: محمد علي قطب، الناشر: المكتبة الوقفية، 1985م .

166- المرجعية والقيادة: السيد كاظم الحائري، الناشر: دار التفسير- قم – ايران، ط3، 1425هـ .

167- مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام: زين الدين العاملي، (965هـ)، تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية – قم – ايران، ط1، 1419هـ .

168- مسائل معاصرة في الفقه والقضاء: السيد محمد سعيد الحكيم، الناشر: دار الهلال – النجف الاشرف – العراق، ط2، 1427هـ .

169- مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت 1320 هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - بيروت – لبنان، ط2، 1988م .

170- مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الحكيم، (ت 1390هـ)، الناشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، 1404هـ .

171- مسند الامام الصادق: الشيخ عزيز الله عطاردي، الناشر: عطارد – طهران، 1384هـ .

172- مصباح الاصول (موسوعة السيد الخوئي): تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، (ت 1413هـ)، الناشر: مؤسسة احياء الامام الخوئي ، 1422هـ .

173- مصباح الفقيه: رضا بن محمد هادي الهمداني، (ت 1322 هـ)، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة، التحقيق : محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي الناشر: مؤسسة المهدي الموعود، ، الإشراف : السيد نور الدين جعفريان

174- المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري الفيومي، (ت 770هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

175- المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية: ابراهيم حسين سرور، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر، ط1، 1429ه.

176- معجم الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط1، 1995م .

177- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية: جرجس جرجس ، تحيق: ناشف انطوان، الناشر: الشركة العالمية للكتاب – بيروت – لبنان، ط1، 1996م .

178- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط2، 1988م .

179- المغني: عبد الله بن قدامة، (ت 620هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، طبعة جديدة بالاوفست .

180- مفاتيح الشرائع: محمد محسن الفيض الكاشاني، (ت 1091ه)، الناشر: مجمع الذخائر الاسلامية، 1401ه.

181- المفردات في غريب القران: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، (502 هـ)، الناشر: دفتر نشر الكتاب، 1404 هـ ، ط2 .

182- المقنع: الشيخ الصدوق، (ت 381هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي، 1415هـ .

183- المقنعة: الشيخ المفيد، (ت413هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1410هـ .

184- من الواح سومر: صمويل كريمر، ترجمة، طه باقر، تقديم ومراجعة، احمد فخري، مكتبة، المثنى ببغداد و الخانجي في القاهرة .

185- من اوراق الحروب الصليبية ومحاكم التفتيش في ايطاليا: رمسيس عوض، القاهرة - مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2012م .

186- من فقه الزهراء: محمد الشيرازي، (ت 1422هـ)، الناشر: رشيد قم – ايران، ط1، 1428هـ،

187- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي، (ت1111هـ)، تحقيق: رجائي مهدي، الناشر: كتاب خانه اية الله مرعشي، ط1، 1406هـ .

188- المنظمات الدولية: بشير سبهان احمد، جامعة تكريت كلية الحقوق، 1441هـ .

189- منهاج الصالجين، السيد السيستاني، الناشر مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني - قم، ظ1، 1416هـ .

190- منهاج الصالحين: الشيخ محمد السند، الناشر: باقيات – قم – ايران، ط1 ، 1433 هـ.

191- منهاج الصالحين: صادق الروحاني، الناشر: مكتب السيد الروحاني، ط1، 1429ه .

192- منية الطالب: تقرير بحث النائيني للخونساري، (ت 1355هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابغة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1418هـ.

193- مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الاعلى السبزواري، (ت 1414هـ)، الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري، ط4، 1416هـ.

194- موارد السجن في النصوص والفتاوى: نجم الدين الطبسي، الناشر: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه - قم – ايران، ط1 .

195- الموسوعة العربية الشاملة، ما معنى كلمة وباء وامثلة عليها، نشر في 3نوفمبر. 2018هـ .

196- موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي، ط1، 1432هـ .

197- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت، مؤسسة دار المعارف فقه الاسلامي، تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي في مذهب اهل بيت (عليهم السلام)، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي في مذهب اهل بيت (عليهم السلام)، ط1، 1324هـ .

198- الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الانصاري، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي – قم، ط4، 1390هـ .

199- الموطأ: مالك ابن انس، (ت 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لنان، 1406هـ .

200- نثر الدرر في المحاضرات: منصور ابن الحسين ابو سعد الابي، (ت 421 هـ)، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ .

201- النجعة في شرح اللمعة: محمد تقي التستري، (1416هـ)، الناشر: كتاب فروشى صدوق، ط1، 1406هـ .

202- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن: سامي حسني الحسيني ، الناشر: دار النهضة العربية 32عبد الخالق ثروت - القاهرة، 1972م .

203- نفحات الرحمن في تفسير القرآن: الشيخ محمد النهاوندي، (ت 1371هـ)، الناشر: مؤسسة البعثة مركز الطباعة والنشر – قم – ايران، ط1، 1386هـ .

204- نهاية الاحكام: العلامة الحلي، (726ه)، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم – ايران، ط2، 1410ه.

205- نهاية الاصول: للبروجردي، (ت 1338هـ)، ط1، 1415هـ .

206- نهاية الافكار: المحقق العراقي، (ت 1361هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، 1405هـ .

207- نهاية الدراية: المحقق الاصفهاني، (ت 1361هـ)، الناشر: مؤسسة اهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – بيروت، ط2، 1429هـ .

208- النهاية: الشيخ الطوسي، (460هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمدي، من دون طبعة، من دون سنة .

209- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء، (ت 1253هـ)، 1384هـ .

210- الهرطقة في الغرب: رمسيس عوض، الناشر: سينا للنشر، القصر العيني القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1997م .

211- الوافي بالوفيات: خليل ابن ابيك بن عبد الله الصفدي، (764هـ)، تحقيق: احمد الارنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار احياء التراث، 1420هـ .

212- الوافي: الفيض الكاشاني، (ت1091هـ)، الناشر: مكتبة الامام امير المؤمنين علي العامة – اصفهان، ط1، 1406هـ .

213- وسائل الشيعة الحر العاملي، (ت 1104هـ)، الناشر: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث بقم المشرفة، ط2، 1414هـ .

214- وسائل الشيعة: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، (ت 1104 هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي، تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

215- وسائل الشيعة: الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث – قم – ايران، ط2، 1414ه .

216- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية: احمد فتحي سرور، مطبعة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985م.

217- الينابيع الفقهية: علي اصغر مروارید، الناشر: دار التراث – بيروت – لبنان، ط1، 1410ه.

الرسائل والأطاريح:

1- الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر: الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، جامعة مالك ابراهيم الاسلامية كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون، 2016م.

2- احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة: صالح عبد الزهرة الحسون، الطبع، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ط1، 1979م.

3- احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية تطبيقية: عبدالله بن سودان المويهي العتيبي، بحث: منشور، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة .

4- بصمات الاصابع واشكالاتها في الاثبات الجنائي في الشريعة والقانون، فرح بن هلال بن محمد العتيبي، رسالة ماجستير الكلية: الدراسات العليا- قسم التشريع الجنائي الإسلامي، الجامعة، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

5- مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص علم العقاب وعلم الاجرام، الباحثة: نور الهدى محمودي، جامعة باتنه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-21018م .
6- مدى مشروعُية الادلة المستمدة من الوسائل العلمُة الحديثة فًي الاثبات الجزائي (دراسة مقارنة): حنان محمد نوح فرحان، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، قانون عام، اطروحة دكتورا، 2015م.
7- تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني (دراسة مقارنة)، ايناس هاشم رشيد، كلية القانون - جامعة كربلاء، الناشر: مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة – العدد الثاني، 2012م.

المجلات والجرائد

1- التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: طلال عبد حسين البدراني، اسراء يونس هادي، نشر: مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد/ 41، 2009م.
2- التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها: إسماعيل عبد عباس، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية/ عدد 59، 2020 .
3- جريدة الشروق التونسية: 2022/6/7، https://www.alchourouk.com/ .
4- النشرات الحمراء:2022/12/22، https://www.interpol.int/ar/2/1/3.

مواقع الانترنت

1- ضوابط تفتيش المنازل وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية: مركز الراية للدراسات القانونية، نشر بتاريخ : 11-11-2019 ط1.
2- ويكيبيديا الموسعة الحرة: العراق واسلحة الدمار الشامل، https://ar.wikipedia.org/wiki/.
3- وكيبيديا الموسوعة الحرة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية - ويكيبيديا(wikipedia.org) .
4- موقع مكتب السيد السيستاني: الاستفتاءات، احكام اليتيم .
5- https://www.sistani.org/arabic/qa/search/2735773 .
6- موقع مكتب السيد السيستاني، الاستفتاءات، بحث (الكمارك)/
https://www.sistani.org/arabic/qa/search/51706.
7- الموسوعة الحرة: تاريخ البرتغال/ 2022/11/13/
https://en.wikipedia.org/wiki/Timeline_of_Portuguese_history.

8- مراجعة تاريخية لمحاكم التفتيش/ 2022/11/22/
.https://stringfixer.com/ar/Historical_revision_of_the_Inquisition
9- منظمة حضر الاسلحة الكيميائية، هيئة التفتيش/2022/11/22/
https://www.opcw.org/ar/mn-nhn/alamant-alfnyt/alaqsam/hyyt-altftysh.
10- السرقة - الاستفتاءات - موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني/ 2022/11/2(sistani.org).
11- القدس: 2022/3/9، https://www.alquds.co.uk/ .
12- الاستفتاءات: الفحص الجيني، مكتب السيد السيستاني/2022/10/31/
https://www.sistani.org/arabic/qa/0630/.
13- الاثبات ببصمة الاذن: – حماة الحق – محامي الاردن/6-11-2022م، موقع،
https://jordan-lawyer.com/2021/09/17/ear-print-evidence.

Abstract

The study dealt with - inspection and its rulings in the Imami jurisprudence - which is one of the important topics that are closely related to the Islamic and human society as a whole.

The topic was ramified in the different chapters of jurisprudence, in worship, transactions, contracts and judgments, so the opinions of jurists on the subject of inspection and their fatwas were divergent and not grouped, so the researcher tried as much as possible to collect many fatwas of jurists, to give authenticity to what he claims, and benefit from Readingit

Since the researcher did not find a previous study in the Imami jurisprudence, it is possible to benefit from this study as a starting point for other studies, since perfection belongs to God, Glory be to Him. These issues, by explaining their legal ruling, and conditioning the issues that need legal conditioning, by referring to multiple sources by stating the evidence and evidence in choosing the correct opinion in the event that there are multiple opinions

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kerbala

College of Islamic Sciences
Department of Quranic Studies and Jurisprudence

Inspection and its rulings in the Imami jurisprudence, presentation and analysis

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences - University of Kerbala, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic sciences

Written by a student
Kadhim chaseb Jabbar Fayyadh

Supervisedn by
Ass.Prof.Dr. Muhammad Nadhim Al-Mafarji

Shawwal – 1444 - AD May – 2023 - AH